



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون
(24 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والسبعون
الملحق رقم 17

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والسبعون
الملحق رقم 17

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون
(24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
2	ألف- افتتاح الدورة.....
2	باء- العضوية والحضور.....
3	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
4	دال- جدول الأعمال.....
5	هـ- اعتماد التقرير.....
5	ثالثاً- ملخص أعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.....
7	رابعاً- النظر في القانون النموذجي المشترك بين الأونسيترال واليونيدرو بشأن إيصالات المستودعات ودليل الاشتراع.....
7	ألف- مقدمة.....
8	باء- النظر في مشروع القانون النموذجي.....
15	جيم- النظر في مشروع دليل الاشتراع.....
17	دال- اعتماد قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات.....
18	خامساً- النظر في بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات مع الملاحظات التفسيرية المصاحبة لها.....
18	ألف- مقدمة.....
19	باء- النظر في مشاريع البنود النموذجية والملاحظات التفسيرية.....
20	جيم- اعتماد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات.....
21	سادساً- النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.....
21	ألف- مقدمة.....
22	باء- وضع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية في صيغته النهائية واعتماده من حيث المبدأ.....
22	1- النظر في مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1184).....
31	2- اعتماد النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية من حيث المبدأ.....
32	جيم- النظر في مشروع مجموعة الأدوات المتعلقة بدرء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها.....
32	سابعاً- النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت ودليل الاشتراع.....
32	ألف- مقدمة.....

33	باء - النظر في مشروع الأحكام ودليل الاشتراع.....
41	جيم - الشكل.....
42	دال - اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت.....
43	ثامنا - إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.....
45	تاسعا - التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.....
45	عاشرا - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.....
47	حادي عشر - مستندات الشحن القابلة للتداول: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس.....
48	ثاني عشر - برنامج العمل.....
48	ألف - البرنامج التشريعي الذي تنظر فيه الأفرقة العاملة.....
49	باء - مواضيع أخرى نُظر فيها أثناء دورات سابقة للجنة.....
49	1- التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته.....
52	2- تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي.....
54	3- النظر في المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة.....
54	جيم - مواضيع إضافية نوقشت في الدورة الحالية.....
54	1- المعاملات المضمونة التي تستخدم أنواعا جديدة من الموجودات ومعاملتها بمقتضى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.....
55	2- التجارة الإلكترونية والتجارة اللاورقية.....
56	دال - أساليب عمل الأونسيترال.....
58	ثالث عشر - التنسيق والتعاون.....
58	ألف - مسائل عامة.....
59	باء - تقارير المنظمات الدولية الأخرى.....
59	1- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية.....
60	2- منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا.....
60	3- المحكمة الدائمة للتحكيم.....
61	4- اليونيدروا.....
61	جيم - المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.....
62	رابع عشر - الأنشطة غير التشريعية.....
62	ألف - معلومات عامة.....
62	باء - أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال التي يوجد مقرها في فيينا....
63	جيم - أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.....
64	دال - كفالة تحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية (نظام كلاوت والنُذ والأنشطة ذات الصلة).....
65	هاء - تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية بموجب المادة 8 من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.....

66	واو - حضور الأونسيتال في فضاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.....
66	زاي - مكتبة الأونسيتال القانونية ومنشوراتها ونشراتها الصحفية وأنشطة التوعية الأخرى
67	حاء - برامج التدريب الداخلي ومسابقات المحاكاة.....
68	طاء - الأنشطة المقررة.....
68	ياء - الموارد والتمويل.....
69	خامس عشر - حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية والنصوص القانونية الأخرى المنبثقة من أعمال الأونسيتال، وكذلك اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.....
70	سادس عشر - ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال.....
71	سابع عشر - دور الأونسيتال الحالي في تعزيز سيادة القانون
71	ألف - مقدمة
72	باء - تعليقات الأونسيتال المقدمة إلى الجمعية العامة.....
74	ثامن عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.....
75	تاسع عشر - مسائل أخرى
75	ألف - تقييم دور أمانة الأونسيتال في تيسير عمل اللجنة.....
75	باء - أمور أخرى.....
75	عشرين - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
75	ألف - الدورة الثامنة والخمسون للجنة.....
75	باء - دورات الأفرقة العاملة.....

المرفقات

77	الأول قانون الأونسيتال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات.....
91	الثاني بنود الأونسيتال النموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات
95	الثالث النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (اعتمد من حيث المبدأ)
104	الرابع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت.....
107	الخامس قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.....

أولاً - مقدمة

- 1- يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دورتها السابعة والخمسين، التي عُقدت في نيويورك من 24 حزيران/يونيه إلى 12 تموز/يوليه 2024.
- 2- وعملاً بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، يقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يقدّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) للتعليق عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- 3- افتتح الدورة السابعة والخمسين للجنة الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، السيد ستيفن ماتياس، في 24 حزيران/يونيه 2024.

باء - العضوية والحضور

- 4- أنشأت الجمعية العامة للجنة بموجب قرارها 2205 (د-21)، بحيث تضم في عضويتها 29 دولة تنتخبها الجمعية. وزادت الجمعية العامة، بموجب قرارها 3108 (د-28) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1973، عدد أعضاء اللجنة من 29 دولة إلى 36 دولة. ثم زادت مرة أخرى بموجب قرارها [20/57](#) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، من 36 دولة إلى 60 دولة. وبموجب القرار [109/76](#) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من 60 دولة إلى 70 دولة. وانتُخب خمسة أعضاء إضافيين خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، على أن يُنتخب الأعضاء الخمسة الإضافيون المتبقون خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية.
- 5- وتضم اللجنة حالياً الدول التالية، التي تنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة⁽¹⁾: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، زيمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)،

(1) عملاً بقرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك 30 عضواً انتخبهم الجمعية في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 في دورتها الثالثة والسبعين، و34 عضواً انتخبهم الجمعية في 15 آذار/مارس 2022 في دورتها السادسة والسبعين، ودولة واحدة انتخبها الجمعية في 29 حزيران/يونيه 2022 في دورتها السادسة والسبعين. وغيّرت الجمعية بقرارها [99/31](#) مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قررت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية أول يوم من أيام دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابهم مباشرة، وأن تنتهي مدة عضويتهم في اليوم السابق لبدء دورة اللجنة السنوية العادية السابعة التالية لانتخابهم.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)،
نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)،
اليابان (2025)، اليونان (2028).

6- وباستثناء أفغانستان وأوغندا وبلجيكا وبنما وتركمانستان والصومال والكاميرون وكرواتيا ومالوي
ونيجيريا وهندوراس واليونان، كانت جميع الدول الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة.

7- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: أوروغواي، باراغواي، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السويد،
سيراليون، عمان، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، قطر، كوستاريكا، لكسمبرغ، مصر، ناميبيا.

8- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

9- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأفريقي، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية
الأفريقية، أمانة الكومنولث، اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، المعهد الدولي لتوحيد القانون
الخاص (اليونيدروا)، المنظمة الدولية للفرانكفونية، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: المجلس الاستشاري لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود
البيع الدولي للبضائع، الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، مركز
التحكيم التجاري والاستثماري الدولي، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية في باراغواي، لجنة
التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص، مجلس التحكيم لقطاع
البناء، مجلس الموثقين التابع للاتحاد الأوروبي، معهد القانون الأوروبي، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية،
مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، معهد الإعسار الدولي،
معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي للموثقين، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، مجموعة أمريكا
اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، رابطة المشاركين السابقين في
مسابقة محاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، رابطة محامي ولاية نيويورك،
معهد المحكمين المعتمدين في نيجيريا، لجنة شنغهاي للتحكيم، محكمة شينزين للتحكيم الدولي، مركز سنغافورة
للتحكيم الدولي، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية.

10- ورحبت اللجنة بمشاركة منظمات غير حكومية دولية تملك خبرة فنية بشأن البنود الرئيسية في جدول
الأعمال. واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية في ضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت اللجنة إلى
الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى دوراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

11- انتخبت اللجنة لعضوية المكتب كلا من:

الرئيسية: فيلاوان مانكلاتاناكول (تايلند)

نواب الرئيسة: أليكس إيفانتشو (تشيكيا)

أندريس خانا (شيلي)

شين سبيليسي (كندا)

المقرر: سيكا تراوري (كوت ديفوار)

دال - جدول الأعمال

12- أقرت اللجنة، في جلستها 1206 في 24 حزيران/يونيه 2024، جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة بصيغته الواردة في مذكرة الأمانة (A/CN.9/1157/Rev.1)، على النحو التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات ودليل اشتراعه.
- 5- التنسيق والتعاون.
- 6- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية:
 - (أ) لمحة عامة عن الأنشطة غير التشريعية؛
 - (ب) حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها؛
 - (ج) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
 - (د) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛
 - (هـ) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.
- 7- التقارير المرحلية للأفرقة العاملة.
- 8- برنامج عمل اللجنة:
 - (أ) النظر في مسألة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته؛
 - (ب) النظر في المعاملات المضمونة التي تستخدم أنواعا جديدة من الموجودات ومعاملتها بمقتضى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛
 - (ج) أساليب العمل، بما في ذلك تبسيط قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتقارير الأونسيترال السنوية؛
 - (د) النظر في تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي؛
 - (هـ) النظر في المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة؛
 - (و) النظر في أي مواضيع أخرى للأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلا.
- 9- النظر في مشاريع بنود نموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات.
- 10- النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول:
 - (أ) النظر في مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية؛
 - (ب) النظر في مشروع مجموعة أدوات بشأن درء المنازعات والتخفيف من حدتها.

11- النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت ودليل اشتراطها.

12- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

13- مسائل أخرى:

(أ) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة؛

(ب) أمور أخرى.

14- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء - اعتماد التقرير

13- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء، في جلستها 1215 في 28 حزيران/يونيه 2024، وفي جلستها 1223 في 5 تموز/يوليه 2024، وفي جلستها 1233 في 12 تموز/يوليه 2024.

ثالثا - ملخص أعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

14- فيما يتعلق بالبند 4 من جدول الأعمال (النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات ودليل الاشتراع)، وضعت اللجنة قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات في صيغته النهائية واعتمدته، وهو مستنسخ في المرفق الأول لهذا التقرير، وأقرت من حيث المبدأ مشروع دليل الاشتراع.

15- وفيما يتعلق بالبند 5 من جدول الأعمال (التنسيق والتعاون)، أحاطت اللجنة علما بالمذكرتين المقدمتين من الأمانة بشأن أنشطة التنسيق وبشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، وكذلك بالتقارير المقدمة من المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ومنظمة مواءة قوانين الأعمال في أفريقيا والمحكمة الدائمة للتحكيم واليونيدروا.

16- وفيما يتعلق بالبند 6 من جدول الأعمال (تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية)، أحاطت اللجنة علما بمذكرات الأمانة بشأن الأنشطة غير التشريعية، وبصورة أخص:

(أ) أذنت اللجنة للأمانة بنشر النسخة المحدثة من نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والتجميع التحليلي للسوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التقادم لعام 1974)، وجعلها معروفة ومتاحة بوجه عام؛

(ب) أذنت اللجنة للأمانة بمواصلة مشاوراتها مع منصات قواعد البيانات ومحركات البحث بهدف الاستعانة بمصادر خارجية لتحديث قاعدة بيانات مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)؛

(ج) قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل سجل الشفافية وفقا للمادة 8 من قواعد الأونسيترال للشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، بحيث يكون ذلك استكمالاً للمشروع حتى نهاية عام 2027، رهنا بتوافر التمويل؛

(د) أذنت اللجنة للأمانة بنشر المنشور المحدث المعنون دليل الأونسيترال: حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعله معروفا ومتاحا بوجه عام؛

(هـ) جددت اللجنة نداءها إلى الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال والصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة على تغطية تكاليف السفر للدول النامية الأعضاء في الأونسيترال، ومساهمات في تمويل المشاريع الخاصة، ومساعدة الأمانة بطرق أخرى على الاضطلاع بأنشطتها غير التشريعية، ولا سيما أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية في البلدان النامية، وأشارت إلى أهمية مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية في هذا السياق.

17- وفيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال (التقارير المرحلية للأفرقة العاملة)، أحاطت اللجنة علماً بالتقارير المرحلية للفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن القابلة للتداول). وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته تلك الأفرقة العاملة. وفيما يتعلق بالتقرير المرحلي للفريق العامل الخامس، طلبت اللجنة من الأمانة تحديث دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود، إذا سمحت الموارد وبالتشاور مع الخبراء المعنيين، وتقديم نص منفتح لكي يستعرضه الفريق العامل قبل إحالته إلى اللجنة للنظر فيه ووضعها في صيغته النهائية. ونظر في أعمال الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات) والفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) في إطار البندين 4 و9 من جدول الأعمال.

18- وفيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة)، قامت اللجنة بما يلي:

(أ) تأكيد برنامج الأنشطة التشريعية الحالية التي تضطلع بها أفرقتها العاملة الثالث والرابع والخامس والسادس؛

(ب) تكليف الفريق العامل الثاني بالعمل على موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، ثم الإشعارات الإلكترونية؛

(ج) الطلب إلى الأمانة أن تعمم دراسة الأونسيترال واليوندروا عن الطبعية القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها، الصادرة عن واضعي معايير الكربون المستقلين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن تمنح الدول وقتاً كافياً لتزويد الأمانة بتعليقاتها الفنية والتحريرية، والاتفاق على إجراء مزيد من المناقشة بشأن الدراسة خلال دورتها الثامنة والخمسين؛

(د) الطلب إلى الأمانة أن تنظم ندوة لمدة يومين، حضورياً وعن بُعد، تركز على صلة صكوك الأونسيترال بالعمل المناخي باستخدام وقت المؤتمر المخصص مبدئياً للفريق العامل الأول في النصف الثاني من عام 2024؛

(هـ) الطلب إلى الأمانة أن تواصل وتنجز عملها على وثيقة إرشادية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام نظم السجلات الموزعة في التجارة، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(و) الطلب إلى الأمانة أن تقيم التطورات التشريعية فيما يتعلق بالأنواع الجديدة من الموجودات وقوانين المعاملات المضمونة في الدول لدراسة كيفية تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وأن تنظم ندوة لمدة يومين أو ثلاثة أيام حضورياً وعن بُعد لتوضيح وبلورة مختلف جوانب الأعمال المستقبلية المحتمل الاضطلاع بها في هذا المجال باستخدام وقت المؤتمر المخصص مبدئياً للفريق العامل الأول في النصف الأول من عام 2025؛

(ز) الطلب إلى الأمانة أن تجري تقييماً لجميع نصوص الأونسيترال التي تشير إلى جوانب إلكترونية، بما في ذلك دراسة استقصائية بشأن إدماج الدول نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في تشريعاتها الداخلية، وتضمن هذه النصوص في الالتزامات الدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وقد طُلب إلى الأمانة كذلك التنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة في مجال التجارة الإلكترونية.

19- وأيضاً فيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة)، في إطار الموضوع الفرعي "أساليب العمل، بما في ذلك تبسيط قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتقارير الأونسيترال السنوية"، لاحظت اللجنة نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن تبسيط قرارات الأونسيترال الجامعة المقبلة، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تيسير عملية تشاورية مفتوحة ومرنة بين الدورات تُجرى في فيينا بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع الحرص على ألا يشارك فيها مندوبو البعثات الدائمة الموجودة في فيينا فقط، بل أيضاً جهات الاتصال المعنية بالأونسيترال والتابعة للدول الأعضاء والدول المراقبة، بغية إعداد قرار جامع للأونسيترال يجسد بعض المبادئ التوجيهية في عام 2024.

20- وفيما يتعلق بالبند 9 من جدول الأعمال (النظر في مشاريع بنود نموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات)، وضعت اللجنة بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات في صيغتها النهائية واعتمدتها، وهي مستنسخة في المرفق الثاني لهذا التقرير، وأقرت من حيث المبدأ مشروع الملاحظات التفسيرية.

21- وفيما يتعلق بالبند 10 من جدول الأعمال (النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)، وضعت اللجنة النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية في صيغته النهائية واعتمدته من حيث المبدأ، وهو مستنسخ في المرفق الثالث بهذا التقرير، وأوصت بأن تشارك جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في الأعمال التحضيرية لبدء تشغيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

22- وفيما يتعلق بالبند 11 من جدول الأعمال (النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت ودليل اشتراعتها)، وضعت اللجنة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت في صيغته النهائية واعتمدته، وهو مستنسخ في المرفق الرابع لهذا التقرير، وأقرت من حيث المبدأ مشروع دليل الاشتراع.

23- وفيما يتعلق بالبند 12 من جدول الأعمال (مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها)، اتفقت اللجنة على عقد دورتها الثامنة والخمسين في فيينا من 7 إلى 25 تموز/يوليه 2025، وعلى الجدول الزمني لدورات الأفرقة العاملة المقرر عقدها في النصف الثاني من عام 2024 والنصف الأول من عام 2025.

رابعاً- النظر في القانون النموذجي المشترك بين الأونسيترال واليونيدرو بشأن إيصالات المستودعات ودليل الاشتراع

ألف- مقدمة

24- أشارت اللجنة إلى أنها قررت، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، إدراج موضوع التمويل بضمان إيصالات المستودعات في برنامج عملها المقبل⁽²⁾. وأشارت أيضاً إلى أنها اتفقت، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020 وعقب المرحلة التحضيرية، على تنفيذ المشروع بالاشتراك مع اليونيدرو⁽³⁾، وإلى أن

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 61.

الفريق العامل المشترك بين اليونيدرو والأونسيترال والمعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات عقد ست دورات، أقال بعدها مجلس إدارة اليونيدرو مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/1152)، في دورته 102 (روما، 10-12 أيار/مايو 2023) إلى الأونسيترال لكي تتفاوض الدول بشأنه ويُسَتمَل⁽⁴⁾.

25- وبعد قرار اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، إحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات إلى الفريق العامل الأول⁽⁵⁾، أكمل الفريق العامل قراءتين لمشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، في دورته الأربعين (فيينا، 25-29 أيلول/سبتمبر 2023) (A/CN.9/1158) ودورته الحادية والأربعين (نيويورك، 5-9 شباط/فبراير 2024) (A/CN.9/1165).

26- ونظرت اللجنة، في دورتها الحالية، في نص مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/1182)، بصيغته المنبثقة من مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين، وفي مشروع دليل اشتراعه (A/CN.9/1183)، وكذلك في تجميع التعليقات المقدمة من الدول على مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/1188 و A/CN.9/1188/Add.1) عمم قبل الدورة جريا على الممارسة المتبعة في الأونسيترال.

27- وتوجز الفقرات التالية مداولات اللجنة وما اتفق عليه من تعديلات على مشروع القانون النموذجي. أما أحكام مشروع القانون النموذجي غير المشار إليها أدناه، فقد أقرتها اللجنة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/1182، رهنا بالتعديلات الأسلوبية واللغوية التي طُلب إلى الأمانة إدخالها لضمان الاتساق في نص القانون النموذجي والامتثال للإرشادات التحريرية والأسلوب الرسمي لوثائق الأمم المتحدة.

باء - النظر في مشروع القانون النموذجي

الفصل الأول - النطاق وأحكام عامة

المادة 2 - التعاريف

28- أعرب عن تفضيلات مختلفة بشأن أي بديل لتعريف "الحائز" ينبغي الاحتفاظ به في الفقرة 3، وبشأن صياغة ذلك التعريف. ورأى البعض أن البديل 1 أكثر إيجازا ووضوحا، بينما فضل آخرون البديل 2 لأنهم رأوا أنه يجسد على نحو أفضل النهج المحايد الوسائط الذي أخذ به الفريق العامل. وردا على اقتراح للاحتفاظ بكلا البديلين، لاحظت اللجنة أن نصوص الأونسيترال نادرا ما تستخدم البدائل وأنها لا تُستخدم إلا لمراعاة الاختلافات الموضوعية في القانون. وبعد المناقشة، قررت اللجنة الاحتفاظ بالبديل 2، على أن يُعكس ترتيب التوصيفات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '1' و(أ) '2' والفقرتين الفرعيتين (ب) '1' و(ب) '2'.

المادة 3 - حرية الأطراف

29- لوحظ أن عنوان المادة 3 لا يصف بدقة مضمونها، حيث إنها في الواقع تستبعد حرية الأطراف. ولذلك اقترح حذف المادة 3، أو تقييدها بدلا من ذلك بالإشارة إلى الأحكام التي يمكن الخروج عنها أو تغييرها. وردا على ذلك، أشير إلى أن الفريق العامل لم يتمكن من تحديد أي حكم من هذا القبيل. ورئي أن تحديد هذا الحكم يمكن أن يُترك للدولة المنفذة. وبعد المناقشة، قررت اللجنة الاحتفاظ بالمادة 3 ولكن تغيير عنوانها إلى "عدم جواز الخروج عن الأحكام".

(4) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 177.

(5) المرجع نفسه، الفقرتان 22 (ب) و177.

الفصل الثاني - إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛ التحويل والاستبدال

30- اقترح الاستعاضة عن عبارة "التحويل والاستبدال" بعبارة "الاستبدال وتغيير الواسطة" لتجسيد محتويات الفصل الثاني على نحو أفضل. وانفقت اللجنة على تنقيح عنوان الفصل الثاني وفقا لذلك.

المادة 5 - الالتزام بإصدار إيصال مستودع

31- نظرت اللجنة في اقتراح يلزم مشغلي المستودعات الذين يستوفون اشتراطات معينة تحددها الدولة المشترعة في القوانين واللوائح ذات الصلة بإصدار إيصالات المستودعات بناء على طلب المودع. وفي هذا الصدد، طُرح سؤال عما إذا كان الالتزام بإصدار إيصال المستودع التزاما مطلقا أم أنه لا ينشأ إلا إذا كان اتفاق التخزين ينص عليه. وردا على ذلك، لوحظ أن القانون النموذجي يسلم بوجود نماذج تجارية مختلفة لتخزين السلع، وأنها ليست جميعها تعتمد على إصدار إيصالات المستودعات. وعمليا، يختار المودعون مشغلي المستودعات لأسباب مختلفة، منها ما إذا كانوا يصدرن إيصالات مستودعات أو لا، وإذا كانوا يصدرونها، فوفق أي شروط. والقانون النموذجي ينطبق على إيصالات المستودعات لا على اتفاقات التخزين، ولكن مشغلي المستودعات الذين يعرضون إصدار إيصالات مستودعات ملزمون بإصدارها، بناء على طلب المودع، رهنا بالشروط المبينة في اتفاق التخزين (التكلفة والمسؤولية عن المحتويات وما إلى ذلك). وانفقت اللجنة على الاحتفاظ بالمادة بصيغتها الحالية والتوسع في التفسيرات الواردة في مشروع دليل الاشتراع تبعا لذلك (على سبيل المثال، الفقرة 87 من مشروع دليل الاشتراع).

المادة 6 - إيصال المستودع الإلكتروني

32- أشير إلى أن صياغة فاتحة المادة 6 غير مناسبة، لأن النظام المستخدم لإدارة إيصال المستودع الإلكتروني، وليس الإيصال نفسه، ينبغي أن يستخدم طريقة موثوقة لتحقيق الوظائف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1. وقُدمت اقتراحات صياغية بديلة. وبعد المناقشة، انفقت اللجنة على الاستعاضة عن فاتحة المادة 6 بالصياغة التالية: "من أجل إصدار إيصال مستودع إلكتروني واستخدامه، تُستخدم طريقة موثوقة تحقق ما يلي:".

33- ولأغراض الاتساق الداخلي بين الفقرتين 1 (ب) و2، وكذلك الاتساق مع نصوص الأونسيترال السابقة والمتعلقة بالتجارة الإلكترونية، انفقت اللجنة على الإشارة إلى "المفعول أو الصلاحية" في كلتا الفقرتين.

المادة 8 - التأكيدات التي يقدمها المودع

34- أشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق على أن يوضح في دليل الاشتراع أن المودع عندما يطلب إصدار إيصال مستودع، يُعتبر أن تلك التأكيدات قد قُدمت بحكم القانون، من دون الحاجة إلى أي إجراءات شكلية أو إقرارات إضافية من المودع (A/CN.9/1165، الفقرة 39 (د)). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنقح مشروع دليل الاشتراع تبعا لذلك.

المادة 9 - إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع

35- انفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة " shall be made available on request by the " current holder to potential transferees في الفقرة 1 في النص الإنكليزي بعبارة " shall be made available to potential transferees upon request by the current holder ". وانفقت اللجنة أيضا على حذف عبارة "أي شخص يصبح حائزا" بكلمة "حائز" وعبارة "أو 16" من الفقرة 2.

المادة 10 - المعلومات الواجب إيرادها في إيصال المستودع

36- فيما يتعلق بالفقرة 2، أوضح أن نقص أي من المعلومات لا يؤثر في صحة إيصال المستودع، لكن مع ذلك يجب استيفاء المتطلبات المبينة في الفقرة 2 من المادة 1 لكي يُعتبر المستودع أو السجل إيصال مستودع.

37- وتباينت الآراء بشأن قاعدة الافتراض الواردة في الفقرة 3. فذهب أحد الآراء إلى أن من الأفضل عدم تشجيع استخدام الصكوك لحاملها وإدراج قاعدة افتراض لصالح إيصالات المستودعات غير القابلة للتداول في حال عدم وجود أي إشارة إلى قابلية التداول. وذهب رأي آخر إلى أن من الأفضل إدراج قاعدة افتراض لصالح إيصالات المستودعات القابلة للتداول. وأشار إلى أن الصيغة الواردة في الفقرة 3 تجسد القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الأربعين (A/CN.9/1158، الفقرة 49). وذهب رأي ثالث إلى أن من الأفضل إدراج افتراض قاطع لصالح إيصالات المستودعات القابلة للتداول. ولن يكون هذا الافتراض قابلاً للدحض. وبعد المداولات، اتفقت اللجنة على الاحتفاظ بالصيغة الحالية.

المادة 11 - معلومات إضافية يجوز إيرادها في إيصال المستودع

38- اقترح إدراج إشارة إلى المعلومات المتعلقة بالعمر الافتراضي للبضائع القابلة للتلف في الفقرة 1 (ج). وردا على ذلك، لوحظ أنه سيكون من الصعب تقديم تلك المعلومات بقدر كاف من الوضوح والموضوعية (A/CN.9/1158، الفقرتان 40 و 41).

39- وردا على استفسار بشأن حق ملكية البضائع المختلطة، أوضح أن المودعين سيتقاسمون حق الملكية بالتناسب.

المادة 13 - فقدان إيصال المستودع أو تلفه

40- ردا على سؤال عما إذا كان يجب تقديم دليل على فقدان إيصال المستودع، أوضح أن الحكم لا يرسى أي معيار للإثبات، بل يحيل المسألة إلى القانون الداخلي.

41- وفيما يتعلق بالفقرة 1 (د)، اتفقت اللجنة على حذف عبارة "في حدود المعقول" نظرا لأن فاتحة المادة تتضمن بالفعل إشارة إلى متطلبات معقولة. واتفقت اللجنة أيضا على حذف العبارة الواردة في أول معقوفتين والاحتفاظ بعبارة "ما لم ينص اتفاق التخزين على خلاف ذلك" مع حذف المعقوفتين، لكنها بينت أنه ينبغي السماح للأطراف بالخروج عن المتطلب الوارد في الفقرة الفرعية (د).

42- وفيما يتعلق بالفقرة 5، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "قوانين أخرى" بعبارة "قانون آخر" توخيا للاتساق.

المادة 14 - تغيير واسطة إيصال المستودع

43- أثير سؤال عن كيفية تسجيل المعلومات الواردة في المستند الورقي في إيصال المستودع الإلكتروني. وردا على ذلك، أشار إلى متطلب النزاهة المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6. واتفقت اللجنة على توضيح هذه المسألة في دليل الاشتراع.

44- وافقت اللجنة على تنقيح الفقرة 2 من المادة 14 على غرار ما يلي: "عند تغيير واسطة الإيصال، يتأكد مشغل المستودع من أن إيصال المستودع، في الواسطة السابقة، لم يعد فعالاً ولم يعد له أي مفعول أو صلاحية".

الفصل الثالث - التحويلات والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول

45- اقترح أن ينص على التطبيق الفرعي للاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية على المسائل التي لا يتناولها الفصل الثالث من القانون النموذجي صراحة. وردا على ذلك، لوحظ أن تلك الاتفاقية لا تحظى بتطبيق عالمي، وأن من المقبول عموماً، حتى في الدول الأطراف فيها، أن إيصالات المستودعات وغيرها من سندات الملكية، مثل سندات الشحن، ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالمعاملة الأساسية، ومن ثم لا تعتبر صكوكاً قابلة للتداول مجردة، على عكس الكمبيالات والسندات الإذنية. ولهذا السبب، فإن أحكاماً معينة فقط من تلك الاتفاقية توفر توجيهها مفيداً في تفسير الفصل الثالث.

المادة 15 - تحويل إيصال مستودع قابل للتداول

46- أعرب عن آراء مؤيدة للاحتفاظ بمفهوم التظهير لكونه مفيداً في العالم الرقمي، فهو يحدد بوضوح الأطراف المشاركة في عملية التحويل ويتيح تتبع سلسلة عمليات التحويل بسهولة بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة. وأشار إلى أن القانون الموضوعي المنطبق على إيصالات المستودعات الورقية والإلكترونية يختلف إذا لم يكن التظهير لازماً لإيصالات المستودعات الإلكترونية، وهذا لا يتسق مع النهج المحايد الوسائط الذي يأخذ به القانون النموذجي.

47- واقترح تنقيح الفقرة 2 واستحداث فقرة جديدة تكون الفقرة 3، على النحو التالي:

"2- يجوز تحويل إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول:

- (أ) بالتظهير ونقل السيطرة، إذا كان صادراً أو مظهراً لأمر الشخص الذي يحوله؛ أو
- (ب) بنقل السيطرة، إذا:
- '1' صدر لحامله؛ أو
- '2' ظهر على بياض أو لحامله.

3- لأغراض الفقرة 2، تستوفي متطلبات تظهير إيصال المستودع الإلكتروني إذا كانت المعلومات اللازمة للتظهير:

- (أ) متضمنة في إيصال المستودع الإلكتروني؛
- (ب) قابلة للوصول إليها بحيث يمكن استخدامها للرجوع إليها لاحقاً؛
- (ج) موقعة.

48- وأوضح أن اقتراح الصياغة، الذي يستند إلى المادة 15 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽⁶⁾، يسمح بالتظهير فيما يتعلق بإيصالات المستودعات الإلكترونية. وردا على ذلك، لوحظ أن المادة 15 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تستند إلى نهج التكافؤ الوظيفي الذي يسمح بالتظهير عندما يشترط القانون الموضوعي ذلك أو يسمح به

(6) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، المرفق الأول.

بالفعل. بيد أن تظهير إيصالات المستودعات ليس له سوى وظيفة ضمانية، تتحقق في معظم الحالات بملاحظات تدون في السجلات، ولا يعتبر المظهر مسؤولاً عن أداء مشغل المستودع (انظر أيضا المادة 20). ولهذا السبب، قرر الفريق العامل عدم الإشارة إلى تظهير إيصالات المستودعات الإلكترونية (A/CN.9/1165)، الفقرة 60). وبعد المناقشة، قررت اللجنة الاحتفاظ بالصيغة الحالية لمشروع المادة.

المادة 16 - حقوق المحال إليه عموماً

49- رأي أنه ينبغي تنقيح الحكم لإدراج خيار آخر لتجسيد الخيارين المختلفين الواردين في المادة 18 على نحو أفضل، وهما: (أ) يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول ملكية البضائع المشمولة بالإيصال؛ (ب) يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول الحقوق في البضائع التي يكتسبها في حال نقل الحياة المادية للبضائع بموجب قانون آخر.

50- واستمعت اللجنة إلى اقتراح لاستحداث خيار ثان للفقرة 1 نصه كما يلي:

"يكتسب الشخص المحال إليه إيصال مستودع قابل للتداول ما يلي:

(أ) الاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقاً لبنود الإيصال؛

(ب) الحقوق في الإيصال التي استطاع المحيل نقلها؛

(ج) الحقوق في البضائع التي يكتسبها في حال نقل الحياة المادية للبضائع بموجب قانون آخر، والتي استطاع المحيل نقلها."

51- وردا على ذلك، أشير إلى أن المادة 16 مرنة من حيث مراعاة الاختلافات في قوانين الملكية ولا تمس بالحقوق المنقولة إلى حائز محمي بمقتضى المادة 18. وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تحتفظ بالصيغة الحالية لمشروع المادة، وأن توضح في دليل الاشتراع كيفية مراعاة الاختلافات في قانون الملكية في إطار المادة 16.

المادة 18 - حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

52- اقترح أن يضاف إلى الخيار 2 للفقرة 1 (ب) حكم يحافظ على أي ادعاء بحق أو دفع متاح لمشغل المستودع يتعلق بصحة البيانات المتضمنة في إيصال المستودع، أو يحق لمشغل المستودع أن يحتج به تجاه الحائز. وردا على ذلك، لوحظ أن مشاريع المواد تحمي الحائز المحمي من أي دفع شخصية قد يُنفذها مشغل المستودع تجاه المودع (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1158، الفقرتين 75 و76). غير أن المادة لا تمس بأي سبل انتصاف قد تكون متاحة لمشغلي المستودعات تجاه المودع (ناشئة مثلاً عن الإكراه أو الاحتيال). وبعد المناقشة، قررت اللجنة الاحتفاظ بالصيغة الحالية لمشروع المادة.

المادة 21 - التأكيدات المحدودة التي يقدمها الوسيط

53- لم يحظ بالتأييد اقتراح مفاده إدراج متطلب بالإفصاح عن وجود وكالة وتوضيح حقوق الوكيل، مستوحى من المادة 18 من الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية.

الفصل الرابع - حقوق مشغل المستودع والتزاماته

المادة 23 - واجب العناية

54- اقترح أن تتضمن المادة 23 إشارة إلى واجب العناية التعاقدية المحدد في إيصال المستودع، باعتباره المعيار الرئيسي لواجب العناية الذي يقع على عاتق مشغل المستودع. وردا على ذلك، لوحظ أن مشروع المادة لا يمنع الأطراف من أن تفرض على المشغل واجب عناية تعاقدية، أو حتى من أن تشدد ذلك الواجب. والواقع أن المادة تقترض أن هذه الأحكام موجودة في العادة. ومع ذلك، ومن أجل حماية المودعين والحائزين، تتضمن المادة 23 واجب عناية قانونيا وتوفر أساسا إلزاميا لأي اتفاق تعاقدية.

55- واقترح الإشارة إلى "المشغل" بدلا من "المالك" في الفقرة 1 لأن المالك ليس ملزما بواجب العناية ويحق له إتلاف البضائع. ولهذا السبب، من الأفضل الرجوع إلى المعايير المعتمدة في هذا القطاع. واتفقت اللجنة، بعد أن أشارت إلى مناقشات الفريق العامل (A/CN.9/1165)، الفقرتان 73 و75)، على الاستعاضة عن عبارة "مالك لبضائع من ذلك النوع" بعبارة "مشغل مستودع يخزن بضائع من ذلك النوع".

المادة 25 - الحق الرهني لمشغل المستودع

56- اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "حسبما يسمح به" بعبارة "عملا ب" في الفقرة 4.

57- واتفقت اللجنة على أن توضح في دليل الاشتراخ أن الحق الرهني لا يشمل سوى الرسوم والنفقات غير المسددة.

المادة 28 - تقسيم إيصال المستودع

58- اتفقت اللجنة على حذف العبارة الواردة في أول معقوفتين وحذف المعقوفتين من العبارة الواردة في ثاني معقوفتين في الفقرة 1.

59- واتفقت اللجنة على الاستعاضة عن كلمة "تسليم" بكلمة "إصدار" في الفقرة 2 تقاديا لاحتمال التداول لإيصالات مستودعات متعددة تتعلق بالبضائع نفسها ومراعاة لاستخدام إيصالات المستودعات الإلكترونية.

60- وردا على استفسار بشأن تاريخ إصدار إيصالات المستودع المقسمة، أكدت اللجنة أن الإصدار اللاحق لإيصالات مستودع مقسمة لن يؤثر على المصالح الضمانية في إيصال المستودع الأصلي، الذي سيظل مرتبطا بكامل البضائع المشمولة بالإيصالات المقسمة.

المادة 29 - أعذار الإعفاء من الالتزام بالتسليم

61- رئي أن المواد تتناول نوعين مختلفين من الظروف التي يعفى بموجبها مشغل المستودع من التزامه بتسليم البضائع: بعضها يتعلق بوجود عائق دائم أو استحالة، كما في حالة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، في حين أن الفقرة الفرعية (ج) (وربما أيضا الفقرة الفرعية (د)، تبعا لما إذا كان القرار القضائي تدبيرا مؤقتا أو حكما نهائيا) تتعلق بالعائق المؤقت. وقيل إن كلمة "يعفى" الواردة في فاتحة المادة 29 تدل على إبراء ذمة محدد وليست مناسبة في جميع الحالات. ورئي أيضا أن مفهوم "المطالبات المتنافسة" غامض، وأن من الأفضل الإشارة إلى تعليمات التسليم المتضاربة. واقترحت بعض الوفود توفير إرشادات إضافية بشأن تسوية المطالبات المتنافسة بوسائل قضائية أو وسائل أخرى، بما في ذلك بمبادرة من مشغل المستودع وعلى مسؤوليته. وردا على ذلك، أثير تساؤل عما إذا كانت هناك حاجة إلى هذا المستوى من التفصيل.

62- واقترح تقسيم المادة 29 إلى فترتين تعددان العوائق الدائمة الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) في حال كان أمر المحكمة نهائياً؛ والعوائق المؤقتة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) في حال كان أمر المحكمة مؤقتاً.

63- ورئي أن الفقرة الفرعية (ج) غير ضرورية لأن الفقرة الفرعية (د) تشمل بالفعل الحالات التي يصبح فيها تنازع المطالبات موضوعاً لأمر تصدره محكمة، في حين أن الفقرة الفرعية (ج) لا تقدم أي توجيه بشأن كيفية حل هذا التنازع أو مدة تعليق الالتزام بالتسليم. وردا على ذلك، أشير إلى أن الفقرة الفرعية (ج) توفر إرشادات مفيدة بشأن مسألة حساسة يمكن أن تعرض مشغل المستودع لخطر كبير.

64- وبعد المداوولات، اتفقت اللجنة على حذف الفقرة الفرعية (ج) وعلى أن توضح في دليل الاشتراع أن لدى مشغل المستودع خيارات مختلفة، تشمل سبل الانتصاف القضائية وممارسة السلطة التقديرية في: (أ) تقييم حجية تعليمات التسليم المتنافسة، (ب) تسليم البضائع، على مسؤوليته، إلى صاحب المطالبة الذي يُعتقد أن لديه حق ملكية أوجه. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يوضح دليل الاشتراع الطابع الدائم أو المؤقت للعوائق الواردة في المادة 29.

65- ولم يؤيد اقتراح لإضافة حكم بشأن إعفاء مشغل المستودع من التزامه بتسليم البضائع في حال التخلص من بضائع خطرة في ظروف معينة. وأشير إلى أن الفقرة (4) من المادة 30 تتناول هذه الحالة.

المادة 30 - إنهاء مشغل المستودع للتخزين

66- اتفقت اللجنة على ما يلي: (أ) عكس ترتيب الفقرتين 2 و3 بحيث يكون من الواضح أن الفقرة 2 الحالية تنطبق على أي إشعار مطلوب بموجب المادة، بصرف النظر عن العلم أو الجهل بوجود شخص لديه مصلحة في البضائع؛ (ب) في الفقرة 2 الحالية، الاستعاضة عن عبارة "بموجب الفقرة 1" بعبارة "بموجب هذه المادة؛" (ج) في الفقرة 3 الحالية، الاستعاضة عن عبارة "على وشك التعرض" بعبارة "سوف تتعرض".

67- وقبلت اللجنة اقتراحاً بالاستعاضة عن عبارة "لم يكن مشغل المستودع على علم" بعبارة "لم يكن مشغل المستودع يعلم بها ولم يكن يفترض فيه أن يعلم بها" في الفقرة 4، لضمان عدم تمكن مشغل المستودع من التصرف من جانب واحد في البضائع الخطرة التي قبل تخزينها. وأشير إلى أن الصيغة الجديدة المقترحة يمكن أن تيسر توفير دليل على عدم المعرفة بالطبيعة الخطرة للبضائع.

68- ونظرت اللجنة باستفاضة في معنى عبارتي "البيع العمومي" و"البيع الخاص" ومتطلب المعقولة التجارية في سياق مشروع الحكم. ولوحظ أن الإشارة إلى القوانين الداخلية التي تحكم إجراء عمليات البيع العمومية تعني ضمناً، فيما يبدو، أن عمليات البيع تلك تجري في إطار سلطة قضائية، في حين أن عمليات البيع "الخاص" يجريها مشغل المستودع. وإذا كان هذا هو القصد بالفعل، فإن استخدام عبارة "قضائي" أو "من جانب مشغل المستودع" سيكون طريقة أوضح للتعبير عن هذا الاختلاف. بيد أن المصطلحات المستخدمة حالياً تبدو مستوحاة من قانون ولايات قضائية أخرى يتولى فيها مشغل المستودع إجراء البيع "العمومي" و"الخاص" على السواء، ولا يكون ذلك في إطار سلطة قضائية، على أن نوعي البيع يخضعان لمتطلبات كثيرة تتعلق بالمعقولة التجارية، لا يمكن لمشروع القانون النموذجي استنساخها. والصيغة الحالية ليست مضللة فحسب، لأنها تستخدم مصطلحات تعلق عليها النظم القانونية المختلفة معاني مختلفة، ولكنها أيضاً غير مناسبة في السياق، على سبيل المثال، لأن عمليات البيع التي تجري تحت أي إشراف من الدولة عملاً بتشريع محدد يمكن أن يفترض أنها نقي بمعيار المعقولة التجارية.

69- وبعد النظر في مختلف الآراء، اتفقت اللجنة على حذف عبارة "عن طريق بيع عمومي، وفق [القانون ذي الصلة بالبيع العمومي الذي تحدده الدولة المشترعة]"، أو بيع خاص،" في الفقرة 1 (ب) بحيث

لا يشير الحكم إلا إلى حق مشغلي المستودعات في بيع البضائع "بأي طريقة معقولة تجارياً". وينبغي أن يوضح دليل الاشتراع تنوع الطرائق التي يمكن أن يؤذن بها لمشغلي المستودعات ببيع البضائع بمقتضى القوانين الداخلية، وأن يوضح أنه يتعين النظر في معيار المعقولة التجارية في السياقات الداخلية.

الفصل الخامس - السندات الرهنية

المادة 31- نطاق الأحكام المتعلقة بالسندات الرهنية

70- لم يحظ بتأييد كاف اقتراح لحذف النص الوارد في حاشية عنوان الفصل الخامس ولا اقتراح لعكس ترتيب مشروع المادتين 31 و32.

المادة 32- إصدار السند الرهني وشكله

71- قبلت اللجنة اقتراحاً بحذف كلمة "حيازياً" من الفقرة الفرعية 1 (ب) من أجل تيسير فهم القانون النموذجي في بعض النظم القانونية. لكن القصد ليس التخلي عن التمييز بين المصالح الضمانية الحيازية وغير الحيازية الوارد في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة⁽⁷⁾.

72- وافقت اللجنة على الاستعاضة عن نص الفقرة 2 بالنص البديل المقترح في الحاشية 8.

73- وافقت اللجنة أيضاً على اعتماد الخيار 2 للفقرة 3 من أجل مواءمة الحكم مع التعريف المنقح لـ "حائز" إيصال المستودع الوارد في المادة 2، وإعادة صياغة الفقرتين الفرعيتين (ب) الفقرة 3 (ب) من المادة 2، بما في ذلك الفقرات الفرعية (أ) '1' و'2' و(ب) '1' و'2'.

المادة 35- حقوق مشغل المستودع والتزاماته

74- قبلت اللجنة اقتراحاً بحذف عبارة "عملاً بالفقرة 1 من المادة 34" من الفقرة 1 باعتبارها غير ضرورية.

75- ورئي أن المادة يمكن تقسيمها إلى مادتين، لأنها تتناول مسألتين منفصلتين: فالفقرة 1 تتناول إيصالات المستودعات المقسمة، بينما تتناول الفقرتان 2 و3 تسليم البضائع.

76- غير أن اللجنة قبلت الرأي المعارض بأن المادة برمتها تتعلق بحقوق مشغل المستودع والتزاماته واعتمدتها مع التعديل المذكور في الفقرة 74 أعلاه.

جيم - النظر في مشروع دليل الاشتراع

77- انتقلت اللجنة إلى النظر في نص مشروع دليل الاشتراع وطلبت إلى الأمانة أن تدخل التغييرات التالية، إضافة إلى التعديلات المترتبة على مداوات اللجنة بشأن نص القانون النموذجي:

(أ) تنقيح النص لضمان أن تذكر النسخة الإلكترونية أولاً كلما أُشير إلى إيصالات المستودعات الورقية والإلكترونية؛

(ب) في النقطة الأولى من الفقرة 7: الاستعاضة عن كلمة "السلعة" بكلمة "البضائع"، وإضافة إشارة إلى متطلب التنازل عن إيصال المستودع؛

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(ج) في الفقرة 34، الاستعاضة عن عبارة "وفي حين أن القانون النموذجي يشمل في نطاقه إيصالات المستودعات القابلة للتداول وغير القابلة للتداول على السواء، فإن محور تركيزه منصب على إيصالات المستودعات القابلة للتداول، لأن إيصالات المستودعات غير القابلة للتداول من الأرجح أن يصدرها" بعبارة "ومع التسليم بأن إيصالات المستودعات غير القابلة للتداول تستخدم على نطاق واسع، فإن محور تركيزه منصب على إيصالات المستودعات القابلة للتداول نظرا للحاجة إلى حماية مصالح الحائزين. كما أن إيصالات المستودعات غير القابلة للتداول غالبا يصدرها..."؛

(د) في الفقرة 58، الاستعاضة عن كلمة "جمة" بكلمة "خاصة"؛

(هـ) في الفقرة 69، إضافة بند على النحو التالي: "القانون المنطبق على إنشاء الحقوق الضمانية في سندات الملكية، بما في ذلك إيصالات المستودع، ونفاذ تلك الحقوق تجاه الأطراف الثالثة وأولويتها وإنفاذها."؛

(و) في الفقرة 78، حذف النص الوارد بعد عبارة "تسلم البضائع"؛

(ز) في الفقرة 80، إضافة إشارة في دليل الاشتراع إلى ضرورة أن يبين المصدر بوضوح متى يكون إيصال المستودع المستلم غير قابل للتداول، وذلك مثلا باستخدام صيغة تحظر تحويله أو صيغ مماثلة (A/CN.9/1165، الفقرة 20)؛

(ح) في الفقرة 84، الإشارة إلى أن المادة 4 لا تعني أن المادة 21 تمنع الوسيط من تقديم تأكيدات إضافية وأن المادة 22 تمنع المحيل من ضمان وفاء مشغل المستودع بالتزاماته (A/CN.9/1165، الفقرة 29)؛

(ط) في الفقرة 91، توضيح أن التأكيدات تُعتبر قد قُدمت بحكم القانون (انظر الفقرة 34)؛

(ي) في الفقرة 94، توضيح أن المسؤولية تنتج عن البيانات المحرفة التي يقدمها المودع ولا تنشأ عن المادة 8؛

(ك) في الفقرة 100، شرح كيفية تطبيق افتراض القابلية للتداول في الممارسة العملية (انظر الفقرة 37)؛

(ل) في الفقرة 105، الإشارة إلى أنه لا ينبغي لمشغلي المستودعات الإفراط في استخدام هذا الحكم لأن ذلك سيؤدي إلى الحد من القيمة التجارية لإيصال المستودع (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1165، الفقرة 51)؛

(م) في نهاية الفقرة 130، إضافة عبارة "بموجب قانون آخر"؛

(ن) في الفقرة 135، إضافة إشارات إلى وثائق الأونسيتال واليونيدرو في الحاشية؛

(س) في الفقرة 139، الاستعاضة عن الجملة الخامسة بما يلي: "ولن يكتسب المحال إليه أي حقوق في البضائع إذا كان إيصال المستودع مزورا، وسيضار مركز المحال إليه إذا كان التأكيد الثاني غير صحيح."؛

(ع) في الفقرة 160، توضيح أن الجملة الأخيرة لا تشير إلى شرط بموجب القانون النموذجي بل إلى متطلب محتمل من مشغل المستودع استنادا إلى اعتبارات تجارية؛

(ف) في الفقرة 163، إدراج عبارة "أو تعليق ذلك الواجب مؤقتا" في نهاية الجملة الأولى؛

(ص) في الفقرة 175، الاستعاضة عن الجملة الرابعة بما يلي: "وبهذه الطريقة، يسمح نظام إيصالات المستودعات المزدوج بتداول البضائع والائتمان المضمون بشكل منفصل في تمويل تجارة السلع."؛ وفي الجملة الخامسة، الاستعاضة عن كلمة "أيضا" بعبارة "بدلا من ذلك"؛

(ق) في الفقرتين 176 و177، الاستعاضة عن الإشارات إلى مفهوم "detachability" في النص الإنكليزي بإشارات إلى "separability"، وحذف جميع علامات التصنيف المضافة إلى الكلمات؛

(ر) في القسم دال من الجزء الرابع بشأن التشريع المتمم، توضيح العلاقة بين السجل المركزي لإيصالات المستودعات والسجل المركزي للمصالح الضمانية، على النحو المتوخى في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

دال - اعتماد قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات

78- بعد أن فرغت اللجنة من النظر في نص مشروع قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/1182) ومشروع دليل الاشتراع المصاحب له (A/CN.9/1183)، اعتمدت بتوافق الآراء في جلستها 1210، في 26 حزيران/يونيه 2024، المقرر التالي:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إن تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد الترويجيين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإن تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016 بإدراج موضوع تمويل إيصالات المستودعات ضمن برنامج عملها المقبل⁽⁸⁾، وإلى القرار الذي اتخذته في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020 بأن يجري العمل من أجل وضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات بالاشتراك مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وأن يحمل النص النهائي اسمي المنظمين اعترافا بتعاونهما الوثيق⁽⁹⁾، وإلى القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023 بإحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات الذي وضعه الفريق العامل المشترك بين اليونيدرو والأونسيترال والمعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات إلى الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات)⁽¹⁰⁾،

وإقتناعا منها بأن اشتراع قانون عصري لإيصالات المستودعات يدعم إصدار وتحويل الإيصالات الإلكترونية والورقية على حد سواء من شأنه أن ييسر المعاملات التجارية التي تنطوي على بضائع مخزنة، بما في ذلك استخدامها كضمانة رهنية إضافية للتمويل، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية،

وإن ترى أن قانون إيصالات المستودعات العصري هذا يمكن أن يسهم أيضا في تعزيز التمويل القصير الأجل في القطاع الزراعي، مما ييسر الحصول على الائتمان ويخفض تكلفة التمويل على المزارعين، ويجتذب استثمارات القطاع الخاص في القطاع الزراعي،

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

(9) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 61.

(10) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 22 (ب).

"وإن تتوقع أن المواومة بين قوانين إيصالات المستودعات من شأنها أن تساعد في تشكيل أسواق إقليمية ودولية خاصة بالسلع الأساسية،

"وإن تلاحظ أن تحسين قدرة المزارعين والبلدان على زراعة وتخزين المحاصيل وغيرها من المنتجات الزراعية من المحتمل أن تزيد الإنتاج الغذائي العالمي وتساعد في التغلب على تحدي الأمن الغذائي، مما يسهم في تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة)،

"وقد نظرت، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات⁽¹¹⁾ ودليل اشتراع مصاحب له⁽¹²⁾، أدهما الفريق العامل الأول، إضافة إلى تعليقات على المشروع وردت من الحكومات⁽¹³⁾،

"وإن تعرب عن تقديرها للفريق العامل الأول وللفريق العامل المشترك بين اليونيدرو والأونسيترال لما اضطلعا به من عمل في صوغ مشروع قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات،

"1- تعتمد قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، بصيغته الواردة في المرفق الأول بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين⁽¹⁴⁾؛

"2- تقرر من حيث المبدأ مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، وتطلب إلى الأمانة أن تضعه في صيغته النهائية بأن تجسد فيه مداولات اللجنة وقراراتها في دورتها السابعة والخمسين؛

"3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات مشفوعاً بدليل للاشتراع، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

"4- توصي جميع الدول بأن تنتظر بعين الإيجاب في قانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بإيصالات المستودعات أو اعتمادها، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك."

خامساً - النظر في بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات مع الملاحظات التفسيرية المصاحبة لها

ألف - مقدمة

79- أشارت اللجنة إلى أنها عهدت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الفريق العامل بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات. واثق على أن يستند العمل إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وعلى إمكانية إعداد أحكام أو بنود نموذجية أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية وغير التشريعية بشأن مسائل من قبيل تقصير

(11) A/CN.9/1182.

(12) A/CN.9/1183.

(13) A/CN.9/1188.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، المرفق الأول.

الأطر الزمنية وتعيين الخبراء و/أو المحايدين والسرية والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وكلها أمور من شأنها أن تسمح للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات مع احتياجاتها لزيادة التعجيل بالإجراءات⁽¹⁵⁾.

80- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الثاني انتهى، في دورته التاسعة والسبعين، من إعداد مشاريع البنود النموذجية وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة منها مع الملاحظات التفسيرية المصاحبة لها لكي تضعها اللجنة في صيغتها النهائية وتعتمدها. وفي الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة مشروع بنود الأونسيتال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات (A/CN.9/1181) وكذلك تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته الثامنة والسبعين (A/CN.9/1159) ودورته التاسعة والسبعين (A/CN.9/1166).

باء - النظر في مشاريع البنود النموذجية والملاحظات التفسيرية

- 81- نظرت اللجنة في نص مشاريع البنود النموذجية والملاحظات التفسيرية على النحو الوارد أدناه.
- 82- وفيما يخص البند النموذجي المتعلق بالتحكيم المعجل للغاية، لم يحظ بالتأييد اقترح لتعديل الفاتحة لإدراج مصطلحات "التكوين" و"قابلية التطبيق" و"قابلية الإنفاذ" والاستعاضة عن مصطلح "بطلان" بمصطلح "صحة".
- 83- وأبدت شواغل بشأن الجملة الرابعة من الفقرة 18 من الملاحظات التفسيرية التي تشير إلى أن المحاكم قد ترفض إلغاء قرار تحكيم غير معلّل لأنها لا تستطيع تقييم الأسباب التي يستند إليها. وأوصي بتوضيح هذه العبارة من أجل توفير المزيد من السياق والشرح.
- 84- وفيما يتعلق بالبند النموذجي المتعلق بالاحتكام، اقترح حذف الخيار الثاني للفقرة 2 وإدراجه في الملاحظات التفسيرية للأسباب التالية: (أ) أن الاحتكام طريقة مبسطة لحل المنازعة يمكن أن تتبعها دائما إجراءات تحكيم كاملة إذا لم تكن نتائجها مرضية لأحد الأطراف، وقصر الاحتكام على أنواع معينة من المنازعات في حين أن التحكيم يمكن أن يشمل جميع المنازعات يفضي إلى إجراء مجزأ بلا داع؛ (ب) أن صياغة هذا الخيار غير واضحة، وتتألف من عناصر غير متجانسة لم تُدرس بعناية ومن الممكن أن تؤدي إلى حالة من عدم اليقين القانوني؛ (ج) أن تقييد نطاق الاحتكام من المرجح أن يؤدي إلى خلافات متكررة بشأن ما إذا كانت مسألة معينة تندرج بوضوح أو بالكامل ضمن حدود الاختصاص، في الظروف التي لا يملك فيها المحكم إليه الوقت الكافي لتناول مسألة الاختصاص والأسس الموضوعية معا، وفي حال كان هناك احتمال بأن تكون صلاحية المحكم إليه في البت بشأن اختصاصه هي نفسها محل نزاع أيضا. وإضافة إلى ذلك، بما أن المحكم إليه قد يقرر أن منازعة ما غير مناسبة لعرضها على الاحتكام وفقا للفقرة الفرعية (ز)، فإن اقتراح تحديد النطاق زائد عن الحاجة.

85- وردا على ذلك، لوحظ ما يلي: (أ) الخيار الثاني يمثل حلا وسطا هدفه معالجة القلق من أن نطاق الاحتكام شديد الاتساع، فالخيار قد لا يكون مناسباً أو قد يضر بقابلية استخدام البند النموذجي المتعلق بالاحتكام في الولايات القضائية التي يمكن أن يهتم فيها المستخدمون بالاحتكام في الحالات التي لا تقتصر على المطالبات النقدية أو المطالبات المتعلقة بجوانب معينة أخرى من العقود؛ (ب) ينبغي منح الأطراف مرونة استبعاد بعض المسائل لأن تطبيق الاحتكام من دون فرض قيود على النطاق يمكن أن يزيد عدم اليقين القانوني نظرا لأن البند النموذجي يتضمن آليتين للتحكيم وقد يكون هناك تداخل بين الإجراءات المختلفة؛ (ج) يتعين توجيه انتباه الأطراف إلى هذه المرونة في البند النموذجي نفسه وإلى إدراج أمثلة صريحة على القيود المفروضة على النطاق في نص البند النموذجي، لا في الملاحظات التفسيرية فقط؛ (د) تقييد نطاق الاحتكام ليس أمرا

(15) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 223-225.

مستحدثا، كما يتضح من قوانين بعض الولايات القضائية؛ (هـ) الاعتماد على سلطة المحتكم إليه التقديرية للبت في قابلية مطالبة ما للاحتكام لن يحل مسألة عدم اليقين القانوني المشار إليها أعلاه.

86- وبعد المناقشة، قررت اللجنة الإبقاء على الخيار الثاني واتفقت على أن يكون نصه كما يلي:

"يجوز البت في أي منازعة تتعلق بـ[منازعات معينة يمكن أن تنشأ في إطار العقد*] عن طريق الاحتكام وفقا للفقرات الفرعية التالية. ويسوي المحتكم إليه أي خلاف بشأن ما إذا كانت المنازعة المعروضة عليه تدخل ضمن النطاق المحدود الذي حددته الأطراف في الجملة السابقة.

"* على سبيل المثال، المطالبات المتعلقة بالانتصاف النقدي فقط."

87- ولم يحظ بالتأييد اقتراح لزيادة توضيح الرابط بين الاحتكام الوارد في الفقرة (2) والتحكيم المتعلق بالامتثال الوارد في الفقرة (3) في البند النموذجي.

88- وأثيرت شواغل بشأن النص الذي يلي الفقرة 5، وتحديدًا الملاحظة الواردة بالخط المائل والإضافة الاختيارية للفقرة 5. وبعد المداولة، اتفق على إبقاء البند النموذجي موجزا، ونقل الملاحظة الواردة بالخط المائل إلى الملاحظات التفسيرية.

89- وقُدمت اقتراحات لتغيير اسم البنود النموذجية لجعله أكثر ملاءمة وضمان أن يكون مختصر الاسم مناسباً فيما يتعلق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ولكنها لم تحظ بالتأييد.

الاستنتاج وسبل المضي قدما

90- اعتمدت اللجنة بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

91- وفيما يتعلق بالنص الإرشادي المتعلق بالأدلة، اقترح إدراجه في الملاحظات التفسيرية، نظرا لقيّمته بوصفه نتيجة للمفاوضات. لكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد، لأن النص الإرشادي الحالي عام لدرجة تؤثر في فعاليته. ونتيجة للمناقشة، قررت اللجنة عدم إرفاق النص الإرشادي المتعلق بالأدلة بالبنود النموذجية، بل النظر في مواصلة تطويره كجزء من المشروع الجاري لتقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي.

92- ونظرا لضيق الوقت المتاح، اتفقت اللجنة على تكليف الفريق العامل الثاني بوضع نص الملاحظات التفسيرية في صيغته النهائية في دورته الثمانين في عام 2024.

جيم - اعتماد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات

93- بعد أن أكملت اللجنة نظرها في البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات مع الملاحظات التفسيرية المصاحبة لها (A/CN.9/1181)، اعتمدت بتوافق الآراء المقرر التالي في الجلسة 1217 في 1 تموز/يوليه 2024:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

"وإن تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 بأن تعهد إلى الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات⁽¹⁶⁾،

"وإن تسلم بقيمة البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، التي توفر للأطراف إجراء مرشداً ومبسّطاً لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية في إطار زمني مختصر، وإن تسلم أيضاً بضرورة الموازنة بين كفاءة إجراءات التحكيم وحقوق الأطراف المتنازعة في إجراءات تراعي الأصول القانونية والمعاملة المنصفة،

"وإن تلاحظ أن إعداد مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والملاحظات التفسيرية استفاد أياً استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة،

"وإن تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثاني لوضعه مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والملاحظات التفسيرية، وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لما قدمته من دعم ومساهمات في هذا الشأن،

"1- تعتمد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين⁽¹⁷⁾؛

"2- تقر من حيث المبدأ مشروع الملاحظات التفسيرية لبنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، الوارد في الوثيقة A/CN.9/1181، بالصيغة التي نقحتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتأذن للفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بتحرير النص ووضعه في صيغته النهائية في دورته الثمانين في عام 2024؛

"3- توصي الأطراف والمؤسسات القائمة بالإدارة باستخدام بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

"4- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والنص النهائي للملاحظات التفسيرية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح معروفة ومتاحة بوجه عام."

سادساً - النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

ألف - مقدمة

94- أشارت اللجنة إلى أنها كلفت، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽¹⁸⁾. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها

(16) المرجع نفسه.

(17) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، المرفق الثاني.

(18) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

أعربت، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وشجعته على تقديم مشروع الأحكام المتعلقة بمركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي ونص إرشادي بشأن سبل درء المنازعات والتخفيف من حدتها لكي تنتظر فيهما اللجنة في دورتها الحالية⁽¹⁹⁾.

95- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الثالث اضطلع بأعمال بشأن مشروع النظام الأساسي لمركز استشاري معني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية خلال دوراته الثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين، وأنه أقر نص المشروع في دورته الثامنة والأربعين في نيسان/أبريل 2024 (A/CN.9/1184، الفقرتان 1 و2).

96- ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل الثالث نظر في مشروع مجموعة الأدوات المتعلقة بدرء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها خلال دوراته الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين، وقد قدم نص المشروع إلى اللجنة لكي تحيط علما بالتقدم المحرز حتى الآن وتقدم مزيدا من التوجيهات حسب الاقتضاء (A/CN.9/1167، الفقرة 83).

97- وكان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية الوثيقتان التاليتان: (أ) مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1184)؛ (ب) مشروع مجموعة الأدوات المتعلقة بدرء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها (A/CN.9/1185).

باء - وضع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية في صيغته النهائية واعتماده من حيث المبدأ

1- النظر في مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1184)

المادة 1- الإنشاء

98- أقرت اللجنة المادة 1 من دون تغيير.

المادة 2- الأهداف

99- فيما يتعلق بالمادة 2، لم تحظ بالتأييد مقترحات دعت إلى دمج الفقرتين في فقرة واحدة واستخدام إما كلمة "الدعم" أو "المساعدة".

100- وأقرت اللجنة المادة 2 من دون تغيير.

المادة 3- مبادئ عامة

101- فيما يتعلق بالفقرة 1، لم يحظ بالتأييد اقتراح لإدراج "الشفافية" لتكون مبدأ عاما إضافيا، بالنظر إلى أن تشغيل المركز الاستشاري قد يتطلب السرية، ولا سيما في تقديم الخدمات المشار إليها في المادة 7. وفي هذا الصدد، أشير إلى إمكانية تنقيح هيكل الحوكمة الوارد في المادة 5 بحيث يكفل الشفافية المناسبة في إدارة المركز، ولا سيما فيما يتعلق بعملياته المالية (انظر الفقرة 108 أدناه).

(19) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرتان 151 و152.

102- وفيما يتعلق بالفقرة 3، اتفق على الصياغة التالية "يقوم المركز الاستشاري، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وبتنسيق... لضمان أن تعود عبارة "حسب الاقتضاء" على كلمتي "التعاون" و"التنسيق". ورهنا بهذا التغيير، أقرت اللجنة المادة 3.

المادة 4- العضوية

103- فيما يتعلق بمشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، اقترح أن يتناول مشروع النظام الأساسي جوانب إضافية، مثل كيفية انضمام تلك المنظمات إلى عضوية المركز، وشروط ذلك، وقواعد التصويت فيما يتعلق بأعضاء منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وردا على ذلك، اقترح أن من الأفضل معالجة هذه المسائل في الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين الدول الأطراف، الذي يمكن أن يتضمن قاعدة تكميلية لمختلف بروتوكولات ذلك الصك. ولم يحظ بالتأييد اقتراح مفاده أن تُدرج في مشروع النظام الأساسي نفسه إحالات إلى الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين الدول الأطراف. وذكرت اللجنة بأنه لم يتخذ قرار نهائي بشأن ما إذا كان مشروع النظام الأساسي سيُدرج كبروتوكول للصك المتعدد الأطراف أو سيُقدم كصك منفصل. وفي هذا السياق، لوحظ أن من المتوقع أن يبدأ الفريق العامل الثالث النظر في الصك المتعدد الأطراف في دورته التاسعة والأربعين.

104- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة أن مشروع النظام الأساسي، ولا سيما الفقرة 1 من المادة 4، يجسد فهمها بأنه يمكن لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تكون أعضاء في المركز الاستشاري، بما لها من حقوق وعليها من التزامات، بما في ذلك الحق في التصويت والالتزام بسداد الاشتراكات المالية. وأكد كذلك أن الدول الأعضاء في منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ما لا يمكنها التصويت أو الاستفادة من خدمات المركز ما لم تكن هي نفسها أعضاء، والعكس بالعكس. ولأنه من المتوقع من اللجنة أن تعتمد النظام الأساسي من حيث المبدأ (مما يعني أنه قد يخضع لمزيد من التعديلات حسب الضرورة)، فقد اتفق على أن مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تحتاج إلى مزيد من النظر في سياق صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (بما في ذلك ما إذا كانت ستعتبر طرفا بالإضافة إلى الدول الأعضاء فيها وكذلك قواعد التصويت).

105- ولأن تصنيف الأعضاء في المرفقات يخضع لمزيد من النظر، اتفق على أن توضع عبارة "المرفق الأول أو المرفق الثاني أو المرفق الثالث" الواردة في الفقرة 3 بين معقوفتين.

المادة 5- الهيكل

106- لم يحظ بالتأييد اقتراح إدراج حكم يتناول المنازعات بين الأعضاء والنزاعات الناشئة عن تشغيل المركز الاستشاري (بما فيها النزاعات بين موظفي أمانة المركز)، في ضوء المادة 5 التي تتناول هيكل حوكمة المركز وتتضمن قواعد بشأن المساءلة واتخاذ القرارات. وذكر كذلك أن إدراج حكم من هذا القبيل قد يؤدي إلى تعقيدات ويضر بفعالية تشغيل المركز، وأنه يمكن معالجة الجوانب ذات الصلة في النظام الداخلي الذي ستعتمده لجنة الإدارة.

107- واتفق على حذف المعقوفتين من عبارة "والنظام الداخلي للجنة التنفيذية" في الفقرة 3 (أ) وعبارة "التي يعدها المدير التنفيذي" في الفقرة 6 (ج).

108- وفيما يتعلق بالفقرة 3 (أ) و(ب) و(هـ) و(ز) و(ح)، اتفق على إضافة عبارة "ونشر" بعد كلمة "اعتماد"، بهدف تعزيز شفافية عمليات المركز.

- 109- واتفق على وضع عبارة "المرفقات الأول والثاني والثالث" في الجملة الثالثة من الفقرة 5 بين معقوفتين (انظر الفقرة 105 أعلاه). وبالمثل، اتفق على وضع كلمتي "سنة" في الجملة الأولى و"عضوين" في الجملة الثالثة بين معقوفتين، لأن عدد المرفقات التي تصنف الأعضاء سيحدد الأعداد المناسبة التي يتعين إدراجها.
- 110- وفيما يتعلق بالفقرات 7 إلى 9، كان من المفهوم أن القواعد المتعلقة باتخاذ القرارات ستخضع لمزيد من التفصيل في النظام الداخلي الذي ستعتمده لجنة الإدارة (مثل معنى "توافق الآراء" و"الحضور" وأن النصاب القانوني اللازم في "التصويت الأول" لن ينطبق على "التصويت الثاني").
- 111- واتفق على أن يتضمن عنوان الفقرات 10 إلى 12 عبارة "والأمانة".
- 112- ورهنا بالتعديلات المذكورة أعلاه (الفقرات 107-109 و111)، أقرت اللجنة المادة 5.

المادة 6- المساعدة التقنية وبناء القدرات

- 113- أوضح أن الفقرة 1 (هـ) لا تشير إلى أن المركز سيكون وديعا للأموال (الموارد المالية) المتعلقة بالإجراءات، بل جهة إيداع للموارد المتعلقة بالمعلومات عن تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.
- 114- واتفق على إمكانية حذف الفقرة 2 لأن مضمونها عولج بالفعل في الفقرة 3 من المادة 3. ورهنا بهذا التغيير، أقرت اللجنة المادة 6.

المادة 7- المشورة والدعم القانونيان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية

- 115- لم يحظ بالتأييد اقتراح لإدراج فقرة مماثلة للفقرة 3 من المادة 6 في المادة 7 تبين أنه يمكن للمركز إشراك أشخاص آخرين أو كيانات أخرى في تقديم المشورة والدعم القانونيين.
- 116- واتفق على حذف عبارة "الفريق الخاص بذلك" الواردة في الفقرة 1 (د) ووضع عبارة "المرفق الثاني" الواردة في الفقرة 3 بين معقوفتين. ورهنا بهذين التغييرين، أقرت اللجنة المادة 7.

المادة 8- التمويل

- 117- اتفق على أن توضع الإشارات إلى المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع في الفقرتين 2 و3 بين معقوفتين بانتظار مواصلة النظر في تصنيف الأعضاء. ورهنا بهذا التغيير، أقرت اللجنة المادة 8.

المادة 9- الوضع القانوني والمسؤولية

- 118- رُئي على نطاق واسع أن من المفيد إنشاء المركز داخل منظومة الأمم المتحدة. ورُئي على نطاق واسع أيضا أن إنشاء المركز وتشغيله ينبغي ألا يؤثر على الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- 119- وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة بالسبل الممكنة لإنشاء المركز داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما كهيئة فرعية للجمعية العامة أو وكالة متخصصة أو منظمة ذات صلة. ولوحظ أنه قد يلزم، بحسب كيفية إنشاء المركز داخل منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك أي اتفاق علاقة سيبرم مع الأمم المتحدة)، تعديل بعض مواد مشروع النظام الأساسي.

- 120- وفي هذا الصدد، أثير عدد من الأسئلة، بما في ذلك: (أ) ما إذا كانت سمات العضوية في المركز (ولا سيما متطلب الاشتراكات المالية الإلزامية أو احتمال ألا يكون أعضاء المركز نفس أعضاء الأمم المتحدة) ستطرح تحديات أمام إنشاء المركز كهيئة فرعية للجمعية العامة؛ (ب) الاختلاف بين امتيازات وحصانات

المركز وامتيازات وحصانات موظفيه؛ (ج) ما إذا كانت مشاركة غير الأعضاء كمراقبين في المركز قد تتأثر وكيف ستتأثر؛ (د) ما إذا كانت منظمة تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن تنشأ كوكالة متخصصة؛ (هـ) ما إذا كان تحول النظام الأساسي إلى بروتوكول لإحدى اتفاقيات الأمم المتحدة سيؤثر على وضع المركز؛ (و) ما إذا كان يمكن تمويل هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالكامل من موارد خارجة عن الميزانية؛ (ز) إمكانية أن تكون الأمانة العامة للأمم المتحدة أمانة مؤقتة أو دائمة للمركز، وإذا كان الأمر كذلك، إمكانية القيام بذلك من دون أن يترتب عليه أي أثر في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ (ح) الجوانب التي يجب معالجتها في اتفاق العلاقة وكيف ومتى سيتم التفاوض بشأنه وإبرامه. واقتُرِح أن تعالج هذه المسائل في إطار بدء تشغيل المركز.

121- وفيما يتعلق بالفقرة 1، اتفق على تقسيم الفقرة إلى جملتين لأن الأهلية الواردة في الجزء الثاني لا تتعلق بـ "الشخصية الاعتبارية الدولية". وبناء على ذلك، اتفق على أن يكون نص الفقرة 1 كما يلي: "يتمتع المركز الاستشاري بشخصية اعتبارية دولية كاملة. وتشمل أهلية المركز القانونية أهلية التعاقد وحياسة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى".

122- وفيما يتعلق بالفقرة 2، أعرب عن شكوك بشأن الحاجة إلى الجملة الثانية. وردا على ذلك، ذكر أن الجملة تنص على آلية لنقل المقر في ظروف محدودة، وذلك أساسا لضمان فعالية المركز التشغيلية. وأوضح أن لجنة الإدارة ستكون قادرة على اتخاذ مثل هذا القرار وفقا للفقرتين 7 و8 من المادة 5، وأنه في حالة النقل المؤقت، يمكن للجنة الإدارة أن تحدد متى سيعود المقر إلى موقعه الأصلي أو في ظل أي ظروف. وأخيرا، أكد على أن تعديلا للجملة الأولى من الفقرة 2 لتبين الموقع الدائم الجديد بناء على قرار تتخذه لجنة الإدارة سيخضع للعملية المبينة في الفقرتين 1 و2 من المادة 15 التي تتناول التعديلات على مواد النظام الأساسي.

123- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي تحديد موقع مقر المركز في النظام الأساسي. ومن المتوقع أن تبين اللجنة موقع المقر عند تقديم النظام الأساسي إلى الجمعية العامة بوصفه بروتوكولا للصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

124- واقتُرِح فصل الجملة الأولى من الفقرة 2 لأن موقع المقر لن يحدّد "استنادا إلى" اتفاق البلد المضيف. وبناء على ذلك، اتفق على أن يكون نص الجملة كما يلي: "يكون مقر المركز الاستشاري في [يحدّد فيها بعد]. ويبرم المركز الاستشاري اتفاق بلد مضيف مع [يحدّد الدولة/الحكومة المضيّفة فيها بعد]."

125- وأعرب عن طائفة واسعة من الآراء بشأن معايير تحديد موقع المقر. وذهب رأي إلى أن يكون المقر في موقع محايد أو في موقع تتوفر فيه الضمانات المناسبة، ومنها السماح للمركز بالعمل من دون أن يكون مقيدا بأي عقوبات، بما في ذلك تقديم الخدمات لأعضائه، فيما يتعلق بكل من موظفيه وعملياته المالية. وذهب رأي آخر إلى أن المقر ينبغي أن يكون مكانا يسهل على الأعضاء الوصول إليه، سواء من الناحية الجغرافية أو الاقتصادية (وفيما يتعلق بمتطلبات السفر)، ولا سيما بالنسبة للمستفيدين. وفي هذا السياق، سلط الضوء على الحاجة إلى النظر في الأعضاء المحتملين في المركز. ورئي كذلك أن مقر المركز (أو مكاتبه الإقليمية) ينبغي أن يكون قريبا من أماكن التحكم ومؤسسات تسوية المنازعات ومرافق جلسات الاستماع الرئيسية وغيرها من الأماكن التي سيقدم فيها المركز خدماته. ورئي أيضا أن مقر المركز يجب أن يكون في بلد نام، الأمر الذي يمكن أن يعزز التوزيع الجغرافي العادل للمنظمات والخدمات الدولية ويتمشى مع جدول الأعمال الأوسع لأهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز شمول الجميع والحد من أوجه عدم المساواة العالمية وتعزيز مؤسسات دولية أقوى. ولوحظ أن الموقع يجب أن يضمن فعالية واستدامة تشغيل المركز، بسبل منها استقطاب موظفين مؤهلين وتوفير بنية تحتية قوية. ولوحظ كذلك أن استعداد الحكومة المضيّفة دعم استدامة تشغيل المركز والمساهمة في ذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار. ورئي بوجه عام أنه ينبغي النظر في

جميع هذه العوامل بشكل كلي، لا سيما بهدف إنشاء المقر الرئيسي ومكتب إقليمي واحد أو أكثر من دون أن يحد أي من هذه العوامل بلا داع من قدرة الدولة على استضافة المركز.

126- وأعربت حكومات أرمينيا وباراغواي وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا وفرنسا وكوت ديفوار عن اهتمامها باستضافة مقر المركز الاستشاري أو مكاتبه الإقليمية. وأعربت اللجنة عن امتنانها لتلك الحكومات على اهتمامها. وإذ لاحظت أن مهلة الإعراب عن الاهتمام لم تنتقض بعد، دعت أيضا الدول الأخرى إلى الإعراب عن اهتمامها.

127- وفيما يتعلق بالفقرة 4، لم يحظ بالتأييد اقتراح للاستعاضة عن عبارة "المبينة في هذا البروتوكول" بعبارة "اللزامة له لأداء وظائفه بصورة مستقلة وفقا لهذا البروتوكول".

128- ومن أجل معالجة المسائل المتعلقة بالوثائق التي يتلقاها المركز وينتجها في إطار تقديم خدماته، أنفق على إدراج الفقرة التالية بعد الفقرة 4: "تكون حرمة محفوظات المركز الاستشاري مصونة أينما كانت".

129- وفيما يتعلق بعبارة "عندما يتنازل المركز الاستشاري عن هذه الحصانة" الواردة في الفقرتين 5 و7، كان من المفهوم أن النظام الداخلي الذي ستعتمده لجنة الإدارة سيرسي عملية التنازل عن الحصانة، بما في ذلك سلطة اتخاذ مثل هذه القرارات.

130- ولم يحظ بالتأييد اقتراح لإلغاء الفقرة 6 المزيد من النظر بوصفها مسألة تتعلق ببداية التشغيل.

131- ونظرا لأن الفقرة 7 تنص على الحصانة الوظيفية بصرف النظر عن جنسية الموظفين، فقد جرى التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تقيد دولة عضو الحصانة الممنوحة في الفقرة 7 للموظفين الحاملين لجنسيتها. وردا على ذلك، ذكر أنه سيترك للمركز الاستشاري تحديد ما إذا كان سيرفع الحصانة عن ذلك الموظف وفي ظل أي ظروف.

132- واتفق على أنه ينبغي تبسيط الفقرة 8 ليصبح نصها كما يلي: "لا تفرض أي ضريبة على المرتبات أو بدلات النفقات أو المكافآت الأخرى التي يدفعها المركز الاستشاري للمدير التنفيذي وموظفي الأمانة، أو فيما يتعلق بها".

133- ورهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرت اللجنة المادة 9.

المادة 10- التحفظات

134- أقرت اللجنة المادة 10 من دون تغيير.

المادة 11- الوديع والمادة 12- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

135- لوحظ أن المادتين 11 و12 قد لا تلزمان إذا كان الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، الذي من المتوقع أن يشكل النظام الأساسي بروتوكولا له، يتناول على نحو كاف مسألة الوديع وسبل الانضمام كطرف إلى النظام الأساسي.

136- واقترح أن يتضمن النظام الأساسي مادة إضافية توضح بالتفصيل مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وأشار إلى المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من

الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة)⁽²⁰⁾، التي تتناول مسألتَي الاختصاص والإعلان الذي يجب أن تصدره منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند إيداع صكها.

137- وردا على ذلك، أشير إلى أن اللجنة كانت قد اتفقت على معالجة المسائل الناشئة عن مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في سياق الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وليس بالضرورة في النظام الأساسي (انظر الفقرة 104). وأحيل أيضا إلى المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس)⁽²¹⁾، التي لا تتضمن أحكاما مفصلة بشأن مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وأثير تساؤل حول الاختصاص الذي يتعين أن تملكه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية لكي تصبح عضوا في المركز، حيث إن الالتزام الرئيسي بموجب النظام الأساسي هو المساهمة في ميزانية المركز. وفي ضوء احتمال أن تصبح منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية جهات مانحة، ذكر أن فرض متطلبات صارمة على مشاركتها قد يؤثر سلبا في التشغيل العام للمركز.

138- وبعد المناقشة، أقرت اللجنة المادتين 11 و12 من دون تغيير.

المادة 13- بدء النفاذ

139- فيما يتعلق بالفقرة 1، تباينت الآراء بشأن الشرط القاضي بأن تتجاوز الاشتراكات المتوقعة مبلغا معينا، وما إذا كان ينبغي أن يُدرج ذلك كعامل يحدد بدء نفاذ النظام الأساسي. وأوضح أن إدراج هذا الشرط يضمن تزويد المركز بمستوى كاف من الموارد لبدء تشغيله. بيد أنه أثارت تساؤلات بشأن كيفية اتخاذ هذا القرار ومن سيتخذه (بالنظر إلى أن هيكل حوكمة المركز لا يمكن أن يعمل قبل بدء نفاذ النظام الأساسي) وكيفية حساب الاشتراكات المتوقعة من الأعضاء (بالنظر إلى الطرق المختلفة لسداد الدفعات). لذلك، اقترح حذف هذا الشرط وترك القرار للجنة الإدارة. واقترح أيضا تحسين الصياغة لتوضيح توقيت بدء نفاذ النظام الأساسي.

140- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تنقيح الفقرة 1 على النحو التالي:

"1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ استيفاء الشرطين التاليين:

(أ) إيداع [يحدد العدد لاحقا، بما في ذلك إمكانية اشتراط عدد معين من كل مجموعة من الأعضاء] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

(ب) تجاوز مجموع الاشتراكات المفروضة على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف في البروتوكول بموجب [المرفق الرابع] مبلغا قدره [يحدد المبلغ فيما بعد]."

141- واتفق على ضرورة النظر في العدد والمبلغ الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أثناء عملية بدء التشغيل.

142- وفيما يتعلق بالفقرة 2، لم يحظ بالتأييد اقتراح مفاده أن يُشترط على دولة ما سداد اشتراكاتها لكي يبدأ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لها. ورئي بوجه عام أن مهلة الـ 30 يوما الواردة في الفقرة 2 تعالج على نحو ملائم احتمال أن تحتاج الدول على نحو عاجل للاستفادة من خدمات المركز بعيد إيداعها صك انضمامها.

143- ورهنا بالتغيير المذكور أعلاه (انظر الفقرة 140 أعلاه)، أقرت اللجنة المادة 13.

(20) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الأول.

(21) United Nations, Treaty Series, vol. 3208.

المادة 14- المرفقات

144- أقرت اللجنة المادة 14 من دون تغيير.

المادة 15- التعديلات على البروتوكول والمرفقات

145- بالنظر إلى أن اللجنة لم تحدد عدد المرفقات التي سيصنّف ضمنها الأعضاء المحتملون، اتفق على أن يوضع ترقيم المرفقات في النظام الأساسي بين معقوفات.

146- وفيما يتعلق بالفقرة 4، اتفق على أن توضع فاصلة قبل كلمة "فقط" في الفاتحة، مما يوضح أن الفقرة تهدف إلى الحد من الحالات التي يمكن فيها للجنة الإدارة أن تعتمد تعديلات على المرفقات. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، اتفق على حذف المعقوفتين من عبارة "أي تغييرات في". ولوحظ أنه سيلازم تعديل الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) تبعا للمرفقات التي ستوضع وللمعايير الموضوعية لتصنيف الأعضاء.

147- ورهنا بهذه التغييرات، أقرت اللجنة المادة 15.

المادة 16- الانسحاب والإنهاء

148- أقرت اللجنة المادة 16 من دون تغيير.

المرفقات الأولى إلى الثالث

149- رأي عموما أنه سيكون من المفيد تصنيف الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في النظام الأساسي لأغراض تحديد الأولوية التي ستولى لمجموعة معينة من الدول في الحصول على خدمات المركز والاشتراكات الدنيا التي يتعين على مختلف مجموعات الدول سدادها.

150- ورأي أن القائمة الواردة في المرفقات ينبغي أن تشمل أعضاء المركز الاستشاري فقط وليس جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إلا أن اللجنة أكدت أنه ينبغي، عند وضع النظام الأساسي في صيغته النهائية، إدراج الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في المرفقات المختلفة، على نحو يوضح الفئة التي ستدرج فيها الدولة عندما تصبح عضوا في المركز. وتتبع أهمية ذلك من أنه يسمح للدول بتقييم حقوقها والتزاماتها بموجب النظام الأساسي.

151- ورأي على نطاق واسع أن التصنيف يجب أن يستند إلى معايير موضوعية. وفيما يتعلق بالمرفق الأول، اتفق على أن قائمة أقل البلدان نموا التي تعتمد عليها الجمعية العامة ينبغي أن تشكل الأساس. وفيما يتعلق بالمرفقين الآخرين، ذكرت النقاط التالية بوصفها معايير موضوعية محتملة:

- (أ) احتياجات الدول في الحصول على خدمات المركز (بما في ذلك ما إذا كانت تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لدرة المنازعات ومعالجتها، أو تملكها، والاستعانة بمشورة خارجية)؛
- (ب) قدرة الدول على تقديم الاشتراكات المالية اللازمة لدعم المركز وكذلك استعدادها لاحتمال التخلي عن بعض الخدمات أو الأولوية المقدمة بموجب النظام الأساسي؛
- (ج) مؤشرات التنمية (مثل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي)؛
- (د) دور الدولة في الاقتصاد العالمي (مثل حجم التجارة والناتج المحلي الإجمالي وتدفقات الاستثمار)؛
- (هـ) مدى انخراط الدول كطرف في منازعات استثمارية دولية.

152- واقترح بحث المعايير التي تستخدمها المنظمات الدولية الأخرى لتصنيف الدول وتقديمها للنظر فيها في إطار عملية بدء تشغيل المركز. وفي هذا الصدد، ذكر أنه ينبغي تقييم مدى موثوقية هذه المعايير لأن السياق الذي تؤخذ فيه هذه المعايير في الاعتبار قد يختلف، ولأن المعايير التي ستوضع ينبغي أن تعالج احتياجات النظام الأساسي وأن تكون موجهة لسياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

153- واقترح أيضا أن تتاح للدول فرصة الإعراب عن آرائها بشأن تصنيفها في فئة ما، مع أن ذلك لن يعني بالضرورة أن تتمكن الدول من أن تعلن بنفسها الفئة التي ينبغي أن تُدرج فيها (إلا إذا اختارت أن تسدد اشتراكا أكبر في الميزانية بوصفها دولة مانحة في سياق الفقرة 4 من المادة 15).

154- واقترح كذلك الرجوع إلى جداول اشتراكات الدول في المنظمات الدولية الأخرى بما فيها الأمم المتحدة، مما قد ينفي الحاجة إلى وضع معايير منفصلة أو إلى التصنيف برمته، حيث يمكن اتباع صيغة مماثلة.

155- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تصاغ مرفقات النظام الأساسي على النحو التالي، وعلى أن توضع قوائم الدول في صيغتها النهائية عند تقديم النظام الأساسي في نهاية المطاف إلى الجمعية العامة لاعتماده.

"المرفق الأول"

يتضمن هذا المرفق قائمة أقل البلدان نموا المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وقت الانتهاء من وضع النظام الأساسي.

المرفقان [الثاني والثالث]

يُدرج المرفقان [الثاني والثالث] الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير المدرجة في المرفق الأول. وتصنف هذه الدول وفق معايير موضوعية توضع لهذا الغرض. وتتضمن القائمتان أيضا منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

المرفق المتعلق بجدول الاشتراكات الدنيا

156- أكدت اللجنة أن جدول الاشتراكات الدنيا للأعضاء المقرر إدراجه في المرفقات ينبغي أن يكون متدرجا، على أن يكون اشتراك الأعضاء في المرفق الأول هو الأدنى. وأكد كذلك إمكانية تحديد أنواع مختلفة من الاشتراكات (على سبيل المثال، اشتراكات سنوية ومتعددة السنوات واشتراكات مسددة دفعة واحدة).

بدء تشغيل المركز الاستشاري

157- رئي على نطاق واسع أن بدء تشغيل المركز الاستشاري يتطلب المزيد من الأعمال التحضيرية.

158- وافقت اللجنة على أن تستند الأعمال التحضيرية إلى النظام الأساسي بصيغته التي اعتمدها اللجنة من حيث المبدأ (انظر المرفق الثالث بهذا التقرير). واثق كذلك على أن تتناول الأعمال التحضيرية مسائل من قبيل: (أ) سبل إنشاء المركز الاستشاري داخل منظومة الأمم المتحدة بالاستناد بالكامل إلى موارد خارجة عن الميزانية؛ (ب) معايير تحديد موقع المقر والمكاتب الإقليمية؛ (ج) الميزانية المتوقعة على أساس العضوية وعبء العمل المحتملين، والحاجة إلى ضمان استدامة التشغيل؛ (د) مبلغ اشتراكات الأعضاء وطرق سدادها؛ (هـ) المعايير الموضوعية لتصنيف الدول في المرفقات؛ (و) عتبات العضوية والاشتراكات لبدء نفاذ النظام الأساسي؛ (ز) القرارات والقواعد والأنظمة التي ستعتمدها لجنة الإدارة، بما في ذلك النظام الأساسي للموظفين

والنظام المالي. وفي سبيل وضع قائمة إرشادية بالمسائل التي يتعين تناولها، رُئي أن من الممكن إعطاء الأولوية لبعض المسائل بالتوازي مع التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية (انظر الفقرة 162 أدناه).

159- واتفقت اللجنة على أن تستخدم عملية غير رسمية تشترك فيها جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية لتيسير الأعمال التحضيرية. واتفق على أنه لا ينبغي اتخاذ أي قرارات في إطار العملية لأنها غير رسمية، وأنه ينبغي بذل الجهود للحفاظ على شفافية العملية وشمولها للجميع، من خلال ضمان المشاركة عن بعد وإتاحة ملخص للمناقشات غير الرسمية. واتفق كذلك على أن يقود العملية غير الرسمية مكتب اللجنة أو مكتب الفريق العامل الثالث.

160- وتباينت الآراء حول ما إذا كان ينبغي تقديم تقرير بشأن العملية غير الرسمية إلى اللجنة مباشرة أو من خلال الفريق العامل الثالث. وذهب أحد الآراء إلى أن المداولات في إطار الفريق العامل يمكن أن تتيح إجراء مناقشة متعمقة، وتضمن عملية أكثر شفافية وشمولاً، وتسمح للجنة باتخاذ قرار أكثر استنارة. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي تقديم تقرير بشأن العملية غير الرسمية إلى اللجنة مباشرة بما أن الفريق العامل قد أنجز عمله بشأن المركز وبما أن النظام الأساسي قد اعتمد من حيث المبدأ. وتأييداً لهذا الرأي، لوحظ أنه من المتوقع أن يقدم الفريق العامل عدداً من عناصر الإصلاح إلى اللجنة العام المقبل (انظر الفقرة 246 أدناه)، ومن ثم فلن يشكل ذلك استخداماً فعالاً لموارد المؤتمرات المحدودة المتاحة للفريق العامل.

161- ولأول مرة لاحظت اللجنة أن حكومة تايلند قد أعربت عن اهتمامها باستضافة اجتماع بشأن بدء تشغيل المركز الاستشاري، وقررت عقد اجتماع غير رسمي في بانكوك من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2024. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة تايلند على عرضها استضافة هذا الاجتماع.

162- وفي هذا الصدد، اتفق على أن يركز الاجتماع الذي سيعقد في بانكوك على المسائل المتعلقة بالنقاط (أ) و(ب) و(هـ) المدرجة في الفقرة 158 أعلاه، وأن يركز، إذا سمح الوقت بذلك، على المسائل المتعلقة بالنقاط (ج) و(د) و(و) الواردة في الفقرة نفسها. ولوحظ أن المجموعة الأخيرة من المسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعضوية المحتملة في المركز الاستشاري ويمكن أن تختلف تبعاً للمناقشات التي ستجري بشأن المجموعة الأولى من المسائل.

163- وبالنظر إلى موارد المؤتمرات المتاحة للجنة في النصف الأول من عام 2025، اتفق على تقديم تقرير بنتائج الاجتماع الذي سيعقد في بانكوك إلى الفريق العامل الثالث في دورته الحادية والخمسين. واتفقت اللجنة على أن تتألف تلك الدورة، التي ستعقد في نيويورك، من جزأين. فيُعقد الجزء الأول لمدة يومين خلال الأسبوع الممتد من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2025 ويُعقد الجزء الثاني من 7 إلى 11 نيسان/أبريل 2025 (انظر الفقرة 375 أدناه). وسيقدم ملخص اجتماع بانكوك خلال الجزء الأول من الدورة لمناقشته وتبادل الآراء بشأنه، دون الحاجة إلى أن يتخذ الفريق العامل أي قرارات بشأنه. وطلب إلى الأمانة تيسير المشاركة الكاملة عبر الإنترنت في الجزء الأول من الدورة. واتفق على أنه يمكن للفريق العامل الاستفادة من وقت المؤتمرات للمضي قدماً بتطوير عناصر الإصلاح الأخرى خلال الجزء الأول. واتفق كذلك على أن يقدم ملخص الاجتماعات غير الرسمية التي ستعقد في بانكوك وكذلك ملخص المناقشات التي ستجري خلال دورة الفريق العامل بشأن بدء تشغيل المركز الاستشاري إلى اللجنة في دورتها العام المقبل.

164- وطلب إلى الأمانة أن تقدم الدعم للأعمال التحضيرية والعملية غير الرسمية، بما في ذلك إعداد الوثائق غير الرسمية وتقديم دعم جزئي فيما يتعلق بسفر المشاركين من البلدان النامية، رهناً بتوافر الموارد. واتفق على ألا يكون هذا الدعم على حساب تقديم الأمانة خدماتها إلى الأفرقة العاملة الأخرى واللجنة عموماً.

165- وطلب إلى الأمانة كذلك تنظيم اجتماعات غير رسمية إضافية، بما في ذلك اجتماعات عن بعد وعلى هامش دورات الفريق العامل الثالث في عامي 2024 و2025، إذا اقتضى الحال. كما طلب إلى الأمانة أن

تتشاور مع الحكومات التي أعربت عن اهتمامها باستضافة اجتماعات غير رسمية أخرى بشأن بدء تشغيل المركز (أرمينيا وفرنسا وغيرهما).

166- وأخيراً، ونظراً للشواغل التي أعرب عنها بشأن الطابع غير الرسمي للعملية والظروف الاستثنائية التي تتخذ فيها اللجنة القرارات المذكورة أعلاه، اتفق على ألا تشكل تلك القرارات سابقة بالنسبة للجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير عناصر أخرى لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

2- اعتماد النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية من حيث المبدأ

167- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها 1222 في 5 تموز/يوليه 2024، المقرر التالي:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إن تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإن تشير أيضاً إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الخمسين في تموز/يوليه 2017 بتكليف الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ووضع حلول مناسبة في هذا الشأن⁽²²⁾،

وإن تلاحظ أن الفريق العامل قد استبان، لدى اضطلاع بولايته، استصواب إنشاء مركز استشاري لتلبية الحاجة الملحة إلى توفير التدريب والدعم والمساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، لا سيما لأقل البلدان نمواً وللبلدان النامية، مما قد يعزز مشروعية نظام تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بصورة أوسع،

وإن تسلم بأن إنشاء مركز استشاري قد يعزز قدرة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على درء ومعالجة المنازعات الاستثمارية الدولية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية،

وإن تسلم أيضاً بأن الخدمات التي يتوخى المركز الاستشاري تقديمها، بما في ذلك المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، إلى جانب المشورة والدعم القانونيين المتصلين بالإجراءات المتعلقة بالمنازعات الاستثمارية الدولية، ستعود بالفائدة على أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية،

وإن تسلم كذلك بأن إنشاء مركز استشاري يتطلب نظاماً أساسياً يحدد القواعد المتعلقة بإنشائه وأهدافه ومبادئه العامة والعضوية فيه وهيكله والخدمات التي سيقدمها والمسائل الأخرى ذات الصلة،

وإن تعترف بأن إنشاء المركز الاستشاري وبدء تشغيله يحتاجان إلى المزيد من الأعمال التحضيرية التي تشارك فيها الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المهمة بالمركز الاستشاري وأنه ينبغي إجراء هذه العملية بطريقة شفافة وشاملة للجميع،

وإن تضع في اعتبارها أن الفريق العامل يواصل إحراز تقدم فيما يتعلق بعدد من عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي ستقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة،

(22) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

- "وإن توضع في اعتبارها أيضا أن الفريق العامل ينظر في وضع صك متعدد الأطراف لتنفيذ عناصر الإصلاح تلك وأن النظام الأساسي للمركز الاستشاري يمكن أن يشكل أحد بروتوكولات ذلك الصك،
- "وإن تلاحظ أن عملية إعداد مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري استفادت أيضا استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة،
- "وإن تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثالث لصوغه مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية،
- "1- تعتمد من حيث المبدأ النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، بصيغته الواردة في المرفق الثالث بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين⁽²³⁾؛
- "2- توصي بأن تشارك جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في الأعمال التحضيرية لبدء تشغيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية؛
- "3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر النظام الأساسي، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني."

جيم - النظر في مشروع مجموعة الأدوات المتعلقة بدور المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها

- 168- أحاطت اللجنة علما بالحالة الراهنة للعمل الجاري بشأن مشروع مجموعة الأدوات المتعلقة بدور المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها (A/CN.9/1185). وفي البداية، اعترف بأهمية دور المنازعات والتخفيف من حدتها ورئي على نطاق واسع أنه ينبغي مواصلة تطوير مجموعة الأدوات باعتبارها وثيقة وصفية توضح كيف وضعت الدول ونفذت نظم دور المنازعات والتخفيف من حدتها. وفي هذا السياق، ذكر أن من المفيد أن تظل مجموعة الأدوات وثيقة قابلة للتطوير لتجسد الممارسات القائمة والجديدة المتبعة في الدول.
- 169- وفيما يتعلق بأفضل السبل للمضي قدما في هذا العمل، طلب إلى الأمانة أن تعمم مشروع مجموعة الأدوات من أجل الحصول على تعليقات الدول وتعقيباتها، التي يمكن على أساسها إعداد نسخة محدثة من مجموعة الأدوات. وطلب إلى الأمانة كذلك تقديم تقرير عن التقدم المحرز وإبلاغ اللجنة عندما تكون مجموعة الأدوات جاهزة لوضعها في صيغتها النهائية. ودعت اللجنة جميع الدول والمنظمات إلى تشارك المعلومات عن الممارسات القائمة لإدراجها في مشروع مجموعة الأدوات والتحقق من صحة المعلومات الواردة فيها.

سابعاً - النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت ودليل الاشتراع

ألف - مقدمة

- 170- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الفريق العامل الرابع أن يتناول موضوع التعاقد المؤتمت على المرحلتين التاليتين: (أ) كمرحلة أولى، أن يعمل على تجميع أحكام نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت، وتقيحها إذا لزم الأمر؛ (ب) كمرحلة ثانية، أن يستبين ويضع أحكاما جديدة ممكنة تتناول طائفة أوسع من المسائل⁽²⁴⁾. وكان معروضا على اللجنة مشاريع

(23) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، المرفق الثالث.

(24) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 159.

الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت (A/CN.9/1178)، التي تجسد نتائج العمل الذي اضطلع به الفريق العامل، وكذلك مشروع دليل الاشتراع المصاحب (A/CN.9/1179).

باء - النظر في مشروع الأحكام ودليل الاشتراع

المادة 1- التعاريف

171- استمعت اللجنة إلى عدة اقتراحات لتعديل تعريف "النظام المؤتمت" الوارد في الفقرة 1 (أ) لمواءمته على نحو أوثق مع المصطلحات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية).

172- أولاً، اقترح تعريف النظم المؤتمتة بأنها "برامج حاسوبية" بدلاً من "نظم حاسوبية"، نظراً لأن المصطلح الثاني لم يُعرف في مشاريع الأحكام أو في نصوص الأونسيترال الأخرى. ورداً على ذلك، لوحظ أن المفهوم الأوسع لمصطلح "النظام الحاسوبي" أدق، ومحدد بما فيه الكفاية في الفقرة 23 من مشروع دليل الاشتراع.

173- ثانياً، اقترح حذف كلمة "اقتضاء"، التي يمكن أن تستبعد عن غير قصد النظم التي تتطلب إشرافاً بشرياً بموجب قانون آخر. ورداً على ذلك، لوحظ أن الفريق العامل أدرج كلمة "اقتضاء" عن قصد لضمان شمول تلك النظم، وأن الشرح الوارد في الفقرة 25 من مشروع دليل الاشتراع كاف لتجنب أي شك.

174- ثالثاً، لوحظ أن كلمة "actions" (في النسخة الإنكليزية) لم تستخدم في جميع النسخ اللغوية بما يتفق مع كيفية استخدامها في المادة 4 (ز) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، واتفق على ضرورة الحفاظ على الاتساق اللغوي مع تلك الاتفاقية.

175- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الإبقاء على تعريف "النظام المؤتمت" بأنه "نظام حاسوبي قادر على تنفيذ إجراءات دون الحاجة إلى أن يراجعها أو يتدخل فيها شخص طبيعي".

176- واقترح استكمال تعريف "النظام المؤتمت" بالإشارة إلى حالات استخدام النظم المؤتمتة في دليل الاشتراع. ولهذه الغاية، اقترح إدراج جملة في الفقرة 26 من مشروع الدليل على غرار ما يلي: "وتشمل الأمثلة على حالات الاستخدام في التعاقد المؤتمت إدارة سلسلة الإمداد والإعلانات البرمجية والمساعدات الافتراضية والتسويق المؤتمت في التجارة الإلكترونية، إلى جانب أمثلة من قطاعات معينة مثل تداول الطاقة المتجددة وتداول العملات الأجنبية".

177- ولوحظ أن حالات استخدام النظم المؤتمتة قد ذكرت في مواضع أخرى من مشروع دليل الاشتراع، ودُعيت أمانة الأونسيترال إلى مراجعة مختلف الإحالات المرجعية لضمان التطابق.

178- ولأن التعاقد المؤتمت يشمل استخدام الذكاء الاصطناعي في تكوين العقود وتنفيذها، أبلغت اللجنة بأنه لا ينبغي أن تُعتبر الأتمتة مجرد عدم وجود مشاركة بشرية فحسب، بل عدم وجود إمكانية التنبؤ أيضاً. ودُعيت أمانة الأونسيترال إلى مراجعة مسودة دليل الاشتراع للتأكد من أنها تجسد بوضوح هذا الافتراض الأساسي.

179- وأبلغت اللجنة بالحاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالتفاعل بين "رسائل البيانات" و"الإجراءات" التي ينفذها النظام المؤتمت. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح إدراج النص التالي في نهاية تعريف "رسالة البيانات" في الفقرة 1 (ب): "والتي قد تشكل إجراءات فيما يتعلق بإبرام أو تنفيذ العقد أو غيره من الخطابات". وأوضح أن الصياغة الإضافية توفر أيضاً وضوحاً مفاهيمياً فيما يتعلق بالتفاعل بين الفقرة 1 من المادة 2 والمادة 4. وبدلاً من ذلك، اقترح حذف جميع الإشارات إلى "رسالة البيانات"، لأن المصطلح نادراً ما يستخدم.

180- وردا على ذلك، لوحظ أنه يمكن أن تؤدي الصياغة الإضافية المقترحة إلى أثر غير مرغوب فيه هو الحد من نطاق مصطلح "رسالة البيانات"، وأن تخل بالتفسير الموحد لتعريف مستخدم على نطاق واسع. ولوحظ أن التوضيح المطلوب موجود بالفعل في الفقرة 28 من مشروع دليل الاشتراع. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الاحتفاظ بتعريف "رسالة البيانات" من دون تعديل.

181- وبالانتقال إلى الفقرة 2، اتفقت اللجنة على عدم الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين، لأنها يمكن أن تثير شكوكا بشأن نطاق تعريف "النظام المؤتمت" الوارد في الفقرة 1. واقترح إدراج مضمون ما تبقى من الفقرة 2 في تعريف "النظام المؤتمت". واتفقت اللجنة على النظر في الاقتراح في مرحلة لاحقة، إذا لزم الأمر.

المادة 2- نطاق الانطباق

182- شدد على ضرورة توضيح أن مشاريع الأحكام تنطبق على جميع مراحل دورة حياة العقد. وقد لقي هذا الرأي تأييدا كبيرا. وشدد على أن المادة 2 ينبغي أن تشير صراحة إلى مرحلة ما قبل التعاقد وإلى إنهاء العقد، بالإضافة إلى تكوين العقد وتنفيذه. وأضيف أن دورة حياة العقد تشمل ممارسة سبل الانتصاف المتفق عليها. وقُدمت اقتراحات لتعديل المادة 2 لتجسيد هذا الفهم، بما في ذلك إدراج إشارة في الفقرة 1 (أ) إلى المعلومات المقدمة قبل إبرام العقد.

183- وردا على ذلك، لوحظ أن الإشارة إلى "تكوين" العقد و"تنفيذه"، وهي إشارة معتادة في نصوص الأونسيترال، تُفهم على أنها تشمل جميع مراحل دورة حياة العقد. وشدد على استصواب ضمان اتساق النص مع نصوص الأونسيترال القائمة، نظرا لأمر منها التفاعل المتوقع مستقبلا بين مشاريع الأحكام وتلك النصوص. وفي الوقت نفسه، سُمح بوجود مجال للتوسع في نطاق تلك المفاهيم في الفقرتين 1 (أ) و 1 (ب).

184- وشدد على أن النظم المؤتممة يمكن أن تعمل في أي من، أو جميع، المراحل المختلفة لدورة حياة العقد. واقترح الاستعاضة عن حرف الجر "و" في فاتحة الفقرة 1 بالحرف "أو" لتجسيد ذلك (انظر أيضا الوثيقة [A/CN.9/1162](#)، الفقرة 14) وتعديل دليل الاشتراع للتعبير عن هذا الفهم. ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح.

185- وذكر أن معنى مرحلة ما قبل التعاقد يختلف من ولاية قضائية لأخرى، ومن ثم ينبغي تجنب الإشارة إليها، بما في ذلك في دليل الاشتراع ([A/CN.9/1179](#)، الفقرة 30). وردا على ذلك، أكد على أن هذه الإشارة ضرورية. واقترح حذف عبارة "ما قبل التعاقد" والإشارة بدلا من ذلك إلى المفاوضات أو التعاملات الأولية.

186- ونظرا لأن تشغيل النظام المؤتمت لا يتطابق بالضرورة مع استخدامه، أعرب عن تأييد واسع لإضافة إشارة إلى كلمة "استخدام" في الفقرة 2.

187- وفيما يتعلق بالمناقشات السابقة (انظر الفقرة 179 أعلاه)، أعيد تأكيد الرأي القائل بأن تعريف "رسالة البيانات" غير ضروري، وأن المادة 2 ينبغي بدلا من ذلك أن تعرف مفهوم "الإجراء" على غرار الفقرة 24 من مشروع دليل الاشتراع. وأوضح أن النظم المؤتممة تنتج مخرجات في شكل رسائل بيانات وإجراءات. كما أوضح أن رسالة البيانات يمكن أن تؤدي إلى تغيير حالة الأجهزة، مثل فتح أنبوب أو إغلاقه.

188- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على ما يلي: (أ) إضافة عبارة "مثلا تعديله أو إنهاؤه" في الفقرة 1 (ب)؛ (ب) زيادة توضيح العلاقة بين مفهومي "رسالة البيانات" و"الإجراء" في دليل الاشتراع؛ (ج) إضافة عبارة "أو استخدامها" بعد عبارة "أو تشغيلها" في الفقرة 2.

189- واقترح تعديل الإشارة إلى التداول العالي الوتيرة الواردة في الفقرة 32 من مشروع دليل الاشتراع لتوضيح أن هذا التداول هو نوع من التداول الخوارزمي. وقُدّم اقتراح آخر مفاده إدراج مزيد من التوضيح في الملاحظات على الفقرة 2 بأن مشاريع الأحكام لا تؤثر على تطبيق القانون الإلزامي ([A/CN.9/1179](#)، الفقرة 33).

المادة 3- الحياد التكنولوجي

190- أشير إلى أن المادة 3 تنطبق طوال دورة حياة العقد، وأنه ينبغي تكرار ذلك في الملاحظات على المادة 3 في مشروع دليل الاشتراع.

191- وطُرح سؤال حول استخدام كلمة "طريقة". وأشير إلى أن مصطلح "طريقة" شائع الاستخدام في نصوص الأونسيترال، واقتُرح التوسع في توضيحها في دليل الاشتراع بالاستفادة من المواد التفسيرية المشار إليها في الحاشية 19 من مشروع الدليل. ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن تشير المادة 3 أيضا إلى "التكنولوجيات". وردا على ذلك، أشير إلى أن مصطلح "طريقة" يفهم منه أنه يشمل التكنولوجيات.

192- وأشير أيضا إلى أن المادة 3 تهدف إلى ضمان ألا تفرض مشاريع الأحكام أو تحبذ استخدام أي طريقة أو تكنولوجيا معينة أو منتج معين. ولقي هذا الهدف تأييدا كبيرا. وأوضح أنه يكفي أن تشير المادة 3 إلى "النظم المؤتمتة" نظرا لأن مشاريع الأحكام لا تفرق بين الأنواع المختلفة من النظم المؤتمتة. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "في سياق تكوين العقود أو تنفيذها" بعبارة "في النظم المؤتمتة لتكوين العقود أو تنفيذها"، التي تستسخ الصياغة الواردة في المادة 2.

193- وفي الوقت نفسه، أعرب أيضا عن تأييد واسع لتوضيح أن مشروع الأحكام لا يقتضي استخدام النظم لتكوين العقود أو تنفيذها. ومع أنه لوحظ أن قاعدة بهذا المعنى تشمل الحياد التكنولوجي ويمكن بالتالي أن تحل محل المادة 3 بالكامل، فقد لوحظ أيضا أن من المفيد الاحتفاظ بقاعدة محددة مفادها أن الأحكام لا تفرض استخدام طريقة معينة. وسُلم بأنه يمكن الجمع بين قاعدة بشأن الاستخدام الاختياري وقاعدة بشأن الحياد التكنولوجي في الحكم نفسه؛ ومن ثم اتفقت اللجنة على إعادة صياغة المادة 3 على النحو التالي: "ليس في [هذا الصك] ما يقتضي استخدام نظام مؤتمت أو طريقة معينة في النظم المؤتمتة لتكوين العقود أو تنفيذها".

المادة 4- الاعتراف القانوني بالتعاقد المؤتمت

194- لوحظ أن الفقرتين 2 و3 متشابهتان من حيث الهيكل والمضمون، وأن الفرق الوحيد هو أن إحداهما تشير إلى تكوين العقد والأخرى إلى تنفيذ العقد. وعليه، اتفقت اللجنة على دمج الفقرتين بحذف الفقرة 3 وإدراج عبارة "أو تنفيذه" بعد عبارة "تكوين العقد" في الفقرة 2.

195- وأشير إلى أن المادة 4 تنطبق طوال دورة حياة العقد، وأنه ينبغي إعادة ذكر ذلك في دليل الاشتراع (انظر الفقرتين 184 و190). وفي هذا الصدد، اقترح إدراج صياغة على غرار ما يلي: "يقصد بمصطلحي 'تكوين' و'تنفيذ' العقد أن يشملا مختلف مراحل دورة حياة العقد بأكملها، بما في ذلك المفاوضات التي تجري في سياق إبرام العقد وإنهائه". وقيل إن الاعتبار نفسه تنطبق على المادتين 5 و6.

196- ولوحظ أن الفقرتين 1 و2 من المادة 4 تُعنيان بـ"الصحة" و"قابلية الإنفاذ"، لكن الفقرة 2 فقط هي التي تُعنى بـ"الأثر القانوني". وأضيف أن العقود تنتج آثارا قانونية، ولذلك ينبغي إدراج إشارة إلى "الأثر القانوني" للعقد في الفقرة 1. وفي حين أعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، فقد لوحظ أن الأحكام المتعلقة بالاعتراف القانوني في نصوص الأونسيترال القائمة، مثل المادتين 5 و11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية⁽²⁵⁾، لا تتناول سوى الأثر القانوني للإجراءات، وليس العقود. وشُدد من جديد على استصواب الالتزام بتلك الصياغة، مع الإشارة إلى أنه لا ينبغي للجنة أن تحيد عن الصيغة الواردة في تلك النصوص دون سبب

(25) قرار الجمعية العامة 162/51، المرفق.

وجيه. وقيل إنه يكفي، على أي حال، أن تتناول المادة 4 صحة العقود وقابليتها للإنفاذ فقط. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على عدم إدراج إشارة إلى "الأثر القانوني" في الفقرة 1.

197- وأشير إلى أن معنى مصطلح "قابلية الإنفاذ" قد يختلف من ولاية قضائية لأخرى، وهو ما ينبغي الإقرار به في دليل الاشتراع.

198- واستمعت اللجنة إلى عدة اقتراحات لتوسيع نطاق الفقرة 1 من أجل منح الاعتراف القانوني للعقود التي يُستخدم فيها نظام مؤتمت من أجل تنفيذ العقد ولكن ليس بالضرورة من أجل تكوينه. ولوحظ أن مثل هذا التوسيع سيكون مناسباً بشكل خاص فيما يخص "العقود الذكية" التي تقوم بأتمتة تنفيذ العقود من خلال تنفيذ التعليمات الحاسوبية. وقُدِّمت عدة اقتراحات صياغية بهذا الشأن.

199- وردا على ذلك، سُلِّط الضوء على الممارسة التجارية الراسخة المتمثلة في استخدام الأتمتة في تنفيذ العقود، واستُفسر عما إذا كانت هذه الممارسة يمكن أن تشكل سبباً لإنكار صحة العقد أو قابليته للإنفاذ. وأضيف أنه حتى لو كان هذا يشكل مصدر قلق في بعض الولايات القضائية، فإن إدراج حكم واسع النطاق قد يثير إشكالية في ولايات قضائية أخرى حيث إنه يوحي بوجود مشكلة في مشروعية التنفيذ المؤتمت للعقد في حين أن هذه المشكلة غير موجودة. وأضيف كذلك أنه ينبغي توخي الحذر عند الإشارة إلى "العقود الذكية"، حيث إن هذا المصطلح يشجع استخدامه للإشارة إلى البرامج التي لا تشكل عقوداً.

200- وأبلغت اللجنة بإمكانية إدراج حكم يشمل التنفيذ المؤتمت للعقود في دليل الاشتراع أو كحكم اختياري تطبيقاً للنهج المعتمد في المادة 1 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على عدم الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة 1، وعلى ما يلي: (أ) إدراج الحكم التالي في معقوفتين فوراً بعد الفقرة 1: "لا يجوز إنكار صحة عقد ينفذ باستخدام نظام مؤتمت أو إنكار قابليته للإنفاذ لمجرد أن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بتنفيذه لم يراجع أو يتدخل فيه شخص طبيعي".؛ (ب) إدراج حاشية لتلك الفقرة على غرار ما يلي: "لعل الدول التي تتوخى توسيع نطاق المادة 4 لتشمل العقود التي تنفذ باستخدام نظام مؤتمت تود اشتراع هذا الحكم".

المادة 5- الاعتراف القانوني بالعقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية أو التي تتطوي على معلومات ديناميكية

201- اتفقت اللجنة على الإبقاء على الفقرة 1 من دون تعديل. وفيما يتعلق بالفقرة 42 من مشروع دليل الاشتراع، لوحظ أنه ليس من الصحيح القول بخصوص التعليمات الحاسوبية إنه "لا سبيل لأشخاص طبيعيين أن يفهموها"، بل الأجدر القول إنها تتطلب خبرة خاصة لكي يفسرها بشر.

202- وشُدِّد على ضرورة توضيح معنى المعلومات الدينامية لأغراض الفقرة 2. وأعرب عن تأييد واسع لاقتراح يدعو إلى تعديل الفقرة 43 من مشروع دليل الاشتراع من أجل الإقرار بأن مصادر البيانات يمكن أن تكون داخل النظام المؤتمت أو خارجه.

203- وشُدِّد على أهمية إبلاغ الأطراف باستخدام المعلومات الدينامية، والنظم المؤتمتة بشكل أعم، مع الإشارة إلى أن هذا الاستخدام يمكن أن يثير مسائل تتعلق بالممارسات التجارية غير المنصفة أو غير المقبولة. وأشير إلى أن نصوص الأونسيترال هي نصوص تمكينية بطبيعتها ولا تنص على متطلبات الإفصاح عن المعلومات، التي يمكن أن ينظمها قانون آخر. وأضيف أن مشروع دليل الاشتراع مع أنه يعترف بتلك القوانين (A/CN.9/1179، الفقرة 33)، فإن من المفيد التذكير في الدليل بأن الفقرة 2 لا تمس بتطبيق تلك القوانين.

204- وأعرب عن التأييد للاستعاضة عن كلمة "تتضمن" بكلمة "تدرج" في الفقرة 2 (أ)، مما يجسد المصطلحات المستخدمة في نصوص الأونسيتال الأخرى. ولم يؤخذ باقتراح لإدراج عبارة "توليدية أو غيرها" بعد كلمة "معالجة" في الفقرة 2 (ب) لتطابق الفقرة 1 من المادة 2، لأنه رُئي أن لا ضرورة لذلك.

205- ولوحظ أن الفقرة 2 من المادة 5، رغم صياغتها على نحو مماثل للمادة 4، فهي تتناول مسألة متميزة ذات أهمية خاصة في التعاقد المؤتمت. ولكن لوحظ أن الفقرة 2 صيغت صياغة عامة بحيث تشمل استخدام المعلومات الخارجة عن العقد بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الوسائل غير الإلكترونية، ومن ثم اقترح تنقيح الفقرة 2 بحيث تتناول صراحة استخدام النظم المؤتمتة. ولوحظ أيضا أن الفقرة 2 لا تتناول التحديات الإضافية لاستخدام المعلومات الدينامية، مثل كيفية إدارة التغييرات أو توثيقها، ومن ثم رُئي أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل في هذا الصدد. وردا على ذلك، لوحظ أن الفقرة 2 ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع المادة 2، وبالتالي فهي لا تنطبق إلا في سياق التعاقد المؤتمت. ورُئي أن الفقرة 2، في هذا السياق، تعالج المسألة بما فيه الكفاية. ومع ذلك، اتفقت اللجنة على تعديل عنوان المادة 5 على النحو التالي: "الاعتراف القانوني بالعقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية واستخدام المعلومات الدينامية في التعاقد المؤتمت".

206- ولوحظ أن الفقرة 2، بتناولها العقود والإجراءات معا، لا تتناول صحة العقود التي تنطوي على معلومات دينامية وقابليتها للإنفاذ فحسب، بل تتناول أيضا ما لها من "أثر قانوني". وبالنظر إلى مداوات اللجنة السابقة بشأن المادة 4 (انظر الفقرة 196 أعلاه)، اقترح إعادة صياغة الفقرة 2 على غرار المادة 4. ولوحظ أن إدماج الشروط التعاقدية مسألة تتعلق بصحة العقد وقابليته للإنفاذ، في حين أن معالجة المعلومات الدينامية لتنفيذ الإجراءات هي مسألة تتعلق بالأثر القانوني لتلك الإجراءات. وبناء على ذلك، اتفق على إعادة صياغة الفقرة 2 على النحو التالي:

"2- لا يجوز إنكار صحة أي عقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن شروط العقد تدرج معلومات مستمدة من مصدر بيانات يوفر معلومات تتغير دوريا أو باستمرار.

"3- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لأي إجراء يتعلق بتكوين العقد أو صحة ذلك الإجراء أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه ينطوي على معالجة رسائل بيانات تتضمن معلومات مستمدة من مصدر يوفر معلومات تتغير دوريا أو باستمرار."

207- وردا على أحد الاستفسارات، رُئي أنه ليس من الضروري معالجة مسألة الاعتراف القانوني باستخدام المعلومات الدينامية لتنفيذ إجراءات تتعلق بتنفيذ العقد. واتفقت اللجنة على أن الفقرة 3 من المادة 5 المعاد صياغتها تتعلق فقط بتكوين العقود وأنه ينبغي توضيح ذلك في دليل الاشتراع.

المادة 6- إسناد الإجراءات التي تنفذها النظم المؤتمتة

208- أعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأن الفقرة (1) تشجع الأطراف على الاتفاق على الإسناد، مما قد يحول دون نشوء منازعات. واقترح أن تضاف عبارة "بما في ذلك إسناده من خلال إشارة الأطراف إلى الشروط التي يحددها طرف ثالث" في نهاية الفقرة من أجل النص على حالة استخدام مشتركة. وبالنظر إلى ما ورد في مشروع دليل الاشتراع بأن المادة 6 لا تُعنى بإسناد المسؤولية، اقترح أن يُنص في الدليل أيضا على أنه غير معني أيضا بعلاقة مستخدم النظام المؤتمت بأي طرف ثالث من مقدمي خدمات النظم المؤتمتة أو مطوريها أو مشغليها.

209- وأشير إلى أن الفقرة 2 تُسند الإجراء إلى الشخص الذي يستخدم النظام المؤتمت في غياب اتفاق بين الأطراف. ولاستبانة ذلك الشخص على نحو أفضل، اقترح أن يشار إلى الشخص "الأوثق صلة بإجراء معين" في

النص وأن يُشرح مفهوم الصلة الأوثق في دليل الاشتراع. وردا على ذلك، رأي أنه ينبغي توخي الحذر عند إدخال مفاهيم قانونية جديدة في النص، وأنه ينبغي إعطاء الأفضلية لاستخدام المصطلحات المستقرة كلما أمكن ذلك.

210- واقترح تقديم إرشادات بشأن تطبيق الفقرة 2 عن طريق تضمين النص أو دليل الاشتراع قائمة غير حصرية بالعوامل ذات الصلة، مثل: الشخص الذي يطبق النظام المؤتمت؛ درجة السيطرة على البارامترات التشغيلية للنظام والإجراء المحدد؛ المنفعة أو القيمة المادية المتأتية من الإجراء المحدد؛ طبيعة العقد والغرض منه؛ ظروف الحالة؛ ممارسات الأطراف.

211- واقترح أيضا أن تشير الفقرة 2 إلى الشخص "الذي يُستخدم النظام بالنيابة عنه" لكي يحدد على نحو أفضل الشخص الذي كان يقصد استخدام النظام المؤتمت ويمارس السيطرة عليه، وهي السمات المميزة لمستخدم النظام المؤتمت. وردا على ذلك، ذكر أن الإشارة المقترحة يمكن أن تؤدي إلى عدم اليقين، بشأن عدة أمور منها ما يتعلق بقانون الوكالة. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن توضح في دليل الاشتراع أنه يمكن استخدام النظام المؤتمت بالنيابة عن شخص آخر.

212- وتباينت الآراء بشأن "الغرض" المشار إليه في الفقرة 2. وذهب أحد الآراء إلى أن الغرض هو التعاقد المؤتمت، وبالتالي ينبغي أن تشير هذه الفقرة إلى "الغرض من تكوين العقد أو تنفيذه". ولكن لوحظ أن مثل هذه الإشارة قد تضيف عنصرا ذاتيا غير مرغوب فيه إلى الإسناد.

213- وذهب رأي آخر إلى أن الغرض هو الإجراء، وبالتالي ينبغي أن تشير الفقرة 2 إلى "الغرض من تنفيذ الإجراء". ولكن لوحظ أن الحكم الناتج عن هذا التعبير دائري. وأشار إلى أن جميع الإجراءات ذات الصلة تسعى، على أي حال، إلى تحقيق هدف التعاقد المؤتمت، وبالتالي لا داعي لمراجعة كل إجراء.

214- ولوحظ أن الفقرة 1 تشير إلى الأطراف وتطبق بالتالي بعد إبرام العقد، لكن الفقرة 2 تشير إلى الأشخاص وتطبق أيضا قبل تكوين العقد. واقترح أن يجسد هذا الفهم في دليل الاشتراع.

215- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على اعتماد المادة 6 بالتعديل المشار إليه في الفقرة 229 أدناه وتضمين دليل الاشتراع قائمة غير حصرية بالظروف ذات الصلة باستبانة الشخص الأوثق صلة بالإجراء، وكذلك مناقشة لمصطلح "الغرض".

المادة 7- توافر القصد والعلم والمعرفة لدى الأطراف فيما يتعلق بإجراءات النظم المؤتمتة

216- أشير إلى أن المادة 7 لا تفرض معايير، بل تقدم إرشادات ذات صلة في بعض الحالات وليس كلها. وأضيف أنه من غير المرجح أن تكون لدى أطراف العقد إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتصميم نظام مؤتمت وبدء تشغيله وتشغيله، خاصة عندما يشغل طرف ثالث هذا النظام.

217- وأشار إلى أن عوامل إضافية، مثل المعلومات المتبادلة بين الأطراف ومعها، يمكن أن تكون ذات صلة بالمادة، وأن حرية الأطراف قد يكون لها دور أيضا. وأعرب عن تأييد واسع النطاق لاعتبار قائمة العوامل الواردة في المادة 7 غير حصرية. وأشار إلى أن من الأفضل ترك مسألة التأكد من قصد الأطراف وعلمها ومعرفتها للمحاكم، التي يمكنها استبانة جميع العوامل ذات الصلة في قضية ما. كما أعرب عن القلق بشأن الإشارة إلى "المعرفة"، على الأقل في بعض النسخ اللغوية.

218- وبعد المناقشة، قررت اللجنة حذف المادة 7 وتناول المسائل التي تتناولها هذه المادة في دليل الاشتراع.

المادة 8- الإجراءات غير المتوقعة التي تنفذها النظم المؤتمتة

219- لوحظ أن المادة 8 تتناول مسألة هامة مرتبطة بالتعاقد المؤتمت باستخدام نظم الذكاء الاصطناعي، التي تتسم بتعذر التنبؤ. ولوحظ أيضا أن الإجراءات غير المتوقعة يمكن أن تحدث طوال دورة حياة العقد، وأنه ينبغي إعادة ذكر ذلك في دليل الاشتراع كما هو الحال بالنسبة لأحكام أخرى (انظر الفقرة 195 أعلاه).

220- ورئي أن المادة 8 وإن كان ينبغي أن تركز على النواتج غير المتوقعة أو غير المقصودة لنظم الذكاء الاصطناعي بسبب خصائصها الأساسية، فإنها ينبغي أن تشمل أيضا الأخطاء في البرمجة وتدخل الأطراف الثالثة. ولوحظ أن هذه المخاطر يمكن أن تكون أكثر انتشارا في التعاقد المؤتمت مقارنة بالأشكال التقليدية للتعاقد الإلكتروني بسبب وجود مجموعة واسعة من المسائل التقنية الخارجة عن سيطرة المستخدم. واقترح الإشارة إلى توسيع نطاق تغطية الحكم في مشروع دليل الاشتراع. وأضيف أن توسيع التغطية يمكن أن يشجع على تحسين ممارسات مكافحة الغش وإدارة المخاطر وزيادة الشفافية في تشغيل نظم الذكاء الاصطناعي المستخدمة في التعاقد المؤتمت.

221- وتباينت الآراء حول شكل ومضمون المادة 8. فقد ذهب رأي إلى أن الحكم غير قابل للتطبيق في الممارسة العملية ومن المحتمل أن يخل بالمبادئ الأساسية لقانون العقود، ومن ثم ينبغي حذفه بالكامل. وأشار إلى أن الحكم مستوحى من رأي مخالف في قضية *B2C2 Ltd. v. Quoine Pte. Ltd.* التي كانت معروضة على محكمة الاستئناف في سنغافورة⁽²⁶⁾. وسُلم بإمكانية إجراء المزيد من البحث عن الحلول القانونية الحالية للإجراءات غير المتوقعة. وفي هذا الصدد، ذكرت القواعد المتعلقة بالعقود الاحتمالية والمصاعب. ولوحظ أن الإجراءات غير المتوقعة عادة ما تتناول، في سياق الأعمال التجارية بين الشركات، في اتفاق بين الأطراف (مثل اتفاق إيطاري)؛ ومن ثم فإن إدراج قاعدة جديدة لن يضيف قيمة تذكر.

222- وذهب رأي آخر إلى أن الحكم يوفر حلا مناسباً ويمكن الاحتفاظ به، مع إدخال عدة تحسينات، لتعزيز اليقين القانوني وبناء الثقة في استخدام النظم المؤتمتة.

223- أولا، اقترح أن تطبق القاعدة الواردة في الفقرة 1 "في ضوء جميع الظروف". غير أنه رئي، بالنظر إلى القيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالنظم المؤتمتة (انظر الفقرة 216)، وإلى أن تلك المعلومات قد لا يفهمها المستخدمون بسهولة، أنه ليس من المناسب الإشارة تحديدا إلى "المعلومات المتوفرة للأطراف عن تصميم النظام أو تشغيله"، ومن ثم لا ينبغي الاحتفاظ بتلك العبارة في فاتحة الفقرة 1.

224- ثانيا، لوحظ أن هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بكيفية التأكد من توقعات الأطراف. وشدد على وجود صعوبات ترتبط بالتأكد من التوقعات الذاتية للأطراف، لا سيما في سياق المعاملات التي تتم من آلة لآلة. وأعرب عن تأييد واسع لاشتراط التأكد بموضوعية من توقعات الأطراف ومن مصطلح "منطقيا". واقترح أن يذكر ذلك بوضوح في دليل الاشتراع، إلى جانب قائمة بالظروف ذات الصلة بالتأكد من تلك التوقعات، مثل طبيعة العقد والغرض منه وأعراف وممارسات الأطراف. وأضيف أن القاعدة الواردة في الفقرة 1 تتعلق بتوقعات الأطراف في وقت تنفيذ الإجراءات ذات الصلة.

225- ثالثا، بالنظر إلى أن المادة 8 تتناول مسألة قانونية موضوعية، اقترح أن تشير الفقرة 1 إلى ما كان يمكن أن يتوقع، على نحو معقول، أن يعلمه الطرف الذي يعول على الإجراء، لا أنه "كان عليه أن يعلم".

226- رابعا، استُفسر عما إذا كان من المناسب أن تركز القاعدة الواردة في الفقرة 1 على ما إذا كان الإجراء متوقعا. وأضيف أن توقعات الأطراف تتعلق عادة بالمنافع المستمدة من العقد، وأنه من الصعب تحديد توقعات

(26) Civil Appeal No. 81 of 2019, Judgment, 24 February 2020, Singapore Law Reports, vol. 2020, No. 2, p. 20, [2020] SGCA(I) 02.

أحد الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات الفردية التي ينفذها نظام مؤتمر. واقترح أن تركز القاعدة على ما يمكن أن "تتوقعه" الأطراف على نحو معقول. واقترح أيضا أن القاعدة ينبغي أن تقتضي أن يحيد الإجراء على نحو كبير عن المتوقع. ولوحظ أن الإجراءات غير المتوقعة تشير إلى النتائج التي لو علم بها الطرف منذ البداية لما أبرم العقد، أو لما أبرمه إلا بشروط تعاقدية مختلفة جوهريا.

227- وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي بيان القاعدة في دليل الاشتراع. وكبديل عن ذلك، اقترح صياغة حكم اختياري للولايات القضائية التي تشكل فيها الإجراءات غير المتوقعة للنظم المؤتمتة تحديات لا يمكن معالجتها بموجب القانون القائم أو التي تتطلب حلا محددا. واثق على أن يكون مشروع الحكم الوارد في المادة 8 اختياريا فقط لأن مبداه لا يزال غير مقبول في العديد من الولايات القضائية. ولذلك اثنق على أن يوضع النص بين معقوفتين للإشارة إلى طابعه الاختياري، وأن يشرح ذلك شرحا وافيا في دليل التشريع. ورئي أن اشتراع المادة 8 يتوقف على قرارات سياسية تتعلق بتحديد المخاطر، وأن توفر إرشادات بشأن هذه المسألة في دليل الاشتراع. وأشار إلى أن المادة 8 تحتاج إلى الاعتماد على قانون آخر لتوفير حلول للمشاكل المتعلقة بالإثبات.

228- ونظرت اللجنة في الاقتراح الوارد في الحاشية 21 من الوثيقة A/CN.9/1178 والداعي إلى الاستعاضة عن المادة 8 بقاعدة تنص على أنه لا يجوز إنكار إسناد مخرجات النظام المؤتمت لمجرد أن الطرف لم يكن يتوقعها. وأعرب عن تأييد واسع لإدراج قاعدة من هذا القبيل لتكملة المادة 8 عوضا عن استبدالها.

229- واستمعت اللجنة إلى عدة مقترحات صياغة كأساس للمضي قدما في نظرها في المادة 8. وبما أن القاعدة الواردة في الحاشية 21 تتعلق بالإسناد، اثنق على أن توضع في المادة 6 كفقرة ثالثة لها نصها كما يلي: "لا يجوز إنكار إسناد إجراء ينفذه نظام مؤتمت لمجرد أن النتيجة كانت غير متوقعة."

230- واقترح الاحتفاظ بالفقرة 2 (ب) من المادة 8 كحكم قائم بذاته أو إدراجها في المادة 2. واقترح أيضا أن يشير الحكم إلى المعلومات المتعلقة بـ "استخدام" النظام، لمحاكاة التعديلات على المادة 2، وأن يوضح دليل الاشتراع أن الحكم ليس شاملا للمتطلبات المتعلقة بالمعلومات التي قد تفرض بموجب قانون آخر. واتفقت اللجنة على الاحتفاظ بالفقرة 2 (ب) كحكم قائم بذاته بعنوان "المتطلبات المتعلقة بالمعلومات" وإدراجها بعد المادة 8 على النحو التالي: "ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم شخصا ما بالإفصاح عن معلومات عن تصميم أو تشغيل أو استخدام نظام مؤتمت، أو تنص على عواقب قانونية لعدم الإفصاح أو للإفصاح عن معلومات غير دقيقة أو غير مكتملة أو خاطئة."

231- واقترح أيضا تعديل الفقرتين 1 و2 على النحو التالي: (أ) إدراج عبارة على غرار "ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك" في بداية الفقرة؛ (ب) إزالة المعقوفتين مع حذف عبارة "بما في ذلك المعلومات المتوفرة للأطراف عن تصميم النظام أو تشغيله"؛ (ج) الاستعاضة عن عبارة "كان عليه" بعبارة "كان من المتوقع، على نحو معقول"، في الفقرة الفرعية 1 (ب)؛ (د) حذف عبارة "بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة 1" من الفقرة 2 (أ). وحظيت بالتأييد هذه الاقتراحات، وكذلك إعادة صياغة الفقرة 1 لكي توضح متى تشير إلى الطرف الذي يُسند إليه الإجراء ومتى تشير إلى الطرف الذي يسعى إلى التعويل على ذلك الإجراء.

232- واتفقت اللجنة على الاحتفاظ بالمادة 8 كحكم اختياري بالصيغة التالية:

"1- ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، عندما يُسند إجراء نفذه نظام مؤتمت إلى أحد أطراف العقد، لا يحق للطرف الآخر في العقد أن يعول على ذلك الإجراء إذا تبين، في ضوء جميع الظروف:

(أ) أن الطرف الذي يُسند إليه الإجراء لم يكن بوسعه، على نحو معقول، أن يتوقع الإجراء؛

(ب) أن الطرف الآخر كان يعلم أو كان يُتوقع منه، على نحو معقول، أن يعلم بأن الطرف الذي يُسند إليه الإجراء لم يكن يتوقع ذلك الإجراء.

"2- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية أو اتفاق بين الأطراف قد يحكم العواقب القانونية لإجراء ينفذه نظام مؤتمت."

233- واتفقت اللجنة أيضا على أن تُعرض المادة 8 في النص النهائي بين معقوفتين للتعريف بها كحكم اختياري وأن تُشفع بحاشية على النحو التالي: "أدرج هذا الحكم للدول الراغبة في اشتراع حكم أو أكثر من الأحكام المحددة التي تتناول الإجراءات غير المتوقعة التي تتفادها النظم المؤتمتة."

المادة 9- عدم الإبطال

234- ردا على استفسار، أوضح أن وظيفة المادة 9 ليست إسناد المسؤولية، بل ضمان ألا يعتبر استخدام النظام المؤتمت في حد ذاته سببا لعدم تنفيذ العقد أو الامتثال لقاعدة قانونية.

235- وذكر أن عبارة "تنفيذ العقد" غير ضرورية لأن محور تركيز الحكم هو الامتثال لقاعدة قانونية. وبالمثل، لوحظ أن الإشارة إلى الأطراف في العقد زائدة عن الحاجة، لأن جميع الأشخاص عليهم الامتثال للقاعدة القانونية عند استخدام النظم المؤتمتة. ولوحظ أيضا أن الإشارة إلى الغرض الذي استخدم من أجله النظام المؤتمت زائدة عن الحاجة، وأنها يمكن أن تثير عن غير قصد مسائل إثباتية معقدة، وأنه يمكن إساءة تفسيرها بأنها تشير إلى نية عدم الامتثال للقانون. واقترح كذلك أن يشير دليل الاشتراع إلى قوانين حماية البيانات والخصوصية كتوضيح لأنواع القوانين ذات الصلة بهذه المادة.

236- وشدد على أن حذف الإشارة إلى "تنفيذ العقد" لا يعني ضمنا أن النظام المؤتمت يمكن أن يستخدم لتبرير عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية، وهو ما تبينه على أي حال الإشارة إلى "عدم الامتثال لقاعدة قانونية". وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الاحتفاظ بالمادة 9 بحيث يكون نصها كما يلي: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا يُعفى أي طرف من العواقب القانونية المترتبة على عدم امتثاله لقاعدة قانونية لمجرد أنه استخدم نظاما مؤتمتا."

دليل الاشتراع

237- في ضوء التعديلات المتعلقة بمشروع دليل الاشتراع التي اقترحت أثناء المناقشات، وكذلك التعديلات اللازمة لتجسيد التعديلات المتفق على إدخالها على مشاريع الأحكام، اتفقت اللجنة على ما يلي: (أ) أن تقر دليل الاشتراع من حيث المبدأ؛ (ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تضعه في صيغته النهائية لكي يجسد مداولات اللجنة وقراراتها؛ (ج) أن تأذن للفريق العامل الرابع باستعراض الدليل في دورته السابعة والستين، في عام 2024. ولم يحظ بالتأييد اقتراح للسماح للفريق العامل بوضع نص الأحكام في صيغته النهائية في دورته المقبلة. وقيل إنه لا ينبغي إيجاد سابقة بأن تنتظر اللجنة في نصوص لم يسبق أن نظر فيها الفريق العامل المعني.

جيم - الشكل

238- في حين رئي أنه يكفي اعتماد الأحكام كمجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية، أعرب عن تأييد واسع لاعتماد الأحكام في شكل قانون نموذجي قائم بذاته. ومن المتوقع أن تشترع بعض الولايات القضائية القانون النموذجي من خلال دمج أحكامه في تشريعات تشترع نصوص الأونسيرال الأخرى المتعلقة بالتجارة

الإلكترونية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أو اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ومن أجل إكمال النص، اتفقت اللجنة على إدراج حكم تفسيري، يرد بعد المادة 2، مع استخدام نفس العبارات الواردة في المادة 3 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

دال - اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت

239- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها 1231 في 11 تموز/يوليه 2024، المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد والتدريجيين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

"وإن تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته في الدورة الرابعة والخمسين في عام 2021 بإدراج موضوع التعاقد المؤتمت في برنامج عملها⁽²⁷⁾، وإلى القرار الذي اتخذته في الدورة الخامسة والخمسين في عام 2022 بإحالة العمل المتعلق بالتعاقد المؤتمت إلى الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، لكي يقوم، كمرحلة أولى، بالعمل على تجميع أحكام نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت، وتنتجها إذا لزم الأمر، وكمرحلة ثانية، استبانة ووضع أحكام جديدة ممكنة⁽²⁸⁾،

"وإن تضع في اعتبارها أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (2022)⁽²⁹⁾، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (2017)⁽³⁰⁾، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005)⁽³¹⁾، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001)⁽³²⁾، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)⁽³³⁾ تقدم مساعدة هامة إلى الدول في إتاحة وتيسير التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية،

"وإن تضع في اعتبارها أيضا أهمية توفير أساس قانوني لتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، والأهمية المتزايدة للأتمتة في التعاقد، بسبل منها استخدام نظم الذكاء الاصطناعي،

"وإن ترى أن عدم اليقين بشأن الأثر القانوني للأتمتة في التعاقد يمكن أن يعرقل تسخير الإمكانيات الكاملة للتجارة الرقمية،

"واقترعا منها بأن اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ التجاري في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، سوف يتعززان بمواءمة بعض القواعد المتعلقة باستخدام التعاقد المؤتمت على أساس محايد تكنولوجيا،

(27) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرتان 25 (هـ) و236.

(28) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 22 (د).

(29) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(30) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، المرفق الأول.

(31) قرار الجمعية العامة 21/60، المرفق.

(32) قرار الجمعية العامة 80/56، المرفق.

(33) قرار الجمعية العامة 162/51، المرفق.

وبالاقتران مع قواعد موحدة أخرى بشأن التعاقد الإلكتروني حيثما تنطبق، وعند الاقتضاء، وفق نهج التكافؤ الوظيفي،

"وقد نظرت، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت⁽³⁴⁾ ودليل الاشتراع المصاحب لها⁽³⁵⁾،

"وإن تعرب عن تقديرها للفريق العامل الرابع لما اضطلع به من عمل بشأن التعاقد المؤتمت،

"1- تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت، بالصيغة الواردة في المرفق الرابع بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين⁽³⁶⁾؛

"2- تقر من حيث المبدأ مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت، وتطلب إلى الأمانة وضعه في صيغته النهائية بأن تجسد فيه مداولات اللجنة وقراراتها في دورتها السابعة والخمسين، وتأذن للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بأن يستعرض الدليل في دورته السابعة والستين في عام 2024؛

"3- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت مشفوعاً بدليل للاشتراع، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهمة؛

"4- توصي جميع الدول بأن تنتظر بعين الإيجاب في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بالتعاقد الإلكتروني أو اعتمادها، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك."

ثامناً - إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

240- أشارت اللجنة إلى أنها كلفت، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽³⁷⁾. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها وضعت، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، المجموعة الأولى من عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي أوصى بها الفريق العامل في صيغتها النهائية، واعتمدتها⁽³⁸⁾. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الفريق العامل شجّع على أن يقدم إلى اللجنة نتائج عمله بشأن مشروع الأحكام المتعلقة بإنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي، وبشأن النص الإرشادي المتعلق بسبل درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، لكي تنتظر فيهما اللجنة في دورتها الحالية⁽³⁹⁾.

241- وإن وضعت اللجنة في اعتبارها تقارير الفريق العامل الثالث عن أعمال دوراته السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين (A/CN.9/1160 و A/CN.9/1161 و A/CN.9/1167، على التوالي)، أشادت به

(34) A/CN.9/1178.

(35) A/CN.9/1179.

(36) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، المرفق الرابع.

(37) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(38) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفصل الرابع.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 151.

لإنجازه أعماله بشأن النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، ولاحظت التقدم المحرز فيما يتعلق بمجموعة الأدوات المتعلقة بدرء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها (انظر الفصل السادس للاطلاع على تفاصيل بشأن النصين بالإضافة إلى سبل المضي قدماً).

242- ولاحظت اللجنة التقدم المحرز فيما يتعلق بعناصر الإصلاح الأخرى، بما في ذلك عدد من المسائل الإجرائية والشاملة، ومختلف جوانب الآلية الدائمة، وآلية الاستئناف، وصك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه تم تيسير التقدم المحرز من خلال سلسلة من الاجتماعات المعقودة بين الدورات وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية⁽⁴⁰⁾. وفي هذا السياق، أشير إلى الاجتماعين السادس والسابع المعقودين بين الدورات في سنغافورة (أيلول/سبتمبر 2023) وبروكسل (آذار/مارس 2024) على التوالي. كما ذكر أن من المقرر عقد الاجتماع الثامن بين الدورات للفريق العامل الثالث في تشنغدو بالصين يومي 24 و 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، بشأن مواضيع متعلقة بآلية استئناف وصك متعدد الأطراف معني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأن من المقرر عقد الاجتماع التاسع بين الدورات في سيول في أوائل شهر آذار/مارس 2025، بشأن المسائل الإجرائية والشاملة (A/CN.9/1167، الفقرة 115). وأكد مجدداً أنه لن تتخذ أي قرارات في هذين الاجتماعين غير الرسميين.

243- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لتعاونها الوثيق مع المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية بشأن المركز الاستشاري، ومع مجموعة البنك الدولي بشأن موضوع درء المنازعات والتخفيف من حدتها. وأشادت اللجنة أيضاً بالأمانة لمشاركتها في الفعاليات التي نظمها الأونكتاد، والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واليونيدروا، وكذلك لتسويقها عموماً مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لعقد عدد من الفعاليات الجانبية بشأن طائفة من المواضيع أثناء دورات الفريق العامل.

244- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت، في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة للجنة والموارد البشرية اللازمة للأمانة لدعم أعمال الفريق العامل الثالث⁽⁴¹⁾. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها عندما قدمت توصية إلى الجمعية العامة بشأن الموارد الإضافية، قررت أن تعيد تقييم قرارها المتعلق بالحاجة إلى تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع واحد في السنة وموارد داعمة للفريق العامل، وأن تعيد النظر فيه إذا لزم الأمر، مراعية في ذلك تقرير الفريق العامل عن استخدام موارده⁽⁴²⁾.

245- وبناء على ذلك، أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل استخدم وقت المؤتمرات الإضافي المخصص لعام 2024، ومدته أسبوع، من أجل عقد دورة سابعة وأربعين مدتها أسبوع في فيينا في كانون الثاني/يناير 2024⁽⁴³⁾. ولوحظ أن وقت المؤتمرات الإضافي أتاح للفريق العامل أن يستكمل النظر في مشروع النظام الأساسي لمركز استشاري معني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه يجري استخدام وظيفتين من الوظائف الإضافية الثلاث المخصصة في عام 2022، بينما تعذر شغل إحدى الوظائف، التي كانت شاغرة بسبب انتداب الموظف، نتيجة أزمة السيولة التي تؤثر على الأمانة العامة للأمم المتحدة وما يترتب عليها من قيود على التوظيف. وأخيراً، أبلغت اللجنة بأن من المتوقع أن ينتهي في عام 2025 تخصيص موارد إضافية من الجمعية العامة لدعم عمل الفريق العامل الثالث.

(40) يمكن الاطلاع على معلومات عن الاجتماعات غير الرسمية على صفحة الفريق العامل الثالث الشبكية

(https://uncitral.un.org/ar/working_groups/3/investor-state) في العمود الأيسر تحت عنوان "أنشطة فترة ما بين الدورات".

(41) قرار الجمعية العامة 229/76، الفقرة 15.

(42) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 263.

(43) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 315.

246- وقدم رئيس الفريق العامل الثالث عرضاً مجملًا للعمل الذي سيضطلع به الفريق العامل خلال فترة الأسابيع الثلاثة المقررة لدوراته حتى موعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة، وأشار إلى أن الفريق العامل سيهدف إلى تقديم مقترحات بشأن الإصلاحات المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة ومشروع نظام أساسي بشأن آلية دائمة لكي تنتظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة.

247- وأكدت اللجنة مجدداً أنه ينبغي مواصلة إحراز تقدم وفقاً لخطة العمل المنقحة التي أعدها الفريق العامل في دورته الأربعين المستأنفة، في أيار/مايو 2021 (A/CN.9/1054، المرفق). وبينما شددت اللجنة على ضرورة اتباع نهج مرن في الاضطلاع بالأعمال وتكييف خطة العمل مع احتياجات الفريق العامل الحالية، طلبت إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على نحو فعال، وشجعت على عرض نتائج الأعمال المذكورة أعلاه على اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2025.

248- ولاحظت اللجنة كذلك أنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل التعريف بأعمال الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة للجميع وشفافة بالكامل. وأشادت اللجنة أيضاً بالأمانة لتحديثها صفحة الفريق العامل الثالث الشبكية من أجل تزويد المندوبين بالمعلومات ذات الصلة بطريقة موجزة وفي أوانها.

249- وأعربت اللجنة عن تقديرها للدعم المالي المقدم من حكومتي فرنسا وألمانيا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون. ودعت اللجنة الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم الدعم لتغطية تكاليف السفر والترجمة الشفوية الفورية على نحو يضمن أن تكون مداوات الفريق العامل شاملة للجميع، وتغطية التكاليف المتصلة بالوظائف لتعزيز قدرات الأمانة.

250- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث والدعم الذي تقدمه له الأمانة.

تاسعا - التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

251- أشارت اللجنة إلى أنها كلفت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، الفريق العامل الرابع بمباشرة أعمال بشأن عقود تقديم البيانات بالتزاد مع الأعمال بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد⁽⁴⁴⁾. وكان معروضا على اللجنة، في الدورة الحالية، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والستين (فيينا، 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023) (A/CN.9/1162). وأفيد بأن جُل تلك الدورة خُصص للعمل المتعلق بالتعاقد المؤتمت الذي وضعت اللجنة في صيغته النهائية في الدورة الحالية، وشمل النظر في اقتراح لتوحيد نصوص الأونسيتال المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية (A/CN.9/1162، الفقرات 90-92). وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل.

عاشرا - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

252- كان معروضا على اللجنة تقريراً للفريق العامل الخامس عن أعمال دورته الثالثة والستين (فيينا، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023) (A/CN.9/1163) ودورته الرابعة والستين (نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2024) (A/CN.9/1169)، وأحاطت علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في نظره في موضوعي تتبع الموجودات واستردادها والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار في

(44) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 163.

الدورتين. وأُثنت على الفريق العامل والأمانة لمواصلتهما معالجة الموضوعين على قدم المساواة، وفقا للولاية المسندة إلى الفريق العامل⁽⁴⁵⁾، وعلى الجودة العالية للوثائق التي أعدتها الأمانة للدورتين.

253- وفيما يتعلق بموضوع تتبع الموجودات واستردادها، أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل استكمل، في هاتين الدورتين، استعراضه للمشروعين الثاني والثالث لنص تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.189 و A/CN.9/WG.V/WP.192)، ومشروع مجموعة أدوات بشأن تتبع الموجودات واستردادها على نحو معجل في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.189)، التذييل الأول، و A/CN.9/WG.V/WP.193). وإلى جانب ذلك، أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل ينبغي أن يكون مستعدا لإحالة النصين بصيغتهما المنقحة إلى تينك الدورتين وربما أيضا إلى دورتي الفريق العامل القادمتين، لكي تنتظر فيهما اللجنة وتضعهما في صيغتهما النهائية في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2025. ولاحظت اللجنة التأييد الذي أعرب عنه في الفريق العامل لحذف كلمة "مدنيا" في عنواني النصين، وبالرأي السائد في الفريق العامل على النحو التالي: (أ) ينبغي عنوان النص في شكله النهائي "ملاحظات أساسية بشأن تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار"؛ (ب) ينبغي عنوان مجموعة الأدوات في شكلها النهائي "مجموعة أدوات بشأن تتبع الموجودات واستردادها على نحو معجل في إجراءات الإعسار"؛ (ج) يمكن جمع هذين الجزأين المنفصلين تحت العنوان "تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار: مجموعة الأدوات وملاحظات أساسية" (A/CN.9/1169)، الفقرتان 38 و 39). ولضمان أن يكون لمنتج الأونسيترال النهائي بشأن هذا الموضوع قيمة عملية، اقترح أن ترد مجموعة الأدوات في البداية وبشكل أكثر بروزا في النص النهائي، مصحوبة بالملاحظات الأساسية، على غرار التوصيات التي تكون مصحوبة بشرح في أدلة الأونسيترال التشريعية.

254- وفيما يتعلق بموضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل واصل النظر في مجموعة من مشاريع الأحكام التشريعية وشرحها، حيث جرى توسيع نطاقها لتشمل جوانب الاعتراف والإنفاذ عبر الحدود، والاستثناءات الإضافية المحتملة من قاعدة قانون دولة محكمة الإعسار. وشجعت اللجنة الفريق العامل على حل المسائل غير المحسومة في أقرب وقت ممكن، مع التسليم في الوقت نفسه بأن هذه المسائل معقدة وخلافية، مما يتطلب المزيد من المشاورات المكثفة قبل الوصول إلى حل مقبول.

255- واختلفت الآراء بشأن كيفية استفادة الفريق العامل الخامس من آراء خبراء التحكيم بشأن الأسئلة غير المحسومة المتعلقة بالتحكيم، وكذلك ما إذا كان التنسيق مع الفريق العامل الثاني بشأن هذه الأسئلة ضروريا أو مفيدا أو مثمرا، وإن كان الأمر كذلك، كيفية الترتيب لذلك. وفي حين أبدى بعض التأييد للتنسيق مع الفريق العامل الثاني بشأن بضعة جوانب متعلقة بالتحكيم لم تناقش بعد فيما يتعلق بالمشروع الذي يعمل عليه الفريق العامل الخامس بشأن القانون المنطبق، فقد كان الرأي السائد أنه يمكن تحقيق التنسيق على نحو فعال بين جانبي الإعسار والتحكيم على صعيدي الوفود والأمانة، على سبيل المثال بإشراك الخبراء في مجالي التحكيم والإعسار في الوفود المشاركة في دورات الفريق العامل الخامس، أو ضمان إجراء مشاورات داخلية مسبقة بين هؤلاء الخبراء قبل انعقاد دورات الفريق العامل الخامس.

256- وبالإشارة إلى خطط الأمانة لتحديث دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود⁽⁴⁶⁾ (A/CN.9/1180)، الجدول 2 (أ)، والتأييد الذي أعرب عنه الفريق العامل لتلك الخطط (A/CN.9/1169، الفقرة 90)، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تحدد الدليل العملي، رهنا بتوافر الموارد وبالتشاور مع الخبراء المعنيين. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم نصا محدثا لكي يستعرضه الفريق العامل

(45) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

(46) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.6، على الرابط

https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/explanatorytexts/practice_guide_cross-border_insolvency

قبل إحالته إلى اللجنة لكي تنتظر فيه وتضعه في صيغته النهائية. وكان مفهوما أن *الدليل العملي* المحدث، بصيغته التي يقرها الفريق العامل وتعتمدها اللجنة، سيُنشر، على غرار النص الأصلي، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، ويوزع على نطاق واسع لجعله معروفا ومتاحا بوجه عام، بما في ذلك لاستخدامه في أنشطة بناء القدرات القضائية التي تضطلع بها الأمانة وشركاؤها وأصحاب المصلحة المهتمون الآخرون.

حادي عشر- مستندات الشحن القابلة للتداول: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

257- أشارت اللجنة إلى أنها قررت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إسناد موضوع مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول إلى الفريق العامل السادس⁽⁴⁷⁾. وبدأ الفريق العامل مداولاته على أساس مجموعة من مشاريع الأحكام الأولية لصك بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول أعدتها الأمانة. وكان الهدف من ذلك الصك هو السماح بإصدار مستندات ملكية تمثل البضائع المتسلمة بغرض نقلها دوليا، بصرف النظر عن وسائط النقل المستخدمة فعلا في عملية نقلها، بحيث تُستخدم هذه المستندات لأغراض التمويل. وعُرض على اللجنة، خلال هذه الدورة، تقرير الفريق العامل السادس عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (فيينا، 27 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023) (A/CN.9/1164) ودورته الرابعة والأربعين (نيويورك، 6-10 أيار/مايو 2024) (A/CN.9/1170).

258- وذكرت اللجنة أنها أشارت مجددا، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، إلى ضرورة ضمان اتساق النهج المتبع لا مع الصكوك القائمة فحسب، مثل القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽⁴⁸⁾، بل أيضا بين مشاريع مختلفة تشمل جوانب تتعلق بالتجارة الإلكترونية، مثل القانون النموذجي المشترك بين الأونسيترال واليونيدرو بشأن إيصالات المستودعات. وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل السادس أكمل استعراضه لمشروع الفصل 3 بشأن سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول، وطلب إلى الأمانة أن توائم مشاريع الأحكام بصورة أوثق مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. واتفق الفريق العامل السادس أيضا على اتباع النهج المتعلق بالجوانب الإلكترونية والمعتمد في مشروع القانون النموذجي المشترك بين الأونسيترال واليونيدرو بشأن إيصالات المستودعات.

259- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل السادس استمع، في دورته الرابعة والأربعين، إلى عروض من المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية ومنظمة التعاون بين شبكات السكك الحديدية ومنظمة الطيران المدني الدولي حول إصدار واستخدام مستندات النقل غير القابلة للتداول بمقتضى القواعد الموحدة المتعلقة بالتعاقد على النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية واتفق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية واتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، بغية استبانة أوجه التضارب المحتملة بين مشروع الصك والاتفاقيات القائمة المتعلقة بقانون النقل. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن مشروع المادة 7 (نطاق حقوق الحائز بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول) من الصك ينص صراحة على أن الحائز يكتسب جميع الحقوق بمقتضى عقد النقل وأن أي استحقاق لتلك الحقوق يُمنح للمرسل أو المرسل إليه ينبغي أن يسقط (A/CN.9/WG.VI/103).

260- ولاحظت اللجنة أيضا عقد فعاليتين جانبيتين أثناء دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين ركزت على البيئة القانونية التمكينية للنقل الرقمي ومنظورات القطاع بشأن الأثر المستقبلي لمستندات الشحن القابلة للتداول وسجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول. وكان من بين المتحدثين في هاتين الفعالتين الجانبيتين ممثلون

(47) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 202.

(48) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 170.

دوليون رئيسيون عن القطاع يمثلون الشاحنين وتجار السلع الأساسية والمصارف ووكلاء الشحن وشركات النقل البحري والنقل بالسكك الحديدية وشركات النقل الجوي وشركات التأمين. ولوحظ، من بين جملة أمور، أن المرونة المتمثلة في بيع البضائع إلى مشتر آخر أثناء مرورها العابر أصبحت جزءا هاما من الجهود التي يبذلها الشاحنون لتعزيز قدرة سلاسل التوريد على الصمود في أوقات الاضطرابات.

261- وأبلغت اللجنة بالتقدم كبير الذي أحرز بشأن مشروع الصك المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول وبأن الفريق العامل السادس قد يتمكن من إحالة مشروع الصك إلى اللجنة من أجل استعراضه وربما اعتماده في دورتها المقبلة، في عام 2025. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة. وفي الوقت نفسه، استمعت اللجنة إلى شاغل مفاده أن مشروع الصك الجديد، شأنه شأن القانون النموذجي لإيصالات المستودعات الذي اعتُمد مؤخرا، يتضمن أحكاما تتصل بمسائل تتناولها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وأنه كان من الأفضل توصية الدول باعتماد القانون النموذجي الثاني بدلا من ذلك. وفي هذا الصدد، شدد على الحاجة إلى معالجة ملائمة لأي أوجه تعارض محتملة مع الاتفاقيات القائمة المتعلقة بقانون النقل. وأبدت اللجنة تعاطفها مع هذا الشاغل، ولكنها رأت أن قرار إدراج أو عدم إدراج أحكام بشأن المستندات الإلكترونية يجب أن يتخذ لكل صك على حدة مع مراعاة الغرض منه وشكله. ومع ذلك، شددت اللجنة على ضرورة نقادي ازدواجية في العمل وضمان الاتساق مع نصوص الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية، ولا سيما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي هذا الصدد، استمعت اللجنة إلى اقتراح مفاده أن يتضمن مشروع الصك شرحا لكيفية تطبيقه في الدول التي اشترعت بالفعل قوانين تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

262- واختتمت اللجنة مناقشاتها بالتأكيد على إيمانها بفائدة المشروع. ودعت الدول والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة بنشاط في صوغ الصك الجديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول.

ثاني عشر - برنامج العمل

263- أشارت اللجنة إلى اتفاقها على تخصيص وقت لمناقشة برنامج عملها الشامل كموضوع مستقل في كل دورة، تيسيرا للتخطيط الفعال لأنشطتها⁽⁴⁹⁾.

264- وأحاطت اللجنة علما بالوثائق التي أعدت لمساعدتها على مناقشة الموضوع (الوثيقة A/CN.9/1180 والوثائق المشار إليها فيها، بما فيها المقترحات الواردة في الوثائق A/CN.9/1175 و A/CN.9/1189 و A/CN.9/1190 و A/CN.9/1191) وبقوائم أنشطة الأمانة المقررة حتى الدورة الثامنة والخمسين للجنة دعما للأعمال التشريعية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة.

ألف - البرنامج التشريعي الذي تنظر فيه الأفرقة العاملة

265- لاحظت اللجنة التقدم الذي أحرزته أفرقتها العاملة والذي أبلغ عنه في وقت سابق من هذه الدورة (انظر الفصول الثامن إلى الحادي عشر من هذا التقرير)، وعاودت تأكيد برنامج الأنشطة التشريعية الحالية الوارد في الجدول 1 من الوثيقة A/CN.9/1180 على النحو التالي:

(49) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 310.

(أ) أذنت اللجنة للأمانة باستخدام جزء من وقت المؤتمرات المخصص مبدئياً للفريق العامل الأول في النصف الثاني من عام 2024 والنصف الأول من عام 2025 لعقد ندوات (انظر الأقسام باء-1 (ب) إلى جيم-1 من هذا الفصل)؛

(ب) فيما يتعلق بتسوية المنازعات، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الثاني تحرير مشروع الملحوظات التفسيرية لبنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات ووضعها في صيغتها النهائية، وكلفته كذلك بالاضطلاع بأعمال بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، ثم الإشعارات الإلكترونية؛

(ج) فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل الثالث أن يواصل برنامج عمله حسب التكاليف المسند إليه في هذا الشأن؛

(د) فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الرابع أن يواصل العمل على صوغ قواعد تكميلية بشأن عقود تقديم البيانات، وأن يستعرض دليل اشتراط القانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في الدورة الحالية؛

(هـ) فيما يتعلق بقانون الإعسار، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل الخامس أن يواصل النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار، وكذلك في موضع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار؛

(و) فيما يتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول (التي كانت يشار إليها سابقاً باسم "مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول")، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل السادس أن يواصل نظره في صك دولي جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول.

باء - مواضيع أخرى نُظر فيها أثناء دورات سابقة للجنة

1- التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته

266- أشارت اللجنة إلى أنها استمعت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى مقترح لدراسة ما يلي: (أ) كفاءة مواءمة نصوص الأونسيترال الحالية مع الأهداف الدرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته؛ و(ب) إمكانية اضطلاع الأونسيترال بمزيد من الأعمال لتيسير تحقيق تلك الأهداف في إطار تنفيذ تلك النصوص أو من خلال وضع نصوص جديدة. وأضيف أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تكون مجالاً للتركيز عند تقييم النصوص القائمة، في حين يمكن أن ينصب تركيز العمل التشريعي مستقبلاً على عدم اليقين القانوني بشأن الوضع القانوني لأرصدة الكربون المتداولة في أسواق الكربون الطوعية⁽⁵⁰⁾.

267- وأعرب عن تأييد واسع في ذلك الوقت لمواصلة اللجنة النظر في المقترح استناداً إلى معلومات أدق عن العمل المطلوب. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة التشاور مع الدول المهتمة بغية وضع مقترح أكثر تفصيلاً بشأن الموضوع لعرضه على اللجنة لتتخذ فيه في دورتها المقبلة في عام 2022⁽⁵¹⁾.

268- وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في مذكرة من الأمانة تلخص نتائج وتوصيات دراسة عن جوانب القانون الخاص المتعلقة بتغير المناخ كلف بإعدادها خبير خارجي

(50) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 244.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 246.

بغية مساعدة اللجنة على النظر في مدى استصواب وجدوى الاضطلاع بعمل في هذا المجال (A/CN.9/1120 و A/CN.9/1120/Add.1). وفي ذلك الوقت، كان هناك اتفاق واسع داخل اللجنة على أهمية الموضوع وعلى فائدة استكشاف كيفية مساهمة الأونسيترال في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة تغير المناخ والتخفيف من آثاره عن طريق تحديث صكوك القانون الخاص القائمة واستحداث آليات قانونية تمكينية جديدة، إذا لزم الأمر⁽⁵²⁾. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إجراء مزيد من البحوث في هذا المجال، بالتشاور مع خبراء خارجيين والمنظمات المهتمة من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء⁽⁵³⁾. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضا تنظيم ندوة أو اجتماع لفريق خبراء لبحث مختلف المسائل القانونية المحيطة بموضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته، بالاشتراك مع المنظمات الدولية ذات الصلة والمهتمة⁽⁵⁴⁾.

269- وأشارت اللجنة كذلك إلى ندوة الأونسيترال بشأن تغير المناخ والقانون التجاري الدولي، التي عقدت خلال دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، للنظر في المجالات التي يمكن فيها للقانون التجاري الدولي أن يدعم بفعالية تحقيق أهداف العمل المناخي التي حددها المجتمع الدولي، ونطاق وقيمة التنسيق القانوني في هذه المجالات، والحاجة إلى توفير إرشادات دولية للمشرعين وواضعي السياسات والمحاكم وهيئات حل المنازعات. ولاحظت اللجنة أن الندوة تألفت من سبع حلقات نقاش شارك فيها أكثر من ثلاثين متكلمًا وميسرًا من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وممثلين من قطاعي الصناعة والأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية والجهات الخاصة من جميع القارات⁽⁵⁵⁾. وأحاطت اللجنة علما بالمواضيع الرئيسية التي نوقشت والاقتراحات المتعلقة بالأعمال المقبلة التي قدمت في الندوة، كما نظرت في مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1153 و A/CN.9/1153/Add.1)، تضمنت معلومات وتعليقات إضافية تلقتها الأمانة بشأن المسائل التي نوقشت في مذكرتين نظرت فيهما اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (A/CN.9/1120 و A/CN.9/1120/Add.1).

270- وأشارت اللجنة إلى أنه كان هناك اتفاق واسع النطاق، في الدورة السادسة والخمسين، على فائدة إجراء مسح للمسائل ذات الصلة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي والقانون الخاص والقانون الدولي الخاص⁽⁵⁶⁾. وبرز تأييد واسع أيضا داخل اللجنة لضرورة ضمان الاتساق وشمول الجميع وتجنب التداخل والازدواجية في الجهود الدولية في هذا المجال⁽⁵⁷⁾. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة ما يلي: (أ) أن تتشاور في إطار ولاية الأونسيترال، مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية وضع دراسة أكثر تفصيلا عن جوانب القانون التجاري الدولي ذات الصلة بأرصدة الكربون الطوعية؛ (ب) أن ينظر في تلك الدراسة في نواتج عمل المحافل والعمليات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفيما إذا كانت جهود الأونسيترال زائدة عن الحاجة؛ (ج) أن تجري هذه الدراسة بالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واليونيدروا، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والمنظمات الأخرى التي تملك خبرة ذات صلة؛ (د) أن تدعو جميع الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ترشيح خبراء للمساهمة في عمل الأمانة في هذا المجال؛ (هـ) أن تسعى إلى تحقيق أوسع تمثيل ممكن، ولا سيما من البلدان النامية؛

(52) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 212.

(53) المرجع نفسه، الفقرة 216.

(54) المرجع نفسه.

(55) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 191.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 193.

(57) المرجع نفسه، الفقرة 195.

(و) أن تكون الدراسة متاحة قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة بوقت كاف، وأن تمنح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرصة تقديم آرائها وتعليقاتها عليها؛ (ز) أن تقدم الدراسة، إلى جانب تجميع للآراء والتعليقات الواردة من الدول، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة⁽⁵⁸⁾.

271- وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمانة بشأن دراسة الأونسيترال/اليونيدروا عن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها الصادرة عن واضعي معايير الكربون المستقلين (A/CN.9/1191). واستندت اللجنة أيضا في مناقشتها إلى مذكرة الأمانة المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة (A/CN.9/1180، الفقرات 8-18).

(أ) دراسة الأونسيترال/اليونيدروا عن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها الصادرة عن واضعي معايير الكربون المستقلين

272- أشادت اللجنة بالأمانة لإعدادها دراسة الأونسيترال/اليونيدروا عن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها الصادرة عن واضعي معايير الكربون المستقلين التي قدمت معلومات أكثر تفصيلا عن جوانب القانون التجاري الدولي ذات الصلة بأرصدة الكربون المتحقق منها. وأشادت اللجنة كذلك بالأمانة لقيامها بما يلي: (أ) التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال استبيان بشأن أسواق الكربون وأرصدة الكربون، جرى تعميمه في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ومع الخبراء الذين رشحتهم الدول؛ (ب) التعاون والتأزر مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمنظمات الأخرى التي تملك خبرة ذات صلة، بغرض المضي قدما في إعداد الدراسة.

273- ولاحظت اللجنة بارتياح وفرة مصادر المعلومات التي نُظر فيها من خلال الدراسة، ومنها ردود الدول على الاستبيان، وتعليقات الخبراء الذين رشحتهم الدول، وبرنامج عمل اليونيدروا بشأن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها، وورقات المناقشة ومناقشات الفريق العامل، والمناقشات في الاجتماع المشترك لفريق خبراء الأونسيترال وفريق اليونيدروا العامل المعني بالطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية (31 كانون الثاني/يناير و1 شباط/فبراير 2024)، والتقارير بشأن نفس الموضوع التي أعدها أصحاب المصلحة المعنيون، مثل المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة البنك الدولي.

274- وشكرت اللجنة الدول، ومعظمها من البلدان النامية، التي أسهمت في الدراسة إما بإرسال ردودها على الاستبيان أو بترشيح خبراء لتقديم إسهامات. وشددت اللجنة على فائدة الدراسة، بما في ذلك للبلدان التي تنظر حاليا في سن تشريعات في هذا المجال، وإن أشارت إلى أن الجدول الزمني الصارم لإعداد الدراسة وتجهيز ترجمتها لم يسمح بتعميمها على جميع الدول الأعضاء للتعليق عليها قبل الدورة الحالية. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الدراسة متاحة بالفعل باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على الصفحة الشبكية للجنة، وطلبت إلى الأمانة تعميمها على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإتاحة الوقت الكافي لها لتقديم تعليقاتها التقنية والتحريرية إلى الأمانة بهدف تجميع تلك التعليقات وتقديمها إلى جانب الدراسة، في صورتها الحالية، لتتظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2025. واتفقت اللجنة على إجراء المزيد من المناقشات خلال تلك الدورة بشأن نتائج الدراسة، وكذلك المسائل التي أبرزتها الدول في تعليقاتها، والنظر في تلك المرحلة فيما إذا كان ينبغي أن يُطلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة للدراسة، مع مراعاة مداوات اللجنة والتعليقات الواردة بغرض نشرها بعد انتهاء تلك الدورة.

(58) المرجع نفسه، الفقرة 199.

(ب) مداولات اللجنة بشأن الأعمال المقبلة

275- لاحظت اللجنة أن اقتراحاً قدم مفاده أن بعض المواضيع بخلاف موضوع الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها التي نوقشت في الندوة المنعقدة خلال دورتها السادسة والخمسين في عام 2023 تستحق مزيداً من العمل الاستكشافي بهدف إمكانية الاضطلاع بأعمال بشأنها مستقبلاً. وتشمل هذه المواضيع ما يلي: (أ) الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي وعلى صعيد الدول من أجل دعوة القطاع الخاص إلى تقديم الدعم لتحقيق الأهداف المناخية من خلال دعوة الشركات إلى اتباع سلوك مسؤول تجاه المناخ، والنهوض بهذا السلوك؛ (ب) استراتيجيات ونهج التكيف المختلفة المتاحة للمشغلين التابعين للقطاع الخاص لتعزيز الاستدامة في سلاسل التوريد الخاصة بهم؛ (ج) الاتجاهات الحالية للمنازعات المتعلقة بتغير المناخ وآثارها القانونية على الشركات فيما يتعلق بالوفاء بواجب العناية وتعزيز دمج اعتبارات المناخ في القرارات التجارية وقرارات الاستثمار؛ (د) أهمية صكوك الأونسيترال بالنسبة للعمل المناخي.

276- وأبلغت اللجنة بأن الأمانة يمكن أن تعقد ندوة لمدة يومين لدراسة هذه المواضيع وإجراء مزيد من العمل الاستكشافي بشأن هذا الموضوع. وأبلغت اللجنة بأن مدة الجلسات ستختصر إذا كان من المتوقع أن يقدم المتكلمون مداخلات عبر الإنترنت. ورأت اللجنة أنه عند مواصلة النظر في هذه المواضيع، ينبغي، في الوقت الحالي، التركيز فقط على أهمية صكوك الأونسيترال بالنسبة للعمل المناخي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (1980))⁽⁵⁹⁾ وقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي⁽⁶⁰⁾ وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص⁽⁶¹⁾ والصكوك المتعلقة بتسوية المنازعات، بغرض تقييم حاجة الأمانة أو الفريق العامل إلى إعداد وثائق إرشادية بشأن التطبيق والتفسير العمليين للصكوك القائمة والنصوص التكميلية الممكن إعدادها من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالعمل المناخي. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة لمدة يومين، بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت، تركز على أهمية صكوك الأونسيترال بالنسبة للعمل المناخي، ولهذا الغرض، أذنت للأمانة باستخدام وقت المؤتمر المخصص مؤقتاً للفريق العامل الأول في النصف الثاني من عام 2024، ولهذا الغرض، أذنت للأمانة باستخدام وقت المؤتمر المخصص مبدئياً للفريق العامل الأول في النصف الثاني من عام 2024.

2- تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي

277- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت إلى الأمانة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، مواصلة تنفيذ مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، الذي أقرته في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، بما في ذلك "الجولة العالمية"، وتقديم مقترحات بشأن الأعمال التشريعية المحتملة مع التركيز على المواضيع المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإشعارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها وتسليمها، وتقديم تقرير عن التقدم الإضافي المحرز عموماً⁽⁶²⁾.

278- وفي هذه الدورة، كان معروضاً على اللجنة مذكرتان من الأمانة إحداها تتضمن تقريراً مرحلياً والثانية مقترحات بشأن الأعمال المقبلة فيما يتعلق بتصنيف تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1189 و A/CN.9/1190). ولاحظت اللجنة أن التقرير المرحلي تضمن، استجابة لطلبها،

(59) United Nations, Treaty Series, vol. 1489, No. 25567, p. 3

(60) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، المرفق الأول.

(61) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، المرفق الأول.

(62) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 215.

موجزات لمناقشات "الجولة العالمية" التي نُظمت للحصول على مدخلات من الممارسين والأكاديميين وأصحاب المصلحة من مختلف المناطق، وأن المذكرة المتعلقة بمقترحات الأعمال المقبلة قدمت، استناداً إلى تلك المناقشات، مقترحات بشأن الموضوعين المذكورين أعلاه واقترحت مجالات تحتاج إلى المزيد من الأعمال الاستكشافية والرصد. وأبلغت اللجنة بأن حكومة اليابان ساهمت، من خلال وزارة العدل فيها، بمبلغ 415 175 دولاراً لفترة إضافية مدتها 12 شهراً لتنفيذ مشروع التقييم. وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة اليابان لمساهمتها السخية في هذا المشروع واستعدادها لمواصلة دعمه.

279- وفيما يتعلق بالأعمال الاستكشافية الإضافية التي يتعين الاضطلاع بها في مشروع التقييم، أعرب عن تأييد عام لمنح الأمانة مرونة اختيار المواضيع ذات الصلة. ومع ذلك، رُئي أن مواصلة الرصد لا ينبغي أن تؤدي مباشرة إلى مقترحات عمل جديدة بشأن تسوية المنازعات بالاعتماد على المنصات، لأن الأونسيترال قد اعتمدت بالفعل ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وعلاوة على ذلك، رُئي أنه نظراً للتطور السريع الحاصل في مجال الذكاء الاصطناعي، ينبغي أن تركز الجهود ليس على مواصلة مراقبة هذا المجال، مع أنها قد تكون مفيدة، بل على وضع إرشادات عملية بشأن جلسات الاستماع عبر الإنترنت.

280- وعلى النحو المبين في الفقرات 83-85 من المذكرة التي تتضمن مقترحات بشأن الأعمال المقبلة (A/CN.9/1190)، نظرت اللجنة في الخطوات التالية استناداً إلى نتائج عملية التقييم. وبالاقتراح مع ذلك، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بالورقة المقدمة من حكومات إسبانيا وإسرائيل وألمانيا وجمهورية كوريا واليابان ونظرت فيها (A/CN.9/1186).

281- وكان هناك تأييد واسع للاقتراح الداعي إلى تكليف فريق عامل بالمضي في العمل على موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، وبعد الانتهاء منه، العمل على موضوع إشعارات التحكيم الإلكترونية.

282- وفيما يتعلق بالعمل بشأن قرارات التحكيم الإلكترونية، ساد رأي مفاده أن تكليف الفريق العامل ينبغي أن يكون واسع النطاق ومرناً بحيث يسمح باستكشاف نهج مختلفة لتيسير الاعتماد على قرارات التحكيم الإلكترونية من دون المساس بالشكل النهائي للعمل.

283- وشدد على ضرورة النظر في نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية، ولا سيما اتفاقية الخطابات الإلكترونية، لضمان الاتساق بين صكوك الأونسيترال والاستفادة من الحلول التي توفرها.

الاستنتاج وسبل المضي قدماً

284- بعد المناقشة، لاحظت اللجنة مع بالغ التقدير العمل الذي اضطلعت به الأمانة ومذكرتي الأمانة اللتين تتضمنان تقريراً مرحلياً ومقترحات بشأن الأعمال المقبلة، وطلبت إليها أن تستمر في تنفيذ المشروع لمواصلة رصد واستكشاف المواضيع ذات الصلة مثل تلك المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتسوية المنازعات بالاعتماد على المنصات بالتعاون مع المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت.

285- وعلاوة على ذلك، كلفت اللجنة الفريق العامل الثاني بالعمل على موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، ثم الإشعارات الإلكترونية. وفي هذا الصدد، أسندت اللجنة إلى الفريق العامل تكليفاً واسعاً لاستبانة المشاكل واستكشاف حلول لها من دون المساس بالشكل النهائي للنتيجة. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة لمدة يومين خلال دورة الفريق العامل الثمانين بهدف التماس وجهات نظر من أجل مواصلة تقييم المسائل المتعلقة بقرارات التحكيم الإلكترونية ومواصلة التفكير في الحلول المحتملة بشأن

إشعارات التحكيم الإلكترونية. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها لكي ينظر فيها الفريق العامل.

3- النظر في المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة

286- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الأمانة أن تعد وثيقة إرشادية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام نظم السجلات الموزعة في التجارة⁽⁶³⁾، بغرض تقديم تفسيرات وإرشادات مفيدة للمشغلين التجاريين، لا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمشغلين في البلدان النامية، في تقييم مدى تلبية الخدمات المستندة إلى تقنية السجلات الموزعة لاحتياجاتهم وأثر استخدامها على أعمالهم⁽⁶⁴⁾.

287- وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها نظرت، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1146) تناقش نطاق العمل الذي من المقرر الاضطلاع به. وفي تلك المناسبة، أعرب عن تأييد واسع للعمل الذي سيُضطلع به بالتنسيق الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى⁽⁶⁵⁾.

288- وفي هذه الدورة، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن المسائل القانونية المتصلة باستخدام تقنية السجلات الموزعة في التجارة (A/CN.9/1175). وأشار إلى أن المذكرة كانت مفيدة من حيث الربط بين تقنية السجلات الموزعة ونصوص الأونسيترال وأن مسرد المصطلحات كان قيما بشكل خاص.

289- وأعرب عن تأييد واسع لمواصلة الأمانة عملها، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الأخرى. واقترح أن يركز العمل على المجالات التي تنشط فيها الأونسيترال، مثل المصالح الضمانية وتوكنة الموجودات.

290- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل وتتجز عملها على وثيقة إرشادية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام نظم السجلات الموزعة في التجارة، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء.

جيم- مواضيع إضافية نوقشت في الدورة الحالية

1- المعاملات المضمونة التي تستخدم أنواعا جديدة من الموجودات ومعاملتها بمقتضى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

291- أشارت اللجنة إلى أنها اعتمدت، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة من أجل دعم الإصلاحات التشريعية التي تجربها الدول في مجال المصالح الضمانية بهدف زيادة فرص الحصول على ائتمانات مضمونة ميسورة التكلفة وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والشمول المالي. ولوحظ أن القانون النموذجي يتناول الحقوق الضمانية في جميع أنواع الممتلكات المنقولة الملموسة وغير الملموسة، ويوفر مجموعة من القواعد العامة التي تنطبق على جميع أنواع الموجودات المنقولة، إضافة إلى بعض القواعد الخاصة بالموجودات.

(63) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 22 (و) و169.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 167.

(65) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 201.

292- واستندت اللجنة في مناقشتها إلى مذكرة من الأمانة بشأن برنامج عمل اللجنة⁽⁶⁶⁾ (A/CN.9/1180)، الفقرات 19-35). وفي ضوء ظهور أنواع جديدة من الموجودات (الموجودات الرقمية والبيانات وأرصدة الكربون المتحقق منها وإيصالات المحاصيل) والجهود التشريعية التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية بهدف معالجة المعاملات التي تنطوي على تلك الموجودات، فقد رُئي على نطاق واسع أنه سيكون من المفيد تجميع المعلومات المتعلقة بتلك التطورات. وكان هناك تأييد أيضا لتقييم عمليات اشتراخ الدول لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة والنهج الذي تأخذ به هذه الدول فيما يتعلق بالأنواع الجديدة من الموجودات، وكذلك الممارسات التمويلية الدولية التي تستخدم هذه الموجودات.

293- غير أنه أُشير إلى أن الممارسة التمويلية والنهج التشريعية المعمول بها في الدول لا تزال في مرحلة التطور، وأنها تستند أيضا إلى نهج مختلفة بشأن كيفية توصيف هذه الأنواع الجديدة من الموجودات من الناحية القانونية. واقترح بذل الجهود لتجميع الأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمات دولية أخرى والتفكير فيها بهدف تجنب أي تناخل. واقترح كذلك ألا يستند التقييم إلى افتراض أن القانون النموذجي سيحتاج بالضرورة إلى تحديث أو تعديل، لأنه قد يتبين أنه يعالج على نحو واف المعاملات المضمونة التي تنطوي على أنواع جديدة من الموجودات وينطبق عليها بنفس القدر.

294- وبعد المناقشة، رأت اللجنة أن الوقت قد حان لتناول التطورات المذكورة أعلاه بشأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة بغية مساعدة الدول بشأن كيفية معالجة المعاملات المضمونة عموما وتلك التي تنطوي على أنواع جديدة من الموجودات بشكل خاص. واتفق على أن من شأن هذا العمل الاستكشافي أن يساعد اللجنة على اتخاذ قرار مستتير بشأن أي عمل محتمل في المستقبل، بما في ذلك أي تحديثات للقانون النموذجي.

295- وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة أن تقيم التطورات التشريعية المتعلقة بأنواع جديدة من الموجودات وقوانين المعاملات المضمونة في الدول من أجل دراسة الكيفية التي نفذ بها القانون النموذجي. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تنظم ندوة تدوم يومين أو ثلاثة أيام ويشترك فيها خبراء وممثلون عن المنظمات الدولية والإقليمية بغية توضيح وصقل مختلف جوانب العمل المستقبلي المحتمل في هذا المجال وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2025. واقترح أن تعقد الندوة في شكل يجمع بين المشاركة حضوريا وعبر الإنترنت من أجل السماح بالمشاركة الفعالة عن بُعد.

2- التجارة الإلكترونية والتجارة اللاورقية

296- استمعت اللجنة إلى اقتراح يدعو الأمانة إلى إجراء عملية تقييم لفحص جميع نصوص الأونسيترال التي تشير إلى جوانب إلكترونية، بما في ذلك نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وغيرها من نصوص القانون الموضوعي التي تتضمن أحكاما بشأن جوانب إلكترونية (مثل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا، وقانون الأونسيترال واليونيدرو النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، ومشروع الصك المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول). ويمكن أن تكون النتيجة عرضا شاملا ومنهجيا لعملية التقييم يُستبان من خلاله بوضوح نطاق كل صك وحالته وطريقة اعتماده واشتراخ الدول له.

297- واستمعت اللجنة أيضا إلى اقتراح يدعو الأمانة إلى: (أ) الشروع في إجراء دراسة تقييم لإمكانية تنظيم وتحديث تشريع الأونسيترال النموذجي بشأن مسائل التجارة اللاورقية استنادا إلى تقييم لنصوص الأونسيترال

(66) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 119.

الحالية؛ (ب) إعداد استبيان بشأن الخبرة الوطنية ضمن الإطار القانوني القائم بشأن التجارة اللاورقية والاحتياجات والأدوات اللازمة لضمان الثقة في العلاقات التجارية عبر الحدود، وكذلك في قطاعات التعاون الدولي ذات الصلة، على سبيل المثال، في مجالات النقل والتمويل وتسوية المنازعات؛ (ج) عقد ندوة على هامش دورة للفريق العامل الرابع بشأن المواضيع المتعلقة بإمكانية وضع قانون عالمي بشأن التجارة اللاورقية. ورئي أن الأعمال الاستكشافية يمكن أن ينتج عنها مقترح لوضع صك واحد منسق يشمل الجوانب القانونية للتجارة اللاورقية.

298- وحظيت هذه الاقتراحات بتأييد واسع. وقيل إن الأنشطة المقترحة، التي تتكامل إلى حد ما، يمكن أن تكون مفيدة ليس فقط في الترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها، بل أيضا في استبانة فرص تحديث تلك النصوص واستكمالها. وأشار على وجه الخصوص إلى أن التجارة اللاورقية تعتمد على البيانات، وأن البحوث في هذا المجال يمكن أن توفر مدخلات مفيدة في مشاريع الأونسيترال الأخرى. واقترح استكشاف المسائل المستجدة مثل استخدام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم للمنصات. ومع ذلك، اتفق على أن من المستحسن اتباع نهج تدريجي وأن العمل يجب ألا يكرر المشاريع الأخرى الجارية أو يتداخل معها.

299- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الطلب إلى الأمانة إجراء عملية تقييم لفحص جميع نصوص الأونسيترال التي تتناول جوانب إلكترونية، بما في ذلك نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وغيرها من نصوص القانون الموضوعي التي تتضمن أحكاما بشأن جوانب إلكترونية، على النحو المبين في الفقرة 296 أعلاه. وطلبت اللجنة أيضا أن تشمل عملية التقييم دراسة استقصائية لإدماج الدول لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في تشريعاتها المحلية، وإدراج هذه النصوص في الالتزامات الدولية المتعلقة بالتجارة اللاورقية. وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمانة أن تعمم استبياننا تعدد بمساعدة خبراء، حسب الحاجة، لدعوة الدول إلى تقديم معلومات عن اشتراط أو اعتماد نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وتقديم نسخ من قوانينها المستندة إلى تلك النصوص، ولا سيما تلك المتعلقة بالتجارة اللاورقية. وطلُب إلى الأمانة كذلك أن تتسق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة في مجال التجارة اللاورقية مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والأونكتاد، ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، وغرفة التجارة الدولية، حسب الاقتضاء، وأن تقدم نتائج عملية التقييم إلى اللجنة لتتظر فيها في دورة مقبلة. وطلُب من الأمانة أن تنتج نتائج التقييم للأعضاء والأطراف المهتمة في شكل إلكتروني سهل الاستخدام. وترى اللجنة أن من شأن هذه النتائج أن تساعد اللجنة على اتخاذ قرار بشأن الخطوات التالية فيما يتعلق بإسهام نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في التجارة اللاورقية وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من العمل على وثيقة تجمع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية (انظر الفقرة 251 أعلاه)، مع التركيز بوجه خاص على دعم التجارة اللاورقية.

دال - أساليب عمل الأونسيترال

(أ) تعليقات عامة

300- استمعت اللجنة إلى اقتراح مفاده أنه ينبغي تنظيم دورات اللجنة في المستقبل بحيث تتناول جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمسائل السياسية (مثل برنامج عمل اللجنة) والمسائل الداخلية خلال نفس الأسبوع، بدلا من توزيعها على أسابيع مختلفة.

(ب) تبسيط قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتقارير الأونسيتال السنوية

301- أشارت اللجنة إلى أنها نظرت، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، في مقترح لتبسيط قرارات الأونسيتال الجامعة المقبلة وطلبت إلى الأمانة أن تيسر عملية تشاورية مفتوحة ومرنة فيما بين الدورات بين الدول الأعضاء بغية وضع مبادئ توجيهية بشأن ترشيد وتبسيط نص هذه القرارات، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التالية في عام 2024⁽⁶⁷⁾.

302- ولاحظت اللجنة أن الأمانة عقدت مشاورات غير رسمية في فيينا في 12 حزيران/يونيه 2024، وأن آراء مختلفة أُبديت بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة التي نوقشت في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023⁽⁶⁸⁾. وعلمت اللجنة من الأمانة أنه كان هناك، في تلك المشاورات غير الرسمية التي قادتها بنما، تأكيد عام لهدف تبسيط قرارات الأونسيتال الجامعة، أي تعزيز سهولة استخدامها ووضوحها وجداها بالنسبة لجهود التوعية التي تبذلها الدول والأمانة بشأن عمل الأونسيتال. ولاحظت اللجنة الاقتراح الذي قُدم في تلك المشاورة غير الرسمية لتضمين المبادئ التوجيهية المقترحة عناصر مثل إعادة تنظيم وتجميع المعلومات وضمان الاتساق وتجنب التكرار، إلى جانب إدراج عناوين مواضيعية لمجموعات الفقرات المتعلقة بمواضيع مختلفة. ولاحظت اللجنة أيضاً الرأي الذي يفيد بأن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تحافظ على المرونة وأن بعض المبادئ التوجيهية المقترحة، مثل تلك المتعلقة بمبدأ الحد من الإشارات إلى أحداث سابقة، كانت مفردة في الإملاء.

303- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب عن تأكيد واسع لهدف تبسيط قرارات الأونسيتال الجامعة وللعملية التشاورية، وأعرب عن التقدير لبنما على قيادتها العملية وللأمانة على التقدم المحرز. وفيما يتعلق بسبل المضي قدماً، اقترح اعتماد المبادئ التوجيهية المقترحة مبدئياً مع إدخال تغييرات عليها، إذا لزم الأمر، والمضي قدماً في تنفيذ بعض المبادئ التوجيهية تدريجياً بمشاركة النمسا (منسق قرارات الأونسيتال الجامعة) وجهات الاتصال المعنية بالأونسيتال والتابعة للدول الأخرى والأمانة. وحظي هذا المقترح بتأييد عام. وفي هذا الصدد، ذكر أنه من المرجح، بعد بذل الجهود لتنفيذ المبادئ التوجيهية، أن هذه الجهود ستساهم في تكريس تبسيط قرارات الأونسيتال الجامعة في المستقبل المنظور.

304- ومع ذلك أعرب عن شواغل بشأن بعض المبادئ التوجيهية المقترحة مثل المبدأ المتصل بالحد الزمني المتعلق بالإشارة إلى أحداث سابقة وبالمبدأ الذي يستخدم سيادة القانون مثلاً لموضوع محدد يشار إليه بصورة مفردة. وفيما يتعلق بالإشارات إلى أحداث سابقة، اقترح إيرادها في مرفق تابع للقرار، لكن رُئي أن من الأفضل وضع مبادئ توجيهية تتسم بالمرونة الكافية. كما شُدد على ضرورة أن تستند العملية خلال تنفيذها إلى توافق الآراء وأن تجري في فيينا.

305- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل تيسير عملية تشاورية مفتوحة ومرنة بين الدورات تقاد في فيينا بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع الحرص على أن يشارك فيها مندوبو البعثات الدائمة الموجودة في فيينا وكذلك جهات الاتصال المعنية بالأونسيتال والتابعة للدول الأعضاء والدول المراقبة، بغية إعداد قرار جامع للأونسيتال يجسد بعض المبادئ التوجيهية في عام 2024. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة باعتماد المبادئ التوجيهية المرنة والمبدئية التالية التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار تدريجياً عند إعداد قرارات الأونسيتال الجامعة: (أ) قصر الإشارات إلى الأحداث والقرارات السابقة على عدد معقول من السنوات السابقة لتاريخ القرار المراد اعتماده؛ (ب) الاقتصار على الإشارة إلى فقرة واحدة أو فقرتين من المنطوق تتناول أو تتناولان كل مسألة مواضيعية من أعمال الأونسيتال؛ (ج) تقليص طول الفقرات ودمجها عند الاقتضاء؛

(67) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 307-310.

(68) المرجع نفسه، الفقرة 308.

(د) تفضيل الصياغة العملية المنحى في فقرات المنطوق؛ (هـ) حذف فقرات الديباجة وفقرات المنطوق التي لا تتضمن معلومات أساسية ضرورية أو تحديثات جديدة عن أعمال الأونسيترال؛ (و) إعادة تنظيم وتجميع المعلومات وضمان الاتساق وتجنب التكرار؛ (ز) إدراج عناوين مواضيعية عند الاقتضاء. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مواصلة المشاركة في هذه العملية، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في دورتها المقبلة في عام 2025.

ثالث عشر - التنسيق والتعاون

ألف - مسائل عامة

306- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1176) تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها الأمانة من الدورة السادسة والخمسين للجنة إلى كانون الثاني/يناير 2024. ولاحظت اللجنة أن الإبلاغ عن أنشطة التنسيق والتعاون سيشمل السنة التقييمية السابقة كاملة اعتباراً من عام 2025 فصاعداً. وشكرت اللجنة الأمانة على ما تبذله من جهود لمتابعة أعمال المنظمات الأخرى عن كثب والتعاون والتنسيق معها في تنفيذ برنامج عملها وبرنامج عمل تلك المنظمات الأخرى، لا سيما اليونيدرو ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

307- ونوهت اللجنة بالتعاون بين أمانتها واليونيدرو في إعداد قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات أحيل إلى اللجنة لوضعه في صيغته النهائية واعتماده خلال الدورة الحالية. ولاحظت اللجنة أيضاً التعاون في مختلف مشاريع اليونيدرو الأخرى، بما في ذلك الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية، والأرصدة الرقمية والقانون الخاص، وإعسار المصارف، وعقود الاستثمار الدولي، والهيكل القانوني للمؤسسات الزراعية، وأفضل الممارسات المتعلقة بالإنفاذ الفعال. وفيما يتعلق بمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لاحظت اللجنة أن أمانة الأونسيترال تواصل تبادلاتها مع المكتب الدائم للمؤتمر، مع التركيز بشكل خاص على مواضيع بشأن برامج عمل كل منهما المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتتبع الموجودات واستردادها.

308- وبصورة أعم، أعربت اللجنة عن ارتياحها للجهود التي تبذلها الأمانة على صعيد التعاون وتنسيق العمل مع المنظمات والكيانات الأخرى، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، سواء على المستوى العام أو بشأن مواضيع محددة من برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والجامعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤسسة النظام العالمي لمعرفات الكيانات القانونية، وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، ورابطة المحامين الدولية، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وغرفة التجارة الدولية، والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمحكمة الدائمة للتحكيم، ولجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإحصاءات الأعمال والتجارة، ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، والأونكتاد، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، ومجموعة البنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية.

309- وأبلغت اللجنة بأن فعالية نُظمت بالاشتراك بين اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية والاتحاد الروسي في 20 حزيران/يونيه 2024 للترويج للمنشور المعنون كوفيد-19 وصكوك القانون التجاري الدولي: مجموعة أدوات قانونية أعدتها أمانة الأونسيترال من أجل التخفيف من العواقب السلبية للأزمات التي تؤثر على التجارة الدولية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على مساهمتها في تلك الفعالية، ولاحظت فائدة مجموعة الأدوات في تعزيز وتشجيع وضع إطار قانوني فعال لمنع حالات الطوارئ المحتملة، وشجعت على تنفيذ مزيد

من الأنشطة لنشر مجموعة الأدوات وزيادة الوعي بمحتوياتها بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء فيها.

310- وأكدت اللجنة مجددا أهمية تنسيق أنشطة المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، وهو عنصر أساسي في الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى الأونسيترال⁽⁶⁹⁾ بوصفه وسيلة لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي ومواءمته. ولاحظت اللجنة حالات واجهت فيها أمانات الأونسيترال واليونيدرو ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص صعوبات في تنسيق أعمالها. ولاحظت اللجنة أيضا الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في متابعة مختلف المبادرات واحتمال تضارب مواعيد اجتماعات المنظمات المختلفة. ورحبت اللجنة بالتزام الأمانات مواصلة العمل عن كثب لتحقيق قدر أكبر من التنسيق، وإقامة حوار تعاوني أوثق عندما تضع كل منها برامج عملها وجدول أعمالها ومواعيد الاجتماعات وجدولها الزمنية، من أجل ضمان كفاءة استخدام موارد الدول الأعضاء. وأبلغت اللجنة بأن الاجتماع التنسيقي الثلاثي بين الأونسيترال واليونيدرو ومؤتمر لاهاي عُقد في نيسان/أبريل 2024، وبأنها ستبلغ بالتفاصيل في دورتها المقبلة في عام 2025.

باء - تقارير المنظمات الدولية الأخرى

311- أحاطت اللجنة علما بالبيانات التي أدلى بها باسم المنظمات الدولية والإقليمية المدعوة إلى الدورة، والتي ركزت على الأنشطة ذات الصلة بالأونسيترال.

1- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

312- استمعت اللجنة إلى بيان من المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، ذكر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) أن المنظمة تناقش بانتظام عمل الأونسيترال في دوراتها السنوية، وتدعم بقوة التدابير التي تتخذها الأونسيترال من أجل التصدي للتحديات الجديدة؛

(ب) أن أمانة المنظمة أعدت تقريرا عن أعمال الأونسيترال، شجعت فيه أعضاء المنظمة على استخدام الصكوك التشريعية الرئيسية التي تنفذها الأونسيترال (مثل اتفاقية موريشيوس⁽⁷⁰⁾)، واتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة⁽⁷¹⁾، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن (اتفاقية بيجين للبيع القضائي للسفن)⁽⁷²⁾؛

(ج) أن الأعمال التي تضطلع بها الأونسيترال حاليا ضمن الفريق العامل الثالث تشكل محور مداورات الدول الأعضاء في المنظمة في دورات الفريق العامل السنوية منذ عام 2018. وستجتمع الدول الأعضاء في المنظمة في بانكوك في الدورة السنوية الثانية والستين للتداول بشكل خاص حول المسائل المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛

(69) انظر قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، القسم الثاني، الفقرة 8.

(70) United Nations, Treaty Series, vol. 3208.

(71) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الأول.

(72) قرار الجمعية العامة 100/77، المرفق.

(د) أن التوقيع مؤخرا على اتفاقية التعاون بين الأونسيترال والمنظمة جاء دليلا على توثيق علاقات العمل.

2- منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا

313- تلت ممثلة للأمانة بيانا باسم منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، أبرزت فيه النقاط التالية:

(أ) السمات المشتركة لولاية الأونسيترال والمنظمة في مجال المواءمة والتحديث التدريجي للقانون التجاري الدولي، والاستخدام المتكرر لنصوص الأونسيترال (اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (1980) (73)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (74)، ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (75)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (76)، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) (77) من جانب المنظمة في قوانينها الموحدة بشأن القانون التجاري العام، وتنظيم الإجراءات الجماعية للوفاء بالالتزامات وإجراء عمليات الوساطة والتحكيم؛

(ب) خصوصيات التكامل القانوني الذي حققته المنظمة من خلال اعتماد نصوص قانونية قابلة للتطبيق المباشر بين الدول الأعضاء السبعة عشر فيها، وإنشاء هيئة قضائية مكلفة بضمان التفسير المتسق لقانون المنظمة (محكمة العدل والتحكيم المشتركة)؛

(ج) التعاون الطويل الأمد والاستشرافي بين المنظمين، الذي تيسره مذكرة التفاهم الموقعة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016، واهتمام منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا بعمل الأونسيترال في مجال إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكذلك الأعمال التي من المحتمل أن تضطلع بها المنظمة مستقبلا بشأن المعاملات الإلكترونية التي يمكن أن تستفيد من مدخلات الأونسيترال.

3- المحكمة الدائمة للتحكيم

314- أدلت ممثلة المحكمة الدائمة للتحكيم ببيان قدمت فيه لمحة عامة عن تجربة المحكمة مع صكوك الأونسيترال في عام 2023 وتناولت تعاون المحكمة مع الفريقين العاملين الثاني والثالث. وأبلغت اللجنة بتجربة المحكمة في تقديم الدعم في مجال تسجيل عمليات التحكيم الدولية التي تُجرى بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم (بما في ذلك نسخ الأعوام 1976 و 2010 و 2013 و 2021) ودور الأمين العام للمحكمة كسلطة تسمية أو سلطة تعيين بموجب هذه القواعد (بما في ذلك مراجعة أتعاب المحكمين). ولاحظت اللجنة أن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (78) تنطبق على قضيتين بين مستثمرين ودول سجلتا في المحكمة في عام 2023. وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالمساهمات التي قدمتها المحكمة في أعمال الفريقين العاملين الثاني والثالث.

315- ولاحظت اللجنة كذلك أن الجمعية العامة اعتمدت في آب/أغسطس 2023 القرار 322/77 بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين بعد المائة لإنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم، الذي اعترفت فيه

(73) United Nations, Treaty Series, vol. 1489, No. 25567, p. 3

(74) قرار الجمعية العامة 158/52، المرفق.

(75) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

(76) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الثاني.

(77) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم 17 (A/40/17)، المرفق الأول.

(78) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr. 1)، المرفق الأول.

الجمعية بأمور منها الدعم الذي تقدمه المحكمة ومشاركتها في أعمال مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأونسيتال.

4- اليونيدروا

316- عرض الأمين العام لليونيدروا التطورات المتعلقة بعدد من أنشطة المعهد. وأبلغت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن أمانة اليونيدروا تواصل تعاونها الممتاز مع الأونسيتال في وضع مشروع القانون الأونسيتال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات. ولن يكون القانون النموذجي أول صك قانوني موحد مشترك تعتمده الأونسيتال واليونيدروا، بل سيمثل إضافة مهمة إلى ما هو موجود من نصوص إرشادية تشريعية عالمية لمساعدة الدول على تحسين فرص حصول المنشآت الصغيرة على الائتمان، ولا سيما في القطاع الزراعي؛

(ب) أن مجلس إدارة اليونيدروا والجمعية العامة قد وافقا على اقتراح يدعو إلى وضع صك دولي بشأن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها، في عام 2023. وفي عام 2024، نظر مجلس إدارة اليونيدروا بعين الإيجاب في المنشور المعنون "دراسة الأونسيتال/اليونيدروا عن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها الصادرة عن واضعي معايير الكربون المستقلين"، الذي أعدته الأمانتان ونوقش في اجتماع مشترك لفريق خبراء الأونسيتال وفريق اليونيدروا العامل المعني بالطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية (فيينا، 31 كانون الثاني/يناير و 1 شباط/فبراير 2024)؛

(ج) أن فريق اليونيدروا العامل المعني بإعسار المصارف استقاد كثيرا من النظر في صكوك الأونسيتال المتعلقة بالإعسار ومشاركة أمانة الأونسيتال بصفة مراقب؛

(د) أن فريق اليونيدروا العامل المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بالإفاز الفعال استقاد من مشاركة أمانة الأونسيتال. واعتُبر المشروع الذي ينفذه الفريق العامل وثيق الصلة بالعمل الجاري في إطار فريق الأونسيتال العامل الخامس المعني باتباع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار، ونصوص الأونسيتال بشأن المعاملات المضمونة، ومكملا لها؛

(هـ) أن أمانة الأونسيتال نشطت أيضا كمراقب مؤسسي في مشروع اليونيدروا بشأن الهياكل القانونية التعاونية للمنشآت الزراعية وفريق اليونيدروا العامل المعني بعقود الاستثمار الدولي؛

(و) أن اليونيدروا يواصل العمل عن كثب مع أمانة الأونسيتال بوصفهما شريكين في الشبكة المشتركة لتتسيق ودعم إصلاحات المعاملات المضمونة.

جيم- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة

317- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت، في دورتها الخمسين في عام 2017، إلى الأمانة أن تقدم المعلومات عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال كتابيا في الدورات المقبلة⁽⁷⁹⁾. وعُرضت على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، مذكرة مقدمة من الأمانة عملا بذلك الطلب (A/CN.9/1187). وقدمت المذكرة معلومات عن المنظمات غير الحكومية التي قُبلت حديثا

(79) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 364.

والمنظمات غير الحكومية التي رُفِضت طلباتها، حتى 15 أيار/مايو 2024، منذ صدور آخر مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1142).

318- وأحاطت اللجنة علماً بتلك المعلومات وكذلك بالقائمة المنفصلة من المنظمات غير الحكومية الأخرى المدعوة فقط إلى دورات الفريق العامل الثالث خلال عمله على المسائل المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

رابع عشر - الأنشطة غير التشريعية

ألف - معلومات عامة

319- بالإشارة إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/1174 وإضافاتها)، أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لإنجاز الأنشطة المبلغ عنها والتخطيط للأنشطة المقبلة، ولجميع أصحاب المصلحة المعنيين لدعمها. واعتبرت تلك الأنشطة أساسية لتعميم المعرفة بنصوص اللجنة وأعمالها الجارية وزيادة فهمها والأخذ بها.

320- ورحبت اللجنة على وجه الخصوص بالتقدم الكبير الذي تحقق في تنفيذ الاتفاقات الرسمية مع الجهات التالية: وزارة التجارة في الصين؛ وزارة العدل في حكومة هونغ كونغ، الصين؛ وزارة العدل في جمهورية كوريا ومدينة إنشيون الكبرى؛ وزارة التجارة والمركز الوطني للتنافسية في المملكة العربية السعودية؛ حكومة سنغافورة؛ وزارة الخارجية في فييت نام. ورحبت أيضاً بزيادة عدد وتنوع أطر التعاون القائمة بين الأمانة، بما في ذلك مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية، وبالنتائج التي تحققت حتى الآن من خلال أطر التعاون تلك، مثل التوسع في أيام الأونسيترال في أفريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام 2023⁽⁸⁰⁾.

321- ونوهت اللجنة بدأب الأمانة في تقديم معلومات كاملة ومفصلة عن أنشطتها غير التشريعية وتمويلها. وشجعت اللجنة الأمانة، بالنظر إلى اتساع نطاق تلك الأنشطة وكثافتها، على استكشاف طريقة لتقديم هذه المعلومات على نحو أكثر إيجازاً.

باء - أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال التي يوجد

مقرها في فيينا

322- بالإشارة إلى أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين الواردة في الوثيقة A/CN.9/1174/Add.1/Rev.1، لاحظت اللجنة أن أمانة الأونسيترال التي يوجد مقرها في فيينا قادت تلك الأنشطة، في كثير من الأحيان بدعم من مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ حسب الاقتضاء، بهدف: (أ) إنكاء الوعي بنصوص الأونسيترال وبناء القدرات على استخدامها والترويج بطرق أخرى لاعتمادها، وزيادة فهمها واستخدامها بفعالية (بوسائل منها أنشطة تدريب القضاة وممارسي المهن القانونية)؛ أو (ب) تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول بشأن اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها (من خلال استعراض مشاريع التشريعات، على سبيل المثال).

323- ولاحظت اللجنة الزيادة الكبيرة في تلك الأنشطة في المجالات المواضيعية المختلفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبالجهد المبذولة بغية ضمان تعزيز أثرها وكفالة استمراره. ورحبت على وجه الخصوص بخطط الأمانة إعداد منهج دراسي متعدد اللغات لتدريب القضاة والممارسين في مجال الإعسار استناداً إلى إطار الأونسيترال بشأن الإعسار عبر الحدود، ولاحظت في هذا السياق خطط الأمانة لتحديث دليل الأونسيترال

(80) انظر التقارير غير الرسمية عن أيام الأونسيترال لعام 2023 في <https://uncitral.un.org/ar/commission>.

العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود⁽⁸¹⁾، الذي نوقش في إطار بند مختلف من بنود جدول الأعمال أثناء الدورة (انظر الفقرة 256 أعلاه).

جيم - أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ

324- بالإشارة إلى تقرير عن أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ الوارد في الوثيقة A/CN.9/1174/Add.2، رحبت اللجنة ببيان أدلت به الفلبين وأثبت فيه على عمل المركز الإقليمي، وبيان أدلت به جمهورية كوريا وأعربت فيه عن مواصلة تقديمها للدعم ودعت فيه الوفود الأخرى إلى المشاركة في مختلف الأنشطة التي ينظمها المركز الإقليمي سواء حضورياً أو حضورياً وعبر الإنترنت معاً، لتعزيز اليقين القانوني في المعاملات التجارية الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وسلمت اللجنة بالفوائد الهامة للمركز الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي يواصل إذكاء الوعي بنصوص الأونسيترال وتعزيز اعتمادها وتنفيذها فيها. وعلى وجه الخصوص، أشادت اللجنة بتعاون المركز الإقليمي النشط مع أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من المنطقة، حيث اشتركت 18 ولاية قضائية في استضافة الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي أو شاركت فيها.

325- وأشادت اللجنة أيضاً بالمركز الإقليمي لمشاركته في تنظيم عدد قياسي من الأنشطة، ومنها أنشطة رئيسية عقدت بالحضور الشخصي، بينما استمر في توسيع نطاق جميع أنشطته وإتاحتها عبر الإنترنت أو بوسائل تجمع بين المشاركة حضورياً وعبر الإنترنت مما أدى إلى مشاركة أوسع لأصحاب المصلحة. وتضمنت تلك الأنشطة النسخة العاشرة من أيام الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ، التي عُقدت في إطارها 17 فعالية مع 32 جامعة ومؤسسة شريكة في 11 ولاية قضائية في المنطقة، والتي حققت، على غرار الأعوام السابقة، نجاحاً كبيراً في دعم أنشطة المركز الإقليمي وأهدافه⁽⁸²⁾.

326- ولاحظت اللجنة أن ملاك المركز الإقليمي يتألف من موظف من الفئة الفنية ومساعد برامج ومساعد فريق وخبيرين قانونيين معازين؛ وأن ميزانية مشاريعه الأساسية تتيح توظيف خبراء واستشاريين من حين إلى آخر؛ وأن المركز استقبل خلال الفترة المشمولة بالتقرير 17 متدرباً داخلياً. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المركز الإقليمي يعتمد في تشغيله على المساهمة المالية السنوية التي تقدمها مدينة إنشيون إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال.

327- وأعربت اللجنة عن امتنانها لمدينة إنشيون الكبرى لمساهمتها السخية في الصندوق الاستئماني (500 000 دولار من 2011 إلى 2016 و450 000 دولار من 2017 إلى 2026)، مما سمح للمركز الإقليمي بتغطية تكاليف تشغيله وتنفيذ برنامجه. وأعربت اللجنة عن امتنانها أيضاً لوزارة العدل في جمهورية كوريا وحكومة هونغ كونغ، الصين، لتمديدهما مساهمتهما المتمثلتين في إعارة خبيرين قانونيين على أساس عدم استرداد التكاليف. وكررت اللجنة دعوتها أصحاب المصلحة المعنيين لتوفير موارد إضافية وغير ذلك من أشكال الدعم للمركز الإقليمي.

328- وأعربت اللجنة عن دعمها القوي للجهود المتواصلة التي يبذلها المركز الإقليمي في التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الإقليمية والمصارف الإنمائية وغيرها من المؤسسات الناشطة في مجال إصلاح القانون

(81) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.6. على الرابط

https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/explanatorytexts/practice_guide_cross-border_insolvency

(82) انظر https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/2024_ap_day_report.pdf (وثيقة غير رسمية متوفرة باللغة الإنكليزية فقط).

التجاري، ومع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة العاملة في المنطقة. وكررت طلبها إلى المركز الإقليمي أن يواصل جهوده الرامية إلى حشد موارد إضافية ودعم إضافي لأنشطته.

دال - كفالة تحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية (نظام كلاوت والنُّبذ والأنشطة ذات الصلة)

329- بالإشارة إلى الوثيقة A/CN.9/1174/Add.3 التي تقدم معلومات عن نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بنصوص الأونسيترال (المعروف باسم "مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال" أو كلاوت) ونُبذ السوابق القضائية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، أكدت اللجنة مجدداً اعتقادها بأهمية نظام كلاوت في التشجيع على تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال على نحو موحد عبر الولايات القضائية. ولاحظت مع الارتياح التقدم المحرز فيما يتعلق بنظام كلاوت في النصف الثاني من عام 2023 على الرغم من الصعوبات التي واجهتها الأمانة في عملها بسبب أزمة السيولة في الأمم المتحدة. ولاحظت على وجه الخصوص ما يلي: (أ) عدد خلاصات قضايا نظام كلاوت المنشورة؛ (ب) التنسيق الذي تحقق بين نظام كلاوت والموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك لعام 1958 (www.newyorkconvention1958.org)؛ (ج) أنشطة التوعية الأخرى المضطلع بها والتي أسفرت عن جملة أمور، منها زيادة عدد مستخدمي قاعدة بيانات نظام كلاوت.

330- وأكدت اللجنة مجدداً دور المراسلين الوطنيين باعتبارهم العمود الفقري لنظام كلاوت. وسلمت اللجنة بالحاجة إلى أن يكون المراسلون الوطنيون من نطاق أوسع من الدول، ودعت جميع الدول التي لم تعين بعد مراسلين وطنيين إلى أن تفعل ذلك، مع ضمان التوازن بين الجنسين في تعييناتها.

331- ولاحظت اللجنة أن عدداً كبيراً من الخلاصات المنشورة من قبل الأمانة والمساهمين الطوعيين، عوضاً عن المراسلين الوطنيين، أُعد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ودعت اللجنة جميع الدول التي عينت مراسلين وطنيين إلى تشجيعهم على أداء دورهم، بمساعدة الأمانة إذا لزم الأمر. وسلمت اللجنة بأن تحديد السوابق القضائية ذات الصلة وخلاصات قضايا نظام كلاوت ذات النوعية الجيدة في الوقت المناسب أمران أساسيان لاستمرار أهمية وفعالية نظام كلاوت.

332- وأشارت اللجنة إلى إنشاء لجنة توجيهية لنظام كلاوت تضم ممثلاً واحداً لكل دولة⁽⁸³⁾. ودعت الدول التي لم تعين بعد عضواً في اللجنة التوجيهية إلى أن تفعل ذلك، مشيرة إلى ضرورة ضمان أن يكون تكوين اللجنة متوازناً من الناحية الجغرافية والجنسانية.

333- ورحبت اللجنة بالترتيبات التي اتخذتها الأمانة لتحديث نُبذ الأونسيترال للسوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي⁽⁸⁴⁾ وإعداد تجميع تحليلي للسوابق القضائية بشأن اتفاقية التقادم لعام 1974⁽⁸⁵⁾. وشجعت اللجنة المراسلين الوطنيين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على توجيه انتباه الأمانة إلى السوابق القضائية المتعلقة بتلك الاتفاقية والتي لم تنشر بعد في نظام كلاوت. وأذنت اللجنة للأمانة بأن تنشر النسخة المحدثة من نُبذ الأونسيترال للسوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري

(83) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 244.

(84) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.V.9. على الرابط <https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/mal-digest-2012-e.pdf>

(85) United Nations, Treaty Series, vol. 1511, No. 26119, p. 3

الدولي، والتجميع التحليلي للسوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية النقاد لعام 1974 بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وجعلها معروفة ومتاحة بوجه عام.

334- وأذنت اللجنة أيضا للأمانة بأن تواصل مشاوراتها مع منصات قواعد البيانات ومحركات البحث بهدف التعاقد مع جهات خارجية لتحديث قاعدة بيانات نظام كلاوت وفقا للمبادئ التوجيهية الثلاثة التالية: (أ) يجب أن تظل إمكانية الوصول متاحة مجانا؛ (ب) يجب أن تحتفظ الأونسيترال بحقوق الملكية الفكرية لخلاصات قضايا نظام كلاوت المتاحة؛ (ج) يجب أن تتاح خلاصات قضايا نظام كلاوت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

هـ - تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية بموجب المادة 8 من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

335- أشارت اللجنة إلى أن المادة 8 من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول⁽⁸⁶⁾ (قواعد الشفافية) تتوخى إنشاء جهة إيداع للمعلومات المنشورة (جهة الإيداع المعنية بالشفافية)⁽⁸⁷⁾. وأشارت اللجنة كذلك، فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في الوثيقة A/CN.9/1174/Add.4، إلى أن أمانة الأونسيترال تدير جهة الإيداع المعنية بالشفافية (جهة الإيداع) على أن تكون في البداية مشروعا تجريبيا حتى نهاية عام 2016، وبعد ذلك، كمشروع من عام 2016 إلى عام 2024، وتمول المرحلتان بالكامل من التبرعات. وأعربت اللجنة مجددا عن تقديرها للاتحاد الأوروبي، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)، والوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا على ما قدم من تبرعات مكنت الأمانة من تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية باعتبارها سمة رئيسية من سمات قواعد الشفافية واتفاقية موريشيوس⁽⁸⁸⁾ (ويشار إليهما معا بـ "معايير الأونسيترال المتعلقة بالشفافية")، مما يوفر قاعدة بيانات عالمية موحدة وشفافة لسجلات القضايا يمكن الوصول إليها بسهولة لخدمة جميع عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُجرى بموجب معايير الأونسيترال المتعلقة بالشفافية⁽⁸⁹⁾.

336- ولاحظت اللجنة أن قضايا جديد تضاف إلى جهة الإيداع المعنية بالشفافية بصورة منتظمة، وأن موظفا للشؤون القانونية مسؤولا عن إدارة وتشغيل جهة الإيداع في أمانة الأونسيترال يروج لمعايير الأونسيترال المتعلقة بالشفافية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لتلك الأنشطة وللأنشطة المخطط لها طوال عام 2024 بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لمعايير الأونسيترال المتعلقة بالشفافية. وأشارت اللجنة إلى المعلومات المقدمة بشأن مدى أخذ الدول بقواعد الشفافية في مذكرة منفصلة أعدتها الأمانة أمام اللجنة في دورتها الحالية (A/CN.9/1172/Rev.1، الفقرتان 16 و17)، ولاحظت اللجنة مع الاهتمام الاتجاه نحو زيادة الشفافية في مجال التسوية التعاهدية للمنازعات بين المستثمرين والدول. وأعربت عن التأييد لاستمرار تشغيل جهة الإيداع باعتبارها آلية رئيسية لتعزيز الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول.

337- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام مواصلة تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، من خلال أمانة اللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل جهة الإيداع وحالة ميزانيتها⁽⁹⁰⁾. ولاحظت اللجنة أنه سيستمر تشغيل جهة الإيداع حتى آب/أغسطس 2024، بتمويل كامل من التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي والوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي

(86) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(87) انظر قواعد الشفافية، المادة 8.

(88) United Nations, Treaty Series, vol. 3208.

(89) قرار الجمعية العامة 115/70، الفقرة 2.

(90) انظر قرار الجمعية العامة 103/78 الصادر مؤخرا، الفقرة 4.

والانتمية في ألمانيا. وفيما يتعلق بتمويل المشروع بعد آب/أغسطس 2024، أبلغت اللجنة بأن الأمانة على اتصال حاليا بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المهمة، وأن الاتحاد الأوروبي أعرب عن اهتمامه بمواصلة توفير التمويل للمشروع حتى نهاية عام 2027⁽⁹¹⁾.

338- وعلى ضوء تلك التطورات، وبالإشارة إلى الخيارات المختلفة لتشغيل جهة الإيداع المتعلقة بالشفافية في المستقبل المبينة في الفقرة 10 من الوثيقة A/CN.9/1174/Add.4، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل جهة الإيداع وفقا للمادة 8 من قواعد الشفافية، بحيث يكون ذلك استكمالاً للمشروع حتى نهاية عام 2027، رهنا بتوافر التمويل. وأشارت اللجنة إلى أن أمانتها ينبغي أن تبقي الجمعية العامة واللجنة على علم بالتطورات المتعلقة بحالة تمويل جهة الإيداع وميزانيتها استناداً إلى المعلومات عن تشغيلها. وناشدت اللجنة مجدداً جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات المهمة الأخرى النظر في أن تكون التبرعات المقدمة بهدف تشغيل جهة الإيداع، وتقديمها، إن أمكن، في شكل تبرعات متعددة السنوات، وذلك تيسيراً للتخطيط.

واو- حضور الأونسيتال في فضاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

339- بالإشارة إلى الوثيقة A/CN.9/1174/Add.5، التي تعيد تأكيد أهمية موقع الأونسيتال الشبكي بوصفه مصدراً متعدد اللغات للمعلومات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي، رحبت اللجنة بالإحصاءات المتعلقة باستخدام ذلك الموقع الشبكي. ورحبت أيضاً بالإحصاءات والنقاط البارزة المتعلقة باستخدام قنوات الأونسيتال على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك أن تلك القنوات، بتقديمها معلومات إضافية عن عمل اللجنة، تثير مزيداً من الاهتمام بتلك الأعمال. وشجعت اللجنة الجهود الرامية إلى تعزيز تأثير الموقع الشبكي للأونسيتال وحضورها على وسائل التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك السوابق القضائية، في ميدان القانون التجاري الدولي، وبالتوافق مع قواعد الأمم المتحدة ولوائحها السارية، بما في ذلك ما يتعلق منها بإمكانية الوصول.

340- وأشادت اللجنة بمواصلة تطوير برنامج الأونسيتال للتعليم الإلكتروني وتوسيع نطاقه. ورحبت بالجهود الرامية إلى إتاحة دورات الأونسيتال للتعليم الإلكتروني باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ولتحقيق ذلك، نادت بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيتال. وأعربت عن تقديرها للصين لتمويلها إعداد دورات وترجمتها إلى اللغة الصينية، وللمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير لتوفيره التمويل اللازم لترجمة دورة التعلم الإلكتروني المتعلقة بالاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص إلى الروسية والعربية.

341- وسلمت اللجنة بتزايد الطلب على الإبقاء على حضور اللجنة على الإنترنت محدثاً، وكون ذلك مهمة تتطلب الكثير من الموارد، وشجعت على استخدام نهج ابتكارية لتحقيق ذلك الهدف. وشجعت اللجنة الأمانة على أن تستكشف منصات مختلفة للتواصل الاجتماعي للتوعية بعمل الأونسيتال مع الأجيال الشابة.

زاي- مكتبة الأونسيتال القانونية ومنشوراتها ونشراتها الصحفية وأنشطة التوعية الأخرى

342- بالإشارة إلى الوثيقة A/CN.9/1174/Add.6، شددت اللجنة على أهمية مكتبة الأونسيتال القانونية، وأنشطة التواصل المبلغ عنها، وردود موظفي المكتبة في الوقت المناسب على طلبات الحصول على المعلومات، بما في ذلك عبر الإنترنت، ومواصلة تعهد الثبت المرجعي للأونسيتال وتطويره.

(91) انظر الوثيقة A/CN.9/1174/Add.4، الحاشية 14.

343- وطلبت اللجنة مجدداً إلى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات الناشطة في مجال إصلاح القانون التجاري الدولي، أن تخطر الأمانة عند سن تشريعات لتنفيذ أحد قوانين الأونسيترال النموذجية أو النصوص الأخرى ذات الصلة. ورئي أن تلك المعلومات مهمة لا للإبلاغ الدقيق عن حالة نصوص الأونسيترال (انظر الفصل الخامس عشر من هذا التقرير عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية والنصوص القانونية الأخرى المنبثقة من أعمال الأونسيترال، وكذلك اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها) فحسب، وإنما أيضاً لجمع ونشر المعلومات عن التشريعات الوطنية في ميدان قانون التجارة الدولية، بوسائل منها مكتبة الأونسيترال القانونية والنشرات الصحفية وأنشطة التوعية الأخرى التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال. وناشدت اللجنة أيضاً الناشرين، ولا سيما أولئك الذين يمثلون المنظمات المدعوة إلى دورات الأونسيترال أو المنتسبين إليها، أن يتبرعوا لمكتبة الأونسيترال القانونية بكتبهم ودورياتهم وغيرها من المواد ذات الصلة بأعمال الأونسيترال أو القانون التجاري الدولي أو أن يوافقوا، في حال تعذر التبرع، على تطبيق سعر مخفض مقابل تلك المواد. وأعربت اللجنة عن تقديرها للناشرين الذين سبق أن قاموا بذلك.

344- وأشارت اللجنة إلى خطط الأمانة لتحديث دليل الأونسيترال: حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي⁽⁹²⁾ بمناسبة الذكرى السنوية الستين المقبلة لإنشاء الأونسيترال. وأذنت اللجنة للأمانة بأن تنشر الدليل المحدث، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن تجعله معروفاً ومتاحاً بوجه عام.

345- ودعت اللجنة الأمانة إلى النظر في سبل وصول الوفود خارج فيينا إلى المواد الموجودة في مكتبة الأونسيترال القانونية، والآثار المترتبة على ذلك.

حاء - برامج التدريب الداخلي ومسابقات المحاكاة

346- بالإشارة إلى المعلومات الواردة في الفقرات 1 إلى 4 من الوثيقة A/CN.9/1174/Add.7، رحبت اللجنة بمواصلة تنفيذ برنامج الأونسيترال للتدريب الداخلي في أمانتها في فيينا وفي مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك التدريب الداخلي عن بُعد الذي ساعد على توسيع نطاق وصول المرشحين الذين يستوفون المعايير من الدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى برنامج التدريب الداخلي، وتعزيز التنوع اللغوي والجغرافي.

347- وبالإشارة إلى المعلومات الواردة في الفقرات 5 إلى 17 من الوثيقة A/CN.9/1174/Add.7، أشادت اللجنة بالأمانة لمواصلتها رعاية كبرى مسابقات محاكاة قضايا التحكيم في مجال القانون التجاري الدولي، مثل مسابقة وليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي ومسابقة إيان فليتشر لمحاكاة القضايا في مجال القانون الدولي للإعسار، ومواصلتها توسيع نطاق هذه المسابقات بلغات مختلفة.

348- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن دورات التدريب الداخلي في أمانة الأونسيترال ومسابقات محاكاة قضايا التحكيم في مجال القانون التجاري الدولي، إلى جانب أيام الأونسيترال السنوية التي تعقدها أمانة الأونسيترال في مناطق مختلفة (انظر الإضافة 320 أعلاه)، تشكل وسائل للوصول إلى مزيد من طلبة القانون والأكاديميين والمهنيين الشباب في البلدان النامية بغية تزويدهم بالتدريب في المواضيع التي تتعلق بالأونسيترال. ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية من أجل تنويع التمثيل الجغرافي والجنساني في تلك الأنشطة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من حيث إعداد فئة مهنية في مجال القانون التجاري الدولي. وكررت اللجنة دعوتها الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى توجيه انتباه الأشخاص المهتمين إلى

(92) على الرابط <https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/12-57489-guide-to-uncitral-a.pdf>

المعلومات المتعلقة بفرص التدريب الداخلي في أمانة الأونسيتال وعن مسابقات محاكاة قضايا التحكيم في مجال القانون التجاري الدولي وأيام الأونسيتال، وإلى النظر في تقديم الدعم المالي للمهتمين من المرشحين الذين يستوفون الشروط والمؤهلين لتمكينهم من المشاركة في تلك الأنشطة.

طاء - الأنشطة المقررة

- 349- أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة للمعلومات المتعلقة بالأنشطة غير التشريعية المقررة الأخرى الواردة في الوثيقة [A/CN.9/1174/Add.8](#). ولاحظت اللجنة أن هذه الأنشطة تتضمن، إلى جانب الفعاليات السنوية العادية والفعاليات التي تعقد كل سنتين، فعاليات جديدة، منها نصوص الأونسيتال المعتمدة حديثاً.
- 350- وأشارت اللجنة إلى أن توجيه إشعار مسبق بشأن الأنشطة غير التشريعية المقبلة سيكون له منافع متعددة، وسيتيح للدول وأصحاب المصلحة الآخرين التخطيط لمثل هذه الأنشطة ويضمن المشاركة الفعالة.

ياء - الموارد والتمويل

351- بالإشارة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة [A/CN.9/1174/Add.9](#) عما أتيح لأمانة الأونسيتال من موارد وتمويل من أجل أنشطتها غير التشريعية في عام 2023⁽⁹³⁾، أعربت اللجنة عن تقديرها للتبرعات المقدمة للصندوق الاستثماري لندوات الأونسيتال، ووجدت مناشدتها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين من أجل التبرع للصندوق الاستثماري، ولا سيما في شكل تبرعات متعددة السنوات تعزز قدرة الأمانة على التخطيط للأنشطة غير التشريعية من أجل تلبية الطلب المتزايد عليها، وتمكنها من جني الفوائد المشار إليها في الأقسام السابقة. وأكدت اللجنة مجدداً أهمية أن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية إدراج الصندوق الاستثماري لندوات الأونسيتال وصندوق الأونسيتال الاستثماري المنشأ لتقديم المساعدة في مجال السفر إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيتال في قائمة الصناديق الاستثمارية ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

352- ووجدت اللجنة أيضاً دعوتها جميع أصحاب المصلحة المعنيين تمويل المشاريع الخاصة، مثل مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وتطوير قاعدة بيانات نظام كلاوت، ومواصلة تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وغير ذلك من الاحتياجات المشار إليها في الأقسام السابقة. وأكدت أيضاً قيمة المساهمات العينية، على سبيل المثال فيما يتعلق بقاعدة بيانات نظام كلاوت ومكتبة الأونسيتال القانونية، على النحو المشار إليه في الأقسام السابقة.

(93) لتوفير معلومات مكتملة، ترد في الوثيقة [A/CN.9/1174/Add.9](#) قائمة بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري لندوات الأونسيتال لأغراض أخرى (مثل تمويل مشاركة البلدان النامية في دورات الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)). كما توفر الوثيقة قائمة بالمساهمات المقدمة للصندوق الاستثماري المنشأ لمنح المساعدات الخاصة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيتال. وأبلغت اللجنة على نحو منفصل بشأن مساهمة مقدمة في عام 2023 إلى الصندوق الاستثماري لندوات الأونسيتال بغرض دعم تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في إطار الاقتصاد الرقمي في الوثيقة [A/CN.9/1189](#) (انظر الفقرة 278 أعلاه).

خامس عشر - حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية والنصوص القانونية الأخرى المنبثقة من أعمال الأونسيترال، وكذلك اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

353- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وكذلك حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك لعام 1958)⁽⁹⁴⁾، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1172/Rev.1). ولاحظت اللجنة مع التقدير ما تلقته منذ دورتها السادسة والخمسين من معلومات عن الإجراءات التعاھدية والاشتراطات.

354- ولاحظت اللجنة أيضا الإجراءات والاشتراطات التالية التي أبلغت بها أمانة الأونسيترال بعد تقديم المذكرة المشار إليها أعلاه⁽⁹⁵⁾:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985)⁽⁹⁶⁾، بالصيغة المعدلة في عام 2006⁽⁹⁷⁾. اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي في 93 دولة فيما مجموعه 126 ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة تستند إلى القانون النموذجي في أندريجان (2024) وإسرائيل (2024) وغيانا (2024) وملاوي (2024)؛

(ب) اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة (نيويورك، 2018)⁽⁹⁸⁾. توقيع العراق وتصديق سري لانكا؛ 57 دولة موقعة؛ 14 دولة طرفاً؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)⁽⁹⁹⁾. اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي في 60 دولة فيما مجموعه 63 ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في كوستاريكا (2021)؛

(د) اتفاقية بيجين للبيع القضائي للسفن (اتفاقية نيويورك، 2022)⁽¹⁰⁰⁾. توقيع بلجيكا ولكسمبرغ والاتحاد الأوروبي؛ تصديق السلفادور؛ 20 دولة موقعة، دولة واحدة طرف؛

(هـ) اتفاقية الخطابات الإلكترونية (نيويورك، 2005)⁽¹⁰¹⁾. اعتمدت قوانين وطنية مشترعة للأحكام الموضوعية للاتفاقية في 44 دولة. واعتمدت تشريعات وطنية جديدة تستند إلى الاتفاقية في تيمور - ليشتي (2024)؛

(94) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739, p. 3.

(95) عند حساب عدد الدول التي اعتمد فيها قانون نموذجي، تحسب أمانة الأونسيترال جميع الدول التي اشترع فيها ذلك القانون النموذجي على الصعيدين الوطني أو دون الوطني. وعند حساب عدد الولايات القضائية التي اعتمد فيها قانون نموذجي، تحسب الأمانة جميع الولايات القضائية دون الوطنية التي اشترعت قانونا نموذجيا وكذلك الدول التي اعتمدته على الصعيد الوطني، وتستبعد الدول التي لم تعتمد على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، إذا اعتمدت الدولة ألف والدولة باء قانونا نموذجيا على الصعيد الوطني، وفي الدولة جيم، اعتمدت ولايتان قضائيتان دون وطنيتين قانونا نموذجيا، فإن السجلات تبين أن القانون النموذجي اعتمد في ثلاث دول فيما مجموعه أربع ولايات قضائية (أي أن الدولة جيم لن تحسب كولاية قضائية، وإنما دولة فقط).

(96) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم 17 (A/40/17)، المرفق الأول.

(97) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 17 (A/61/17)، المرفق الأول.

(98) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الأول.

(99) قرار الجمعية العامة 158/52، المرفق.

(100) قرار الجمعية العامة 100/77، المرفق. لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد؛ وهي تحتاج إلى ثلاث دول أطراف لتدخل حيز النفاذ.

(101) قرار الجمعية العامة 21/60، المرفق.

(و) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)⁽¹⁰²⁾. اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي أو تأثرت به في 87 دولة فيما مجموعه 170 ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في تيمور-ليشتي (2024)؛

(ز) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (2001)⁽¹⁰³⁾. اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي أو تأثرت به في 40 دولة فيما مجموعه 42 ولاية قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في تيمور-ليشتي (2024)؛

(ح) القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (2017)⁽¹⁰⁴⁾. اعتمدت تشريعات تستند إلى هذا القانون النموذجي أو تأثرت به في تسع دول فيما مجموعه تسع ولايات قضائية. واعتمدت تشريعات جديدة تستند إلى هذا القانون النموذجي في تيمور-ليشتي (2024).

355- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجمعية العامة لما قدمته من دعم للأونسيتال فيما تضطلع به من أنشطة وفي أداء دورها المميز في العمل على تعميم القانون التجاري الدولي. وأشارت اللجنة بصفة خاصة إلى الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة منذ عهد بعيد، عند اتخاذها إجراءات بشأن نصوص الأونسيتال، بأن توصي الدول بالنظر بعين الإيجاب في نصوص الأونسيتال، وبأن تطلب إلى الأمين العام نشر تلك النصوص، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، واتخاذ تدابير أخرى لتعميم نصوص الأونسيتال على الحكومات وسائر الجهات المعنية على أوسع نطاق ممكن. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت، في هذا السياق، إلى الدول وسائر الجهات المعنية، مثل المنظمات الناشطة في مجال إصلاح القانون التجاري الدولي، أن تخطر الأمانة عند سن تشريعات لتنفيذ أحد قوانين الأونسيتال النموذجية أو النصوص الأخرى ذات الصلة. ورأت اللجنة أن من المهم أن تقوم الدول وسائر الجهات المعنية بذلك لضمان أن تبلغ الأمانة بصورة دقيقة عن حالة نصوص الأونسيتال.

سادس عشر - ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال

356- عند النظر في التأثير الأوسع لنصوص الأونسيتال، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بالثبث المرجعي للمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال (A/CN.9/1171) وبثأثير نصوص الأونسيتال على النحو المبين في المؤلفات الأكاديمية والمهنية. وأشارت اللجنة على وجه الخصوص إلى أن الثبث المرجعي الموحد يتضمن أكثر من 12 405 مراجع، مستنسخة بالإنكليزية وباللغة الأصلية. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية تيسير اتباع نهج شامل في إعداد الثبث المرجعي وضرورة إبقائها على علم بأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورتها السنوية أن تتبرع بنسخ من دورياتها وتقاريرها السنوية ومنشوراتها الأخرى إلى مكتبة الأونسيتال القانونية من أجل استعراضها، وكررت هذا الطلب⁽¹⁰⁵⁾. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المنظمات غير الحكومية التي تبرعت بمنشورات.

(102) قرار الجمعية العامة 162/51، المرفق.

(103) قرار الجمعية العامة 80/56، المرفق.

(104) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، المرفق الأول.

(105) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرة 264. وانظر أيضاً الفقرة 343 أعلاه.

سابع عشر- دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون

ألف- مقدمة

357- أشارت اللجنة إلى أن هذا البند مدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام 2008⁽¹⁰⁶⁾، وذلك استجابة لدعوة الجمعية العامة للجنة أن تورد في تقريرها المقدم إليها تعليقات بشأن الدور الحالي الذي تقوم به الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون⁽¹⁰⁷⁾. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها أدرجت في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة عن دوراتها الحادية والأربعين إلى السادسة والخمسين، من عام 2008 إلى عام 2023⁽¹⁰⁸⁾، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

358- وفي الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/1177). ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة كررت، في الفقرة 21 من قرارها 112/78، دعوتها للجنة إلى التعليق على الدور الراهن الذي تقوم به في تعزيز سيادة القانون (انظر القسم باء أدناه للاطلاع على التعليقات المقدمة). ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة دعت، في الفقرة 24 من القرار نفسه، الدول الأعضاء، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي المعنون "المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي".

359- وأبرزت اللجنة أهمية عملها في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وكررت طلبها إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير وأنشطة الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومساهمتها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

(106) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 17 (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات 111-113.

(107) قرارات الجمعية العامة 70/62، الفقرة 3؛ 128/63، الفقرة 7؛ 116/64، الفقرة 9؛ 32/65، الفقرة 10؛ 102/66، الفقرة 12؛ 97/67، الفقرة 14؛ 116/68، الفقرة 14؛ 123/69، الفقرة 17؛ 118/70، الفقرة 20؛ 148/71، الفقرة 22؛ 119/72، الفقرة 25؛ 207/73، الفقرة 20؛ 191/74، الفقرة 20؛ 141/75، الفقرة 20؛ 117/76، الفقرة 20؛ 110/77، الفقرة 20؛ 112/78، الفقرة 21.

(108) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/63/17)، و Corr.1، الفقرة 386؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/64/17)، الفقرات 413-419؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17)، الفقرات 313-336؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرات 299-321؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 195-227؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17)، و Corr.1، الفقرات 267-291؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 215-240؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 318-324؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 317-342؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 435-441؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 232-233؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 303-308؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 25؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 370-374؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 308-315؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 299-304.

باء - تعليقات الأونسيترال المقدمة إلى الجمعية العامة

360- أخذت اللجنة في اعتبارها، لدى صوغ تعليقاتها إلى الجمعية العامة استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 112/78، الموضوع الفرعي للمناقشات المقبلة في اللجنة السادسة بشأن سيادة القانون وهو "المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي". وشملت التعليقات المناقشات ذات الصلة التي أُجريت في دورات سابقة للجنة ووصفت أهمية ولاية اللجنة وأساليب عملها بالنسبة للموضوع الفرعي.

361- وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في مسائل ذات صلة بذلك الموضوع الفرعي في دوراتها المعقودة في الأعوام 2012⁽¹⁰⁹⁾ و 2015⁽¹¹⁰⁾ و 2016⁽¹¹¹⁾ و 2017⁽¹¹²⁾. وسلمت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام 2012، في تعليقات قدمتها إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، بأهمية المشاركة في النظام القانوني الدولي على جميع مستوياته عندما أشارت إلى ضرورة تعريف المجتمع الدولي بالاحتياجات المحلية المتعلقة بإصلاح القوانين التجارية، وضرورة أن يفهم المجتمع الدولي أهمية تلبية تلك الاحتياجات وأن تُبنى القدرات المحلية للدول على المدى البعيد الطويل لكي تعمل على إصلاح القوانين⁽¹¹³⁾. وأبدت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام 2015 تعليقات بشأن دور عملياتها المتعلقة بوضع المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها، ولفتت نظر الجمعية العامة في تلك التعليقات إلى مسائل تتطلب الاهتمام بها، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة مشاركة جميع البلدان في أعمال وضع القواعد التي تضطلع بها الأونسيترال وتعزيز القدرات المحلية في الدول، على اختلاف مناطقها الجغرافية ونظمها القانونية ومستويات تنميتها، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية⁽¹¹⁴⁾. وأشارت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، في معرض تعليقاتها على ممارسات الدول في تنفيذ معاهدات الأونسيترال، إلى أن جودة تنفيذ المعاهدات المنبثقة من عمل الأونسيترال غالباً ما تتوقف على نوعية عمليات وضع المعاهدات، بما في ذلك درجة مشاركة الدول وغيرها من الجهات المعنية في أعمال صوغ قواعد الأونسيترال وجودة تلك المشاركة⁽¹¹⁵⁾. وأوصت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، في معرض تعليقاتها على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بمواصلة تعميم المذكرة التوجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، لتنفيذ إصلاحات سليمة في القانون التجاري⁽¹¹⁶⁾، حيث توفر المذكرة مبادئ توجيهية وإطاراً لتعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، في تنفيذ إصلاحات في القانون التجاري استناداً إلى المعايير المتفق عليها دولياً⁽¹¹⁷⁾.

(109) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 218-223.

(110) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 318-324.

(111) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 332-342.

(112) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 435-441.

(113) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 218-223.

(114) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 318-324.

(115) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 332-342.

(116) الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري". على الرابط

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/englishguidance_note.pdf

(117) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 435-441.

362- وفيما يتعلق بولاية اللجنة وأساليب عملها، بينت اللجنة كيف أن أعمالها الجارية في مجال إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومواصلة تطوير قاعدة بيانات نظام كلاوت، والدراسة المتعلقة بجوانب القانون التجاري الدولي ذات الصلة بأرصدة الكربون الطوعية، إلى جانب أساليب عملها وتكوينها الأوسع، أسهمت جميعها في ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي.

363- وسلطت اللجنة الضوء، فيما يتعلق بأعمالها بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، على الجهود المبذولة لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على صعيد النتائج المتوقعة لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وعملية الإصلاح نفسها. وفيما يتعلق بالنتائج الموضوعية، أشارت اللجنة إلى أنها اعتمدت في دورتها الحالية من حيث المبدأ النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (انظر الفقرة 167 أعلاه). وأشار إلى أن النص يركز على الشمول في النظام القانوني الدولي، من خلال ضمان استعادة النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول شرعيته، وإيجاد آليات تمكن الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، من درء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها والدفاع عن نفسها في وجه المستثمرين الأجانب. ويهدف المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية إلى توفير الدعم والمساعدة في مجال التدريب على تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وتعزيز قدرة الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، على درء ومعالجة المنازعات الاستثمارية الدولية. وأشار أيضاً إلى أن المركز الاستشاري سيقدم أيضاً خدمات التمثيل والمشورة في المنازعات الاستثمارية الدولية.

364- وفيما يتعلق بالعملية، أشارت اللجنة إلى أن الولاية الأولية لمشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول نصت على أن يضمن الفريق العامل الثالث، في اضطلاع به هذه الولاية، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، على أن تُجرى بقيادة الحكومات وبلاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تتسم بالشفافية التامة⁽¹¹⁸⁾. وفي هذا السياق، أشار إلى أن المشاركة في العمل المتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول زادت من خلال الدعم المالي المقدم من الجهات المانحة لتغطية تكاليف السفر والترجمة الشفوية للاجتماعات غير الرسمية⁽¹¹⁹⁾.

365- وسلطت اللجنة الضوء على الطابع الشامل لنظام كلاوت وقاعدة البيانات ذات الصلة، اللذين يتيحان الوصول إلى السوابق القضائية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتحليل القضايا الواردة من المناطق ذات الصلة، ويشكلان أساساً لتعزيز توحيد تفسير وتطبيق معايير القانون التجاري الدولي. ودعت اللجنة إلى تقديم مساهمات في قاعدة كلاوت من جميع التقاليد القانونية، على نحو يدعم المشاركة الشاملة للجميع في النظام القانوني الدولي⁽¹²⁰⁾.

366- وأبرزت اللجنة أيضاً الطابع الشامل للجميع لطلبها إلى الأمانة إعداد دراسة مفصلة عن جوانب القانون التجاري الدولي ذات الصلة بأرصدة الكربون الطوعية⁽¹²¹⁾. فقد وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتشاور مع جميع الدول الأعضاء، وأن تدعو جميع الدول الأعضاء إلى ترشيح خبراء للمساهمة في عمل الأمانة في هذا المجال،

(118) المرجع نفسه، الفقرة 264.

(119) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرتان 154 و258.

(120) المرجع نفسه، الفقرة 271.

(121) المرجع نفسه، الفقرة 199.

وأن تسعى إلى تحقيق أوسع تمثيل ممكن، ولا سيما من البلدان النامية⁽¹²²⁾. ودعما لهذه الطلبات، عُمم استبيان بشأن أرصدة الكربون الطوعية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما أتاح لها فرصة تقديم آرائها وترشيح الخبراء.

367- وأخيرا، بينت اللجنة كيف أن أساليب عملها تدعم الشمول في النظام القانوني الدولي، ولا سيما بتوسيع نطاق المشاركة لتشمل المشاركة عن بُعد في الاجتماعات. وأشار إلى أن المشاركة عن بُعد في اجتماعات الأونسيترال كانت ضرورة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽¹²³⁾، لكن على الرغم من انتهاء حالة الطوارئ الصحية العالمية، فقد أعربت الدول الأعضاء عن رغبتها في الاستمرار في إتاحة إمكانية المشاركة عن بُعد في دورات الأونسيترال⁽¹²⁴⁾. وأشار كذلك إلى أن اللجنة شددت، عند الموافقة على الترتيب لمواصلة العمل بالمشاركة عن بعد، على أن هذا الترتيب ينبغي أن يعزز الشمول ويسعى إلى تحقيق الفعالية من حيث التكلفة والميزانية⁽¹²⁵⁾. غير أنه لوحظ أن توفير منصة للبث المباشر أو عقد المؤتمرات عن طريق التداول بالفيديو يرتب تكلفة إضافية غير مدرجة في الميزانية الحالية، وأن العمل به أوقف بسبب أزمة السيولة الحالية في الأمم المتحدة.

368- ونظرت اللجنة أيضا في المساهمة المتوقعة من عملها الجاري بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتتبع الموجودات في إجراءات الإعسار، والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار، وتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، ومستندات الشحن القابلة للتداول، وتحديد تلك المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثامن عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

369- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت، في دورتها الخمسين في عام 2017، إلى الأمانة أن تستعيض عن التقارير الشفوية التي تقدمها إليها عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتقارير خطية تصدر قبل الدورة⁽¹²⁶⁾. وعملا بذلك الطلب، كان معروضا على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1173) توجز مضمون فقرات منطوق قرار الجمعية العامة 103/78 بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، والقرار 104/78 بشأن الأحكام النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، والقرار 105/78 بشأن مدونة قواعد سلوك المحكمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، ومدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، المشفوع كل منهما بشروح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الخاصة به، والقرار 106/78 بشأن دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

370- وأحاطت اللجنة علما بقرارات الجمعية العامة المذكورة.

(122) المرجع نفسه.

(123) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 40؛ المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرتان 1 و22؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 25 (ط)؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 237.

(124) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 237؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 217.

(125) المرجع نفسه.

(126) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 480.

تاسع عشر - مسائل أخرى

ألف - تقييم دور أمانة الأونسيتال في تيسير عمل اللجنة

- 371- أرسل إلى الدول استبيان إلكتروني بشأن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيتال من أمانتها. وأبلغت اللجنة بأن 66 رداً قد ورد، وبأن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة من الأمانة ما زال مرتفعاً. ففي المتوسط، أعطى المجيبون درجة 4,5 من 5 للخدمات والدعم المقدمين إلى اللجنة، و4,3 من 5 لتوافر المعلومات على موقع الأونسيتال الشبكي.
- 372- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأمانتها لما تضطلع به من عمل.

باء - أمور أخرى

- 373- خلال الاجتماع الذي عُقد في 2 تموز/يوليه 2024، وقع الاتحاد الأوروبي على اتفاقية موريثيوس⁽¹²⁷⁾.

عشرين - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف - الدورة الثامنة والخمسون للجنة

- 374- اتفقت اللجنة على عقد دورتها الثامنة والخمسين في فيينا، من 7 إلى 25 تموز/يوليه 2025. وتبعا لعبء العمل المتوقع في الدورة، طلب إلى الأمانة الاستفادة من مدة الدورة على النحو الأمثل.

باء - دورات الأفرقة العاملة

- 375- نظرت اللجنة في الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات على ضوء برنامج عملها وتقارير أفرقتها العاملة ومذكرة من الأمانة (A/CN.9/1180). وأقرت اللجنة الجدول الزمني التالي لدورات الأفرقة العاملة في النصف الثاني من عام 2024 وفي عام 2025، مع ملاحظة أن التواريخ المقترحة أدناه تشمل عطلتين مهمتين للأمم المتحدة، هما: 20 آذار/مارس 2025 - عيد النوروز (الذي يوافق اليوم الرابع من الموعد الأولي لدورة الفريق العامل السادس السادسة والأربعين)؛ و12 أيار/مايو 2025 - يوم فيسك (الذي يوافق اليوم الأول من الموعد الأولي لدورة الفريق العامل الخامس السادسة والستين). وشددت اللجنة على ضرورة ضمان بقاء المواعيد الأولية المخصصة للأفرقة العاملة قدر الإمكان دون تغيير.

النصف الثاني من عام 2025 (فيينا)

(تؤكد اللجنة هذه المواعيد في دورتها)

الثامنة والخمسين، في عام 2025)

النصف الأول من عام 2025 (نيويورك)

النصف الثاني من عام 2024 (فيينا)

الدورة الرابعة والأربعون
29 أيلول/سبتمبر - 3 تشرين
الأول/أكتوبر 2025

-

-

الفريق العامل الأول
(يحدّد لاحقا)

النصف الثاني من عام 2025 (فيينا)

(تؤكد اللجنة هذه المواعيد في دورتها)

الثامنة والخمسين، في عام 2025)

النصف الأول من عام 2025 (نيويورك)

النصف الثاني من عام 2024 (فيينا)

الدورة الثانية والثمانون 17-13 تشرين الأول/أكتوبر 2025	الدورة الحادية والثمانون 7-3 شباط/فبراير 2025	الدورة الثمانون 30 أيلول/سبتمبر - 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024	الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثانية والخمسون 26-22 أيلول/سبتمبر 2025	الدورة الخمسون (فيينا) 24-20 كانون الثاني/يناير 2025 الدورة الحادية والخمسون يومان خلال الأسبوع الموافق 17-21 شباط/فبراير 2025 و 11-7 نيسان/أبريل 2025	الدورة التاسعة والأربعون 27-23 أيلول/سبتمبر 2024	الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة التاسعة والستون 24-20 تشرين الأول/أكتوبر 2025	الدورة الثامنة والستون 28-24 آذار/مارس 2025	الدورة السابعة والستون 22-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السابعة والستون 14-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2025	الدورة السادسة والستون 16-12 أيار/مايو 2025 (12 أيار/مايو 2025، يوافق يوم فيسك)	الدورة الخامسة والستون 20-16 كانون الأول/ديسمبر 2024	الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والأربعون 19-15 كانون الأول/ديسمبر 2025	الدورة السادسة والأربعون 21-17 آذار/مارس 2025 (20 آذار/مارس 2025، يوافق عيد النوروز)	الدورة الخامسة والأربعون 13-9 كانون الأول/ديسمبر 2024	الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن القابلة للتداول)

المرفق الأول

قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات

الفصل الأول- النطاق وأحكام عامة

المادة 1

نطاق الانطباق

- 1- ينطبق هذا القانون على إيصالات المستودعات.
- 2- لأغراض هذا القانون، إيصال المستودع هو سجل إلكتروني أو مستند ورقي يصدره ويوقعه مشغل مستودع، وبموجبه:

(أ) يقر بحيازة البضائع المشمولة فيه نيابة عن الحائز؛

(ب) يُعَدّ بتسليم البضائع إلى حائز الإيصال.

المادة 2

التعريف

لأغراض هذا القانون:

- 1- "المودع" هو الشخص الذي يودع البضائع لتخزينها لدى مشغل المستودع.
- 2- "السجل الإلكتروني" هو المعلومات التي تُنشأ أو تُرسل أو تُستلم أو تُخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي تقتزن منطقياً بالسجل أو ترتبط به على نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء أنشأت في الوقت نفسه أم لا.
- 3- "حائز" إيصال المستودع هو:

(أ) في حالة إيصال صادر لحامله أو مظهر على بياض، الشخص الذي يسيطر على إيصال المستودع:

- 1' عملاً بطريقة مستخدمة وفقاً للفقرة 3 من المادة 6، إذا كان إيصال المستودع إلكترونياً؛ أو
- 2' عن طريق الحيازة، إذا صدر إيصال المستودع في شكل ورقي.

(ب) في حالة إيصال مستودع صادر لأمر شخص مسمى، ذلك الشخص، أو آخر شخص ظهر له الإيصال، إذا كان يسيطر على الإيصال:

- 1' عملاً بطريقة مستخدمة وفقاً للفقرة 3 من المادة 6، إذا كان إيصال المستودع إلكترونياً؛ أو
- 2' عن طريق الحيازة، إذا صدر إيصال المستودع في شكل ورقي.

(ج) في حالة إيصال مستودع غير قابل للتداول، الشخص المقرر أن تسلم البضائع إليه وفقاً لبنود الإيصال.

- 4- "إيصال المستودع القابل للتداول" هو إيصال مستودع يصدر:

(أ) لأمر شخص مسمى؛ أو

(ب) لحامله.

- 5- "إيصال المستودع غير القابل للتداول" هو إيصال مستودع يصدر لصالح شخص مسمى فقط.
- 6- "الحائز المحمي" هو الشخص الذي يستوفي متطلبات الفقرة 1 من المادة 17.
- 7- "اتفاق التخزين" هو اتفاق بين مشغل مستودع ومودع تُبين فيه الشروط التي يوافق مشغل المستودع بموجبها على تخزين بضائع.
- 8- "مشغل المستودع" هو شخص يعمل في مجال تخزين البضائع لحساب أشخاص آخرين.

المادة 3

عدم جواز الخروج عن الأحكام

لا يجوز الخروج على أحكام هذا القانون أو تغييرها بالاتفاق.

المادة 4

التفسير

يراعى في تفسير هذا القانون مصدره الدولي وضرورة العمل على تطبيقه تطبيقاً موحداً.

الفصل الثاني - إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛ الاستبدال وتغيير الواسطة

المادة 5

الالتزام بإصدار إيصال مستودع

يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بشأن البضائع بعد استلامها للتخزين إذا طلب المودع ذلك وفقاً لبنود اتفاق التخزين.

المادة 6

إيصال المستودع الإلكتروني

- 1- من أجل إصدار إيصال مستودع إلكتروني واستخدامه، تُستخدم طريقة موثوقة تحقق ما يلي:
 - (أ) التعرف على إيصال المستودع الإلكتروني؛
 - (ب) جعل إيصال المستودع الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة منذ صدوره حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛
 - (ج) حفظ سلامة إيصال المستودع الإلكتروني.
- 2- يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في إيصال المستودع الإلكتروني، بما فيها أي تغييرات مأذون بها أُدخلت منذ إصداره حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ومن دون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها.
- 3- يخضع إيصال مستودع إلكتروني للسيطرة إذا استخدمت طريقة موثوقة تحقق ما يلي:
 - (أ) إثبات السيطرة الحصرية لشخص ما على إيصال المستودع الإلكتروني؛

- (ب) التعرف على الشخص بأنه الشخص الذي يسيطر على الإيصال؛
 (ج) نقل السيطرة على إيصال المستودع الإلكتروني.

المادة 7

معيّار الموثوقية العام لإيصالات المستودعات الإلكترونية

لأغراض المادة 6، تكون الطريقة المشار إليها:

- (أ) موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها الطريقة في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أي مما يلي:
- 1' أي قواعد تشغيلية متعلقة بتقييم الموثوقية؛
 - 2' تأكيد سلامة البيانات؛
 - 3' القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه من دون إذن؛
 - 4' أمن المعدات والبرمجيات؛
 - 5' انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛
 - 6' وجود إقرار بموثوقية الطريقة المستخدمة من هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية؛
 - 7' أي معيار منطبق في القطاع المعني؛
- (ب) أثبتت في الواقع، بنفسها أو بالاستعانة بأدلة إثبات أخرى، أنها أدت وظيفتها.

المادة 8

التأكيدات التي يقدمها المودع

بطلب إصدار إيصال المستودع، يؤكد المودع لمشغل المستودع وللحائزين اللاحقين ما يلي:

- (أ) أن لديه صلاحية إيداع البضائع؛
 (ب) أن لديه صلاحية طلب إصدار إيصال مستودع قابل للتداول أو غير قابل للتداول؛
 (ج) أن البضائع، على حد علمه، خالية من أي حقوق أو ادعاءات بحقوق لأطراف ثالثة باستثناء ما يُخطر به مشغل المستودع.

المادة 9

إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع

- 1- يجوز أن يُذكر في إيصال المستودع أنه يشمل بعض أو جميع بنود اتفاق التخزين. وفي هذه الحالة، تتاح نسخة من اتفاق التخزين أو أحكامه ذات الصلة إلى المحال إليهم المحتملين بناء على طلب الحائز الحالي.
- 2- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يجوز لمشغل المستودع أن يحتج تجاه حائز بمقتضى المادة 15 بأي بند من بنود اتفاق التخزين لا يتسق مع البنود الصريحة لإيصال المستودع.

المادة 10

المعلومات الواجب تضمينها في إيصال المستودع

- 1- يضمّن مشغل المستودع إيصال المستودع المعلومات التالية:
 - (أ) عبارة "إيصال مستودع"؛
 - (ب) إذا كان قابلاً للتداول، اسم الشخص الذي يصدر الإيصال لأمره أو بياناً يفيد بأنه صادر لحامله؛
 - (ج) إذا كان غير قابل للتداول، اسم الشخص الذي يصدر لصالحه؛
 - (د) اسم المودع وعنوانه؛
 - (هـ) اسم مشغل المستودع وعنوانه؛
 - (و) وصفا للبضائع وكميتها؛
 - (ز) أي حقوق أو ادعاءات بحقوق لأطراف ثالثة في البضائع أخطر المودع مشغل المستودع بها عملاً بالفقرة الفرعية (ج) من المادة 8؛
 - (ح) الفترة المحددة للتخزين، إن وجدت؛
 - (ط) مكان تخزين البضائع؛
 - (ي) معرفاً فريداً للإيصال؛
 - (ك) تاريخ ومكان الإصدار؛
 - (ل) تاريخ اتفاق التخزين.
- 2- لا يؤثر عدم وجود بيان المعلومات المطلوب بموجب الفقرة 1 أو عدم اكتماله أو عدم صحته في صحة إيصال المستودع، لكن ذلك لا يعفي مشغل المستودع من أي مسؤولية قد يتحملها بموجب قانون آخر تجاه أي شخص نتيجة عدم وجود البيان أو عدم اكتماله أو عدم صحته.
- 3- إذا لم يتضمن إيصال المستودع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) من الفقرة 1، افترض أنه إيصال مستودع قابل للتداول صادر لحامله.

المادة 11

معلومات إضافية يجوز تضمينها في إيصال المستودع

- 1- يجوز أيضاً لمشغل المستودع أن يضمّن إيصال المستودع أي معلومات أخرى، من قبيل:
 - (أ) اسم المؤمن، إن وجد، الذي أمّن على البضائع وتفاصيل بوليصة التأمين التي تغطي البضائع والقيمة المؤمن عليها؛ أو
 - (ب) مبلغ رسوم التخزين إذا كان مبلغاً ثابتاً، أو كيفية حساب الرسوم إذا لم يكن مبلغاً ثابتاً؛ أو

(ج) نوعية البضائع؛ أو

(د) إذا كانت البضائع قابلة للاستبدال، ما إذا كان يجوز خلط البضائع.

2- لا يؤثر عدم صحة بيان المعلومات المشار إليه في الفقرة 1 في صلاحية إيصال المستودع، لكن ذلك لا يعفي مشغل المستودع من أي مسؤولية قد يتحملها بموجب قانون آخر تجاه أي شخص نتيجة عدم صحة البيان.

3- إذا شمل إيصال المستودع بضائع قابلة للاستبدال ولكنه لم يذكر نوعيتها، افترض أن البضائع ذات نوعية جيدة.

المادة 12

البضائع المعبأة في طرود مختومة والحالات المماثلة

1- إذا لم تكن لدى مشغل المستودع وسيلة عملية أو معقولة تجارياً لفحص البضائع أو التحقق بطريقة أخرى من المعلومات المقدمة من المودع، جاز لمشغل المستودع أن يصف البضائع، بما في ذلك نوعها وكميتها ونوعيتها:

(أ) وفقاً للمعلومات التي قدمها إليه المودع، من خلال إيراد بيان يفيد بذلك في إيصال المستودع؛ أو

(ب) في حالة البضائع المعبأة في طرد مختوم، من خلال بيان يفيد بأن الطرد يفترض أنه يحتوي على البضائع الموصوفة، وبأن مشغل المستودع ليس لديه علم فيما عدا ذلك بمحتويات الطرد أو بحالة محتوياته.

2- لا يكون مشغل المستودع الذي يصف البضائع وفقاً للفقرة 1 مسؤولاً عن أي خسارة يتكبدها أي شخص نتيجة عدم اكتمال الوصف أو عدم صحته، إلا إذا كان مشغل المستودع يعلم، أو كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد، بأن الوصف غير مكتمل أو غير صحيح.

المادة 13

فقدان إيصال المستودع أو تلفه

1- في حال فقدان إيصال المستودع أو تلفه، يجوز لحائزه وقت الفقدان أو التلف أن يطلب من مشغل المستودع أن يصدر إيصال مستودع بديلاً، رهناً بمتطلبات معقولة قد يفرضها مشغل المستودع فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إثبات فقدان إيصال المستودع أو تلفه؛

(ب) إثبات حق الحائز في إيصال المستودع؛

(ج) تأمين فيما يتعلق بإصدار إيصال المستودع البديل، وضمانة لدعم ذلك التأمين؛

(د) سداد التكاليف المتكبدة لاستبدال إيصال المستودع ما لم ينص اتفاق التخزين على خلاف ذلك.

2- في حالة إيصال المستودع الإلكتروني:

(أ) يحدث "الفقدان أو التلف" المشار إليه في الفقرة 1 عندما لا تعود مستوفاة أي من شروط إصدار أو استخدام إيصال المستودع الإلكتروني المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 6 أو أي من الشروط اللازمة لإثبات وجود السيطرة المبينة في الفقرة 3 من المادة 6؛

(ب) يجوز أن تشمل عبارة "إصدار إيصال مستودع بديل" الواردة في الفقرة 1 إعادة السيطرة على إيصال المستودع الإلكتروني الذي فقدت السيطرة عليه.

3- إذا لم يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بديلا بمقتضى الفقرة 1، جاز لحائز الإيصال وقت الفقدان أو التلف أن يستصدر أمرا من المحكمة يجبر مشغل المستودع على أن يصدر إيصال مستودع بديلا، بسبل منها إقامة دعوى تتخذ شكل [تحديد الدولة المشتربة الإجراءات المعجلة المناسبة].

4- يُذكر في إيصال المستودع البديل الصادر بموجب هذه المادة أنه إيصال مستودع بديل، ويلغي ويحل محل إيصال المستودع الذي يعتقد أنه فقد أو أُلغى.

5- وحده إيصال المستودع البديل الصادر وفقا للفقرة 4 يخول الحائز، أو شخصا يسميه الحائز، المطالبة بتسليم البضائع بمقتضى المادة 26، ولكن الشخص الذي يكتسب، بحسن نية، إيصال المستودع الذي يُعتقد أنه فقد أو أُلغى، يحتفظ بأي حق في مطالبة حائز سابق بأي تعويض عن الضرر قد يكون متاحا بموجب قانون آخر.

المادة 14

تغيير واسطة إيصال المستودع

1- يجوز لمشغل المستودع، إذا طلب حائز إيصال المستودع ذلك، أن يغير واسطة إيصال المستودع من شكل ورقي إلى إلكتروني أو من شكل إلكتروني إلى ورقي.

2- عند تغيير واسطة الإيصال، يتأكد مشغل المستودع من أن إيصال المستودع، في شكله السابق، لم يعد فعالا ولم يعد له أي مفعول أو صلاحية.

3- لا يؤثر تغيير الواسطة في حقوق الأطراف والتزاماتها.

الفصل الثالث - التحويلات والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول

المادة 15

تحويل إيصال مستودع قابل للتداول

1- يجوز تحويل إيصال مستودع ورقي قابل للتداول:

(أ) بالتظهير والتسليم، إذا كان صادرا أو مظهرًا لأمر الشخص الذي يحوله؛ أو

(ب) بالتسليم، إذا:

'1' صدر لحامله؛ أو

'2' ظهر على بياض أو لحامله.

2- يجوز تحويل إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول بنقل السيطرة عليه.

المادة 16

حقوق المحال إليه عموماً

- 1- يكتسب الشخص المحال إليه إيصال مستودع قابل للتداول ما يلي:
 - (أ) الاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقاً لبنود الإيصال؛
 - (ب) الحقوق في الإيصال والبضائع التي استطاع المحيل إحالتها.
- 2- لا تحد الفقرة 1 من حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى المادة 18.

المادة 17

الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

- 1- يكون الشخص حائزاً محمياً لإيصال مستودع قابل للتداول إذا:
 - (أ) حوّل الإيصال إلى الشخص بمقتضى المادة 15؛
 - (ب) تصرف الشخص بحسن نية ومن دون علم بوجود أي حق أو ادعاء بحق في الإيصال أو البضائع المشمولة به، أو بوجود أي دفع يحتج به أي شخص بخلاف مشغل المستودع؛
 - (ج) جرى التحويل في سياق العمل أو التمويل المعتاد.
- 2- لا يُعتبر الشخص على علم بوجود حق أو ادعاء بحق في إيصال مستودع أو بالبضائع المشمولة به لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 لمجرد أن المعلومات المتعلقة بذلك الحق أو الادعاء بالحق سجلت في [تحدد الدولة المشترعة السجل المناسب المنشأ بموجب قانون للمعاملات المضمونة].⁽¹⁾
- 3- إذا أصدر مشغل مستودع إيصال مستودع قابلاً للتداول لأمر شخص مسمى غير المودع، كان لإصدار مشغل المستودع الإيصال لذلك الشخص المفعول نفسه، لأغراض تحديد ما إذا كان ذلك الشخص حائزاً محمياً، كما لو أن الإيصال حوّل إلى ذلك الشخص بمقتضى المادة 15.

المادة 18

حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول⁽²⁾

الخيار 1

- 1- يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول ملكية الإيصال والبضائع المشمولة بالإيصال، والاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقاً لبنود الإيصال، خالين من أي حق أو ادعاء بحق أو دفع يحتج به مشغل المستودع أو أي شخص آخر، بخلاف أي حق أو ادعاء بحق أو دفع ينشأ بموجب بنود الإيصال أو بموجب هذا القانون.

(1) يرد هذا الحكم بين معقوفتين لأنه قد لا يكون لدى جميع الدول المشترعة سجل لتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية من النوع المتوخى في الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

(2) لعل الدولة المشترعة تود أن تختار الخيار الذي يجسد على نحو أفضل طبيعة الحقوق التي يكتسبها الحائز المحمي لمستندات الملكية فيما يتعلق بالبضائع المشمولة بالمستند في نظامها القانوني الداخلي.

الخيار 2

- 1- يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول ما يلي:
- (أ) ملكية الإيصال والاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقاً لبنود الإيصال؛
- (ب) الحقوق في البضائع التي يكتسبها في حال نقل الحياة المادية للبضائع بموجب قانون آخر، خالية من أي ادعاء بحق أو دفع يحتج به مشغل المستودع أو أي شخص آخر، بخلاف أي ادعاء بحق أو دفع ينشأ بموجب بنود الإيصال أو بموجب هذا القانون.
- 2- تنطبق الفقرة 1 حتى إذا:
- (أ) شُكِّل التحويل إلى الحائز المحمي أو أي تحويل سابق إخلالاً من المحيل بواجبه؛ أو
- (ب) فقَدَ حائز سابق للإيصال سيطرته على الإيصال أو حيازته له نتيجة احتيال أو إكراه أو سرقة أو اختلاس أو تحريف أو خطأ أو حادث أو ظروف مماثلة؛ أو
- (ج) كان قد سبق بيع أو تحويل أو رهن البضائع أو الإيصال لشخص ثالث.
- 3- لا تخضع حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى الفقرة 1 لأي [حدد الدولة المشترعة أي حق احتفاظ بالملكية أو حق ضماني أو حق مكافئ] قد يكون لأي شخص في الإيصال أو في البضائع المشمولة به.
- 4- لا تخضع حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى الفقرة 1 لأي حق بمقتضى حكم قضائي صادر في حق أي شخص آخر. ولا يلزم مشغل المستودع بتسليم البضائع إلى أي شخص يطالب بها بمقتضى حكم من هذا القبيل، إلا بالتنازل عن إيصال المستودع إلى مشغل المستودع.

المادة 19

نفاذ الحق الضماني تجاه أطراف ثالثة

- يجوز إنفاذ الحق الضماني في إيصال مستودع قابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة عن طريق أي مما يلي:
- (أ) [التسجيل في سجل منشأ عملاً بـ [حدد الدولة المشترعة قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة الذي ينص على ذلك التسجيل]]⁽³⁾؛ أو
- (ب) في حالة إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول، تُولي الدائن المضمون السيطرة على الإيصال؛ أو
- (ج) في حالة إيصال مستودع ورقي قابل للتداول، حيازة الدائن المضمون للإيصال.

(3) يرد هذا الحكم بين معقوفتين، لأنه قد لا يكون لدى جميع الدول المشترعة سجل لتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية من النوع المتوخى في الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

المادة 20

التأكيدات التي يقدمها محيل إيصال المستودع القابل للتداول

يؤكد محيل إيصال المستودع القابل للتداول للمحال إليه ما يلي:

- (أ) أن الإيصال أصلي؛
- (ب) أن المحيل لا يعلم بأي وقائع تخل بصحة الإيصال، أو قيمة البضائع المشمولة بالإيصال، أو نفاذ تحويل الإيصال والحقوق في البضائع التي يشملها، باستثناء ما يُخطر به المحال إليه.

المادة 21

التأكيدات المحدودة التي يقدمها الوسيط

يجوز للوسيط المعروف أنه مؤتمن على إيصالات مستودعات نيابة عن شخص آخر ممارسة جميع الحقوق الناشئة عن الإيصال، لكنه بتحويل إيصال مستودع قابل للتداول يؤكد فقط أنه مخول القيام بذلك ولا يقدم التأكيدات المشار إليها في المادة 20.

المادة 22

المحيل غير مسؤول عن أداء مشغلي المستودعات

لا يضمن الشخص الذي يحول إيصال مستودع قابلاً للتداول، بمقتضى التحويل، أداء مشغل المستودع لأي التزامات مثبتة بالإيصال.

الفصل الرابع - حقوق مشغل المستودع والتزاماته

المادة 23

واجب العناية

- 1- يخزن مشغل المستودع البضائع ويحفظها وفقاً لمستوى العناية المتوقع من مشغل مستودع يخزن بضائع من ذلك النوع يتحلى بالاجتهاد والكفاءة.
- 2- يجوز أن يتضمن إيصال المستودع قيوداً وشروطاً على التزامات مشغل المستودع بموجب هذا الفصل، لكن يكون لاغياً وباطلاً أي بند يقصد به تقليص واجب العناية الوارد في الفقرة 1 أو استبعاد مسؤولية مشغل المستودع عما يبدر منه من احتيال أو سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم أو اختلاس للبضائع، أو الحد من هذه المسؤولية. وبخلاف ذلك، لا يؤثر بطلان هذا البند في صحة إيصال المستودع.

المادة 24

واجب إبقاء البضائع منفصلة

- 1- رهنا بالفقرة 2، يبقى مشغل المستودع البضائع المشمولة بالإيصال منفصلة حتى يتسنى التعرف على البضائع في أي وقت.
- 2- يجوز لمشغل المستودع أن يخلط البضائع القابلة للاستبدال في مجموعة بضائع من نفس النوع والنوعية بالقدر المسموح به في إيصال المستودع.

المادة 25

الحق الرهني لمشغل المستودع

- 1- يتمتع مشغل المستودع بحق رهني في البضائع التي في حوزته وفي أي عائدات منها لغرض:
 - (أ) رسوم تخزين البضائع؛
 - (ب) النفقات غير المتوقعة المعقولة اللازمة لحفظ البضائع؛
 - (ج) النفقات المعقولة المتكبدة عند بيع البضائع وفقاً للفقرة 4؛
 - (د) الرسوم أو النفقات المماثلة المستحقة على الحائز فيما يتعلق بأي بضائع أخرى يحتفظ بها مشغل المستودع، إذا كان ذلك مذكوراً في إيصال المستودع.
- 2- رهنا بالفقرة 3، يكون الحق الرهني لمشغل المستودع نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.
- 3- كما هو الحال فيما يتعلق بالحائز المحمي، يقتصر الحق الرهني على ما يلي:
 - (أ) الرسوم والنفقات المبينة صراحة في إيصال المستودع؛ أو
 - (ب) رسوم تخزين معقولة بعد تاريخ إصدار الإيصال، إذا لم تكن الرسوم أو النفقات مبينة.
- 4- يجوز لمشغل المستودع إنفاذ حقه الرهني عملاً بـ [قانون آخر ذي صلة تحدده الدولة المشترعة].

المادة 26

التزام مشغل المستودع بالتسليم

- 1- باستثناء ما تنص عليه المادة 29، يسلم مشغل المستودع البضائع إلى الحائز، أو إلى شخص يسميه الحائز، إذا قام الحائز بما يلي:
 - (أ) إعطاء مشغل المستودع تعليمات بتسليم البضائع؛
 - (ب) التنازل عن إيصال المستودع إلى مشغل المستودع؛
 - (ج) سداد أي مبالغ مستحقة لمشغل المستودع فيما يتعلق بأي من الرسوم أو النفقات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 25، أو تلك المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 25 في حالة الحائز المحمي.
- 2- عند تسليم البضائع، يلغي مشغل المستودع إيصال المستودع.

المادة 27

التسليم الجزئي

- 1- باستثناء ما تنص عليه المادة 29، يسلم مشغل المستودع جزءاً من البضائع إلى الحائز، أو إلى شخص يسميه الحائز، إذا قام الحائز بما يلي:
 - (أ) إعطاء مشغل المستودع تعليمات بشأن تسليم البضائع؛
 - (ب) التنازل عن إيصال المستودع إلى مشغل المستودع؛

(ج) سداد القيمة المقابلة من أي مبالغ مستحقة لمشغل المستودع فيما يتعلق بأي من الرسوم أو النفقات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 25، أو تلك المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 25 في حالة الحائز المحمي.

2- عند التسليم الجزئي للبضائع، يدون مشغل المستودع التسليم الجزئي في إيصال المستودع ويعيد الإيصال إلى الحائز.

المادة 28

تقسيم إيصال المستودع

1- يقسم مشغل المستودع، إذا طلب حائز إيصال المستودع ذلك، إيصال المستودع إلى إيصالين أو أكثر تغطي في مجموعها البضائع المشمولة بإيصال المستودع الأصلي، عند التنازل عن إيصال المستودع الأصلي وسداد أي تكاليف إضافية يتكبدها مشغل المستودع على نحو معقول نتيجة تقسيم إيصال المستودع وإعادة إصداره، ما لم ينص اتفاق التخزين على خلاف ذلك.

2- عند إصدار إيصالات المستودع المقسمة، يلغي مشغل المستودع إيصال المستودع الأصلي.

المادة 29

الإعفاء من الالتزام بالتسليم

يعفى مشغل المستودع من التزامه بتسليم البضائع إذا، وبقدر ما، أثبت أيا مما يلي:

- (أ) أي تلف أو فقدان للبضائع لا يكون مشغل المستودع مسؤولاً عنه؛ أو
- (ب) أنه باع البضائع أو تصرف فيها على نحو آخر إنفاذاً لحقه الرهني بمقتضى الفقرة 4 من المادة 25، أو بمقتضى المادة 30؛ أو
- (ج) أنه ممنوع من القيام بذلك بأمر من المحكمة أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

المادة 30

إنهاء مشغل المستودع للتخزين

1- يجوز لمشغل المستودع، عن طريق توجيه إشعار لجميع الأشخاص الذين يعلم بأنهم يدعون أن لديهم مصلحة في البضائع:

(أ) المطالبة بسداد المبالغ المضمونة بالحق الرهني وإخراج البضائع بحلول نهاية مدة التخزين المحددة في إيصال المستودع، أو، إذا كانت مدة التخزين قد انقضت أو لم تكن محددة في إيصال المستودع، خلال فترة معقولة [لا تقل عن ... أيام [حدد الدولة/المشترعة فترة معينة]] بعد أن يوجه مشغل المستودع الإشعار، على النحو المحدد في الإشعار؛

(ب) الاحتفاظ بالحق، إذا لم تسدد المبالغ ولم تُخرج البضائع بحلول أو خلال التاريخ المحدد في الإشعار، في بيع البضائع بأي طريقة معقولة تجارياً.

2- إذا رأى مشغل المستودع، بحسن نية، أن البضائع سوف تتعرض، في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، لتدهور أو لانخفاض في القيمة إلى ما دون المبلغ المضمون بحقه

- الرهنى، جاز له أن يحدد في الإشعار الموجه بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 أي مدة أقصر، في حدود المعقول، لإخراج البضائع، وإلا جاز له، إذا لم تُخرج البضائع، بيعها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1.
- 3- إذا لم يعلم مشغل المستودع بوجود أي شخص يدعي أن لديه مصلحة في البضائع، جاز توجيه الإشعار المطلوب بموجب هذه المادة بنشر إعلان عملا بـ [قانون آخر نبي صلة تحددته الدولة المشتري].
- 4- إذا كانت البضائع تشكل خطرا، نتيجة خاصة أو حالة للبضائع لم يكن مشغل المستودع يعلم بها ولم يكن يُفترض فيه أن يعلم بها، وقت الإيداع، جاز لمشغل المستودع التصرف في البضائع بأي طريقة مشروعة.

[الفصل الخامس - السندات الرهنية]⁽⁴⁾

المادة 31

نطاق الأحكام المتعلقة بالسندات الرهنية

يحكم هذا الفصل مفاعيل السند الرهنى عند تحويله منفصلا عن إيصال المستودع.

المادة 32

إصدار السند الرهنى وشكله

- 1- يصدر مشغل المستودع سندا رهنيًا في شكل مستند ورقي موقع من مشغل المستودع ويكون مرتبطًا بإيصال المستودع لكن يمكن فصله عنه، أو في شكل سجل إلكتروني يمكن السيطرة عليه بصورة منفصلة عن إيصال المستودع الإلكتروني، وبعد فصله أو إخضاعه لسيطرة منفصلة:
- (أ) يمثل حق حائزه في أن يسدّد إليه المبلغ المذكور في السند الرهنى؛
- (ب) يمنح حائز السند الرهنى حقا ضمانيا في البضائع المشمولة بإيصال المستودع.
- 2- يعرف السند الرهنى نفسه بأنه سند رهني لا إيصال مستودع، لكن يجب أن يتضمن فيما عدا ذلك نفس المعلومات الواردة في إيصال المستودع الذي يتعلق به.
- 3- "حائز" السند الرهنى هو:

(أ) في حالة سند رهني صادر لحامله أو مظهر على بياض، الشخص الذي يسيطر على السند الرهنى:

- '1' عملا بطريقة مستخدمة وفقا للفقرة 3 من المادة 6، إذا كان السند الرهنى إلكترونيا؛ أو
- '2' عن طريق الحيازة، إذا صدر السند الرهنى في شكل ورقي.
- (ب) في حالة سند رهني صادر لأمر شخص مسمى، ذلك الشخص، أو آخر شخص ظهر له السند الرهنى، إذا كان يسيطر على السند الرهنى:

'1' عملا بطريقة مستخدمة وفقا للفقرة 3 من المادة 6، إذا كان السند الرهنى إلكترونيا؛ أو

(4) هذا الفصل موجه للدول التي ترغب في استحداث أو تحديث نظام "مزودج" لإيصالات المستودعات يتألف من مستدين يمكن تحويلهما بشكل منفصل. وإذا كانت الدولة المشتري ترغب في أن تتعهد أو تستحدث نظاما مزدوجا لإيصالات المستودعات، فيمكنها اشتراط هذا الفصل إما بشكله الحالي أو عن طريق إدماج محتوياته في المتن الرئيسي للقانون النموذجي. وأدرج الفصل بين معقوفتين لتمكين الدول التي ترغب في تعهد أو استحداث نظام واحد لإيصالات المستودعات من عدم إدراج الفصل الخامس في تشريعاتها.

٢' عن طريق الحيازة، إذا صدر السند الرهني في شكل ورقي.

4- تنطبق المواد 5 إلى 14 فيما يتعلق بالسندات الرهنية بمثل انطباقها على إيصالات المستودعات، ويستثنى من ذلك الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 10.

المادة 33

مفعول السند الرهني

- 1- تكون حقوق حائز إيصال المستودع في البضائع مرهونة بحقوق حائز السند الرهني.
- 2- يجوز لحائز إيصال المستودع أن يسدد المبالغ المضمونة بالسند الرهني إلى حائز السند الرهني سواء أكان المبلغ مستحقاً أم غير مستحق بعد، وفي هذه الحالة يتنازل حائز السند الرهني عن السند الرهني إلى حائز إيصال المستودع.
- 3- إذا قُصر في سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، جاز لحائز السند الرهني أن ينفذ حقه الضماني في البضائع عملاً بـ[قانون آخر ذي صلة تحدده الدولة المشترعة].

المادة 34

التحويلات والتعاملات الأخرى

- 1- يجوز تحويل السند الرهني مقترناً بإيصال المستودع، أو منفصلاً عنه. وعندما يحوّل السند الرهني منفصلاً عن إيصال المستودع، يحيل السند الرهني الحقوق المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من المادة 32.
- 2- يضمن أول حائز للسند الرهني يحوّل السند الرهني منفصلاً عن إيصال المستودع ما يلي:
 - (أ) أن يدرج في السند الرهني المبلغ المضمون بالسند الرهني وتاريخ استحقاق السداد؛
 - (ب) أن تدوّن هذه المعلومات في إيصال المستودع وتقدّم نسخة من إيصال المستودع المكتمل إلى مشغل المستودع.
- 3- تنطبق المواد 15 إلى 18 و20 إلى 22 على السندات الرهنية بمثل انطباقها على إيصالات المستودعات.

المادة 35

حقوق مشغل المستودع والتزاماته

- 1- إذا كان السند الرهني قد حوّل منفصلاً عن إيصال المستودع، فلا يقسم مشغل المستودع إيصال المستودع وفقاً للمادة 28 إلا إذا طلب ذلك كل من حائز إيصال المستودع وحائز السند الرهني.
- 2- قبل تاريخ استحقاق سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، لا يسلم مشغل المستودع البضائع، كلها أو جزءاً منها، إلا عند إبراز كل من إيصال المستودع والسند الرهني.
- 3- بعد تاريخ استحقاق سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، يسلم مشغل المستودع البضائع عند إبراز السند الرهني سواء أتم التنازل عن إيصال المستودع أيضاً أم لم يتم.

الفصل السادس - انطباق هذا القانون

المادة 36

بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذا القانون [في تاريخ تحده الدولة المشترعة أو وفق آلية تحدها الدولة المشترعة].
- 2- ينطبق هذا القانون على إيصالات المستودعات [والسندات الرهنية] التي تصدر بعد بدء نفاذه.

المادة 37

إلغاء القوانين الأخرى وتعديلها

- 1- تلغى [القوانين التي تحدها الدولة المشترعة].
- 2- تعدل [القوانين التي تحدها الدولة المشترعة] على النحو التالي [تحدد الدولة المشترعة نص التعديلات ذات الصلة].

المرفق الثاني

بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات

بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تُسوى بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("قواعد التحكيم المعجل")، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) تكون الفترة الزمنية التي يتعين على الأطراف التوصل خلالها إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم الوحيد على النحو الوارد في المادة 8 (2) من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام من تاريخ تسلم الأطراف الأخرى كلها الاقتراح؛

(ب) تكون سلطة التعيين [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ج) تكون الفترة الزمنية التي تتشاور خلالها هيئة التحكيم مع الأطراف حول الطريقة التي ستسير بها التحكيم عملاً بالمادة 9 من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام؛

(د) تكون الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم عملاً بالمادة 16 (1) من قواعد التحكيم المعجل [45] يوماً؛

(هـ)

الخيار الأول: لا تتجاوز الفترة الزمنية الممددة الواردة في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل ما مجموعه [90] يوماً؛
أو

الخيار الثاني: لا تتجاوز الفترة الزمنية الممددة الواردة في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل ما مجموعه [90] يوماً. ولا يجوز تمديد الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم مرة أخرى، ولا تنطبق المادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل؛

(و) تمتد سلطة هيئة التحكيم وفقاً للمادة 2 (2) من قواعد التحكيم المعجل في تقرير أن هذه القواعد لم تعد تنطبق على التحكيم لتشمل أيضاً سلطة تقرير أن التعديلات المدخلة على قواعد التحكيم المعجل الواردة هنا لم تعد سارية.

بند نموذجي بشأن الاحتكام

ملاحظة: لعل الأطراف التي تدخل في علاقة تعاقدية تود اعتماد الإجراء التالي الذي يمكن بموجبه لمحتكم إليه تسوية المنازعات، عند نشوئها، بطريقة سريعة وملزمة، رهناً بحق أي طرف في تسوية المنازعة نفسها في النهاية في إطار عملية تحكيم.

التحكيم

1- كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه ("المنازعة")، تُسوى بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم، مع إدخال التعديلات التالية:

- (أ) تكون سلطة التعيين ... [اسم المؤسسة أو الشخص]؛
- (ب) يكون عدد المحكمين ... [واحد أو ثلاثة]؛
- (ج) يكون مكان التحكيم ... [المدينة والبلد]؛
- (د) تكون لغة إجراءات التحكيم ...

الاحتكام

الخيار الثاني

الخيار الأول

2- يجوز البت في أي منازعة تتعلق بـ [منازعات الاحتكام وفقاً للفقرات الفرعية التالية]. أو 2- يجوز البت في أي منازعة تتعلق بـ [منازعات معينة يمكن أن تنشأ في إطار العقد*] عن طريق الاحتكام وفقاً للفقرات الفرعية التالية. ويسوي المحتكم إليه أي خلاف بشأن ما إذا كانت المنازعة المعروضة عليه تدخل ضمن النطاق المحدود الذي حددته الأطراف في الجملة السابقة.

(أ) يعمم أي طرف يباشر الاحتكام طلب الاحتكام متضمناً وصفاً للمنازعة، بما في ذلك أساسها وإشارة إلى القرار الذي يُطلب الحصول عليه، على جميع الأطراف الأخرى، وكذلك على المحتكم إليه، بمجرد الاتفاق على تعيينه؛

(ب) إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محتكم إليه محايد ومستقل بعد انقضاء [7] أيام على تسلم جميع الأطراف الأخرى اقتراحاً مقدماً من أحد الأطراف، عينت سلطة التعيين، على وجه السرعة، المحتكم إليه، بناءً على طلب أحد الأطراف؛

(ج) تكون سلطة تعيين المحتكم إليه ... [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(د) يتشاور المحتكم إليه مع الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمنازعة والإجراء على وجه السرعة وفي غضون 3 أيام من تاريخ قبوله التعيين في المنازعة. ويجوز للمحتكم إليه أن يعقد مشاورات إضافية مع الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمنازعة أو أن يطلب معلومات إضافية من الأطراف حسبما يراه ضرورياً؛

(هـ) يرسل الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الرد على الطلب في غضون [14 يوماً] من تاريخ قبول المحتكم إليه التعيين في المنازعة؛

* على سبيل المثال، المطالبات المتعلقة بالانتصاف النقدي حصراً.

(و) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ح)، يجوز للمحتكم إليه أن يسيّر الإجراءات على النحو الذي يراه مناسبا، بما يشمل تقصير أي فترة زمنية أو تمديدتها، شريطة أن تُعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته؛

(ز) يجوز للمحتكم إليه أن يقرر أن المنازعة لا تصلح كليا أو جزئيا لعرضها على الاحتكام؛

(ح) يتخذ المحتكم إليه قرارا في غضون [30] يوما من تاريخ قبوله التعيين في المنازعة، مع تعليل قراره. ويجوز للمحتكم إليه، في ظروف استثنائية وبعد التشاور مع الأطراف، تمديد الفترة الزمنية لاتخاذ القرار، التي لا تتجاوز ما مجموعه [60] يوما.

(ط) يكون قرار المحتكم إليه ملزما للأطراف، ويتعين عليها الامتثال له دون إبطاء.

التحكيم بشأن الامتثال

3- يجوز لأي من الأطراف إحالة أي منازعة بشأن امتثال أي من الأطراف لقرار المحتكم إليه بموجب الفقرة 2 (ط) إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("قواعد التحكيم المعجل")، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) تكون الفترة الزمنية التي يتعين على الأطراف التوصل خلالها إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم الوحيد على النحو الوارد في المادة 8 (2) من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام من تاريخ تسلم الأطراف الأخرى كلها الاقتراح؛

(ب) تكون الفترة الزمنية التي تتشاور خلالها هيئة التحكيم مع الأطراف حول الطريقة التي ستسير بها التحكيم عملا بالمادة 9 من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام؛

(ج) تكون الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم عملا بالمادة 16 (1) من قواعد التحكيم المعجل [30] يوما؛

(د) لا تتجاوز الفترة الزمنية الممددة المشار إليها في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل ما مجموعه [60] يوما. ولا يجوز تمديد الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم مرة أخرى، ولا تطبيق المادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل؛

(هـ) تقصّر هيئة التحكيم الإجراءات على البت فيما إذا كان أحد الأطراف قد انتهك تعهده بموجب الفقرة 2 (ط)، وإذا كان الأمر كذلك، على الأمر بالامتثال لقرار المحتكم إليه، ما لم تخلص إلى أن المحتكم إليه لم يمثل للفقرة 2 (و). ولا تعيد هيئة التحكيم النظر في الأسس الموضوعية لقرار المحتكم إليه.

التحكيم بموجب الفقرة 1 فيما يتعلق بالاحتكام

4- في أي تحكيم تباشره الأطراف بموجب الفقرة 1:

(أ) يجوز لأي طرف أن يعرض المنازعات التي نُظر فيها في إطار الاحتكام بموجب الفقرة 2 دون أن يكون مقيدا بأي من مطالباته أو حججه أو أدلته أو المذكرات الأخرى المقدمة في إطار الاحتكام؛

(ب) لا تكون هيئة التحكيم ملزمة بأي قرار يتخذه المحتكم إليه.

5- لا يحول بدء الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرتين 2 و3 دون بدء أو مواصلة التحكيم بموجب الفقرة 1 فيما يتعلق بأي منازعة. وبالمثل، فإن مباشرة التحكيم بموجب الفقرة 1 لا تحول دون بدء أو مواصلة الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرتين 2 و3 بشأن أي منازعة.

إضافة اختيارية إلى الفقرة 5: بمجرد مباشرة الاحتكام ومواصلته، لا يجوز بدء التحكيم بموجب الفقرة 1 بشأن المسائل المعروضة على المحكم إليه إلا بعد أن يتخذ المحكم إليه قراره. وإذا بوشر بالاحتكام بينما إجراءات التحكيم جارية، أوقفت إجراءات التحكيم المتعلقة بالمسائل المعروضة على المحكم إليه، بناء على طلب أحد الأطراف، إلى أن يتخذ المحكم إليه قراره.

بند نموذجي بشأن المستشارين التقنيين

- 1- يجوز لهيئة التحكيم أن تعين مستشارا تقنيا مستقلا واحدا أو أكثر لمصاحبتها في الإجراءات وكذلك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لمساعدتها في الفهم التقني للمنازعة.
- 2- تتشاور هيئة التحكيم، عند اختيار وتعيين المستشار التقني، مع الأطراف بشأن:
 - (أ) المجال المحدد للخبرة التقنية المطلوبة؛
 - (ب) الاختصاصات، بما في ذلك نوع المساعدة التي سيقدمها المستشار التقني والوسائل والطريقة التي يؤدي بها المستشار التقني دوره؛
 - (ج) أي مسائل إضافية تراها هيئة التحكيم ذات صلة.
- 3- تنطبق المادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على المستشارين التقنيين.
- 4- تكفل هيئة التحكيم أن تتاح للأطراف فرصة معقولة للتعليق على أي توضيحات مقدمة من المستشار التقني.

بند نموذجي بشأن السرية**

- 1- يحافظ كل طرف على سرية جميع جوانب الإجراءات، بما في ذلك وجود الإجراءات، وجميع المعلومات غير العلنية التي يفصح عنها الطرف الآخر في إطار الإجراءات، وجميع القرارات أو قرارات التحكيم غير العلنية، [وأي قرارات أو قرارات تحكيم ثبت أنها أتيحت للعموم بشكل غير قانوني] باستثناء ما يلي: بقدر ما يكون هذا الإفصاح مطلوبا بموجب واجب قانوني، أو لحماية حقوق أو مصالح قانونية أو للمطالبة بها، أو فيما يتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم في الإجراءات القانونية أو الطعن فيها أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى، أو لأغراض الحصول على خدمات قانونية أو محاسبية أو غيرها من الخدمات المهنية أو السعي للحصول عليها.
- 2- تسعى هيئة التحكيم والأطراف إلى الحصول على نفس التعهد الخفي بالسرية من جميع المشاركين في الإجراءات.
- 3- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم واتخاذ تدابير لحماية المعلومات السرية.

** "في بعض الولايات القضائية، لا يمكن إبرام اتفاق صحيح بشأن السرية إلا بعد نشوء منازعة. وفي تلك الحالات، يجوز للأطراف أن تصنيف الفقرة الأولى التالية إلى البند النموذجي: "عند بدء المنازعة، يجوز للأطراف أن تتنظر في الاتفاق على ما يلي: (ثم يدرج البند النموذجي بصيغته الحالية)."

المرفق الثالث

النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (اعتمد من حيث المبدأ)

المادة 1

الإشياء

يُنشأ، بموجب هذا النظام الأساسي، المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (فيما يلي "المركز الاستشاري").

المادة 2

الأهداف

- 1- يهدف المركز الاستشاري إلى توفير التدريب والدعم والمساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.
- 2- يهدف المركز الاستشاري إلى تعزيز قدرة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على درء ومعالجة المنازعات الاستثمارية الدولية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية.

المادة 3

مبادئ عامة

- 1- يشغل المركز الاستشاري على نحو يكفل الفعالية ويسر التكلفة وسهولة الوصول والاستدامة المالية.
- 2- يكون المركز الاستشاري مستقلاً ولا يخضع لأي تأثير خارجي غير مسوغ، بما في ذلك تأثير المانحين.
- 3- يتعاون المركز الاستشاري، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية وينسق أنشطته لكفالة استخدام موارده على أكفأ وجه.

المادة 4

العضوية

- 1- يجوز للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تصبح أعضاء في المركز الاستشاري وفقاً للمادة 12.
- 2- يحق لكل عضو الحصول على خدمات المركز الاستشاري وتترتب عليه الالتزامات المبينة في هذا البروتوكول وفي الأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة.
- 3- لأغراض هذا البروتوكول، يصنّف كل عضو في [المرفق الأول أو المرفق الثاني أو المرفق الثالث]. ولا يمس هذا التصنيف بالتقسيمات الواردة في صكوك أخرى أو في منظمات أخرى.
- 4- لأغراض هذا البروتوكول، تشير عبارة "غير الأعضاء" إلى أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 5

الهيكل

1- يتألف المركز الاستشاري من لجنة إدارة ولجنة تنفيذية وأمانة يرأسها مدير تنفيذي.

لجنة الإدارة

2- تتألف لجنة الإدارة من ممثلين لأعضاء المركز الاستشاري. ويعين كل عضو ممثلاً واحداً في لجنة الإدارة.

3- تضطلع لجنة الإدارة بما يلي:

- (أ) اعتماد ونشر نظامها الداخلي والنظام الداخلي للجنة التنفيذية؛
- (ب) اعتماد ونشر الأنظمة المتعلقة بتشغيل المركز الاستشاري؛
- (ج) تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية مع مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن الجنساني؛
- (د) إسناد أي وظائف أخرى إلى اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) اعتماد ونشر النظام الأساسي للموظفين بشأن شروط الخدمة وحقوق والتزامات المدير التنفيذي وموظفي الأمانة؛
- (و) تعيين المدير التنفيذي لمدة أربع (4) سنوات؛ ويجوز إعادة تعيينه؛
- (ز) تقييم ورصد أداء المركز الاستشاري واعتماد ونشر التقرير السنوي الذي يعده المدير التنفيذي؛
- (ح) اعتماد ونشر ميزانية المركز الاستشاري السنوية التي يعدها المدير التنفيذي وتستعرضها اللجنة التنفيذية؛
- (ط) إجراء تقييم دوري لنطاق الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري ونوعها، وإذا لزم الأمر تعديلها، بسبل منها أن تقرر البدء تدريجياً في تقديم بعض الخدمات في مرحلة لاحقة من تشغيل المركز؛
- (ي) أداء وظائف أخرى وفقاً لهذا البروتوكول.

4- تجتمع لجنة الإدارة مرة على الأقل كل عام.

اللجنة التنفيذية

5- تتألف اللجنة التنفيذية من [سنة] أعضاء. ويكون المدير التنفيذي أيضاً بحكم منصبه عضواً في اللجنة التنفيذية. وترشح كل مجموعة من الأعضاء المدرجين في [المرفقات الأولى والثاني والثالث] [عضوين] من أعضاء اللجنة التنفيذية لكي تعينهما لجنة الإدارة. ويتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مناصبهم بصفاتهم الشخصية ويجري اختيارهم على أساس مؤهلاتهم المهنية، بما فيها بوجه خاص تلك المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

6- تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة أمام لجنة الإدارة. وتجتمع اللجنة التنفيذية كلما كان ذلك ضرورياً، وتضطلع بما يلي:

- (أ) اقتراح النظام الداخلي للجنة التنفيذية لكي تعتمده لجنة الإدارة؛

- (ب) اتخاذ القرارات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية عمل المركز الاستشاري وفقا لهذا البروتوكول وللأنظمة التي تعتمد عليها لجنة الإدارة؛
- (ج) استعراض ميزانية المركز الاستشاري السنوية التي يعلها المدير التنفيذي وتقديمها إلى لجنة الإدارة لاعتمادها؛
- (د) إساء المشورة إلى المدير التنفيذي، بشأن مسائل منها إدارة ميزانية المركز الاستشاري؛
- (هـ) تعيين مراجع الحسابات الخارجي؛
- (و) الإشراف على إدارة الأمانة؛
- (ز) أداء وظائف أخرى وفقا لهذا البروتوكول وبحسب ما تكلفها به لجنة الإدارة.

اتخاذ القرارات

- 7- تسعى لجنة الإدارة واللجنة التنفيذية إلى اتخاذ جميع القرارات بتوافق الآراء.
- 8- إذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء في لجنة الإدارة، جاز طرح الموضوع للتصويت، ويتطلب ذلك حضور أغلبية الأعضاء. ويكون لكل عضو صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإذا لم تكن أغلبية الأعضاء حاضرة، جاز عرض الموضوع نفسه للتصويت عليه مرة ثانية في الاجتماع التالي للجنة الإدارة، التي يجوز لها أن تتخذ القرار بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- 9- إذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء في اللجنة التنفيذية، جاز طرح الموضوع للتصويت، ويتطلب ذلك حضور أغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية. ويكون لكل عضو صوت واحد، ولا يكون للمدير التنفيذي، عند عمله بحكم منصبه، صوت. وتتخذ القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإذا لم تكن أغلبية الأعضاء حاضرة، جاز عرض الموضوع نفسه للتصويت عليه مرة ثانية في الاجتماع التالي للجنة التنفيذية، التي يجوز لها أن تتخذ القرار بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المدير التنفيذي والأمانة

- 10- يضطلع المدير التنفيذي بما يلي:
- (أ) إدارة عمليات التشغيل اليومي للمركز الاستشاري؛
- (ب) تعيين موظفي الأمانة وإدارة شؤونهم وفقا للنظام الأساسي للموظفين الذي تعتمد عليه لجنة الإدارة؛
- (ج) إعداد التقرير السنوي عن تشغيل المركز الاستشاري لكي تعتمد عليه لجنة الإدارة؛
- (د) إعداد ميزانية المركز الاستشاري السنوية لكي تستعرضها اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) تمثيل المركز الاستشاري خارجيا.
- 11- يكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام لجنة الإدارة.
- 12- لا يجوز للمدير التنفيذي شغل أي وظيفة أخرى أو مزاولة أي مهنة أخرى من دون موافقة اللجنة التنفيذية.

المادة 6

المساعدة التقنية وبناء القدرات

1- يقدم المركز الاستشاري المساعدة التقنية لأعضائه وينفذ أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، بسبل منها:

- (أ) إمداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بدور المنازعات؛
 - (ب) توفير التدريب المصمم خصيصا فيما يتعلق بالسبل الممكنة لدور المنازعات وحلها؛
 - (ج) عقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات؛
 - (د) أداء دور منتدى لتبادل المعلومات وتشاطر أفضل الممارسات؛
 - (هـ) أداء دور جهة إيداع للمعلومات والموارد ذات الصلة؛
 - (و) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.
- 2- يجوز للمركز الاستشاري إشراك أشخاص آخرين أو كيانات أخرى في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة 1.
- 3- وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة، يجوز للمدير التنفيذي السماح بما يلي:

- (أ) مشاركة غير الأعضاء في الأنشطة التي ينظمها المركز الاستشاري عملا بالفقرة 1؛
 - (ب) مشاركة أشخاص آخرين أو كيانات أخرى في الأنشطة عملا بالفقرات الفرعية (ج) إلى (هـ) من الفقرة 1. وتحدد لجنة الإدارة أيضا، عندما تُسند أي وظائف أخرى وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1، إلى أي مدى يمكن للمدير التنفيذي أن يسمح لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى بالمشاركة في تلك الأنشطة.
- 4- تقتضي الأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة من المدير التنفيذي أن يحدد رسوما مناسبة لمشاركة غير الأعضاء أو الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى، وتتضمن الأنظمة معايير بشأن السماح بهذه المشاركة، منها ما إذا كانت تسهم في تحقيق أهداف المركز الاستشاري، وما إذا كانت تنشئ تضاربا في المصالح، وأثار ذلك في موارد المركز الاستشاري.

المادة 7

المشورة والدعم القانونيان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية

1- بناء على طلب أحد الأعضاء، يقدم المركز الاستشاري الدعم والمشورة القانونيين فيما يتعلق بإجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية قبل وبعد مباشرة الإجراء، بسبل منها:

- (أ) تقديم تقييم أولي للحالة، بما في ذلك السبل المناسبة لتسوية المنازعة؛
- (ب) المساعدة في اختيار الوسطاء أو المحكمين أو غير ذلك من المحتكم إليهم (بما في ذلك أي طعن في هذا الشأن) وكذلك الخبراء، مع مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن الجنساني؛
- (ج) تقديم الدعم في إعداد الإفادات والمرافعات والأدلة، وكذلك الجوانب الأخرى المتصلة بالإجراء؛
- (د) تمثيل العضو في الإجراء، بما يشمل جلسات الاستماع، بتعليمات من العضو وبالتوافق مع ذلك العضو؛

(هـ) تيسير تعيين ممثلين قانونيين خارجيين؛

(و) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.

2- يتوقف توفير الخدمات الواردة في الفقرة 1 على الموارد المتاحة للمركز الاستشاري.

3- عند تقديم الخدمات الواردة في الفقرة 1، يولي المركز الاستشاري، من حيث المبدأ، الأولوية للأعضاء المدرجين في [المرفق الأول] يليهم الأعضاء المدرجون في [المرفق الثاني]، وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة. وفي حال ورود طلبات من أعضاء مدرجين في نفس المرفق، تولى الأولوية عموما للعضو الذي طلب الخدمات أولا.

4- يجوز للمدير التنفيذي أن يسمح لغير الأعضاء بطلب الخدمات الواردة في الفقرة 1 وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة. وتبث لجنة الإدارة فيما إذا كان يجوز لغير العضو الذي يطلب الخدمات الاستفادة منها وفي مدى الخدمات التي سيقدمها المركز الاستشاري. وعند البت في الأمر، تنتظر لجنة الإدارة فيما إذا كان السماح لغير العضو بالاستفادة من خدمات المركز يسهم في أهداف المركز الاستشاري، وما إذا كان غير العضو في طور أن يصبح عضوا، وما إذا كان الأمر ينشئ أي تضارب في المصالح، وأثار ذلك في موارد المركز الاستشاري.

المادة 8

التمويل

1- يمول تشغيل المركز الاستشاري من اشتراكات الأعضاء ورسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري والتبرعات.

2- يسدد كل عضو اشتراكات مالية وفقا [للمرفق الرابع]. وإذا تخلف أحد الأعضاء عن سداد اشتراكاته، جاز للجنة الإدارة أن تقرر تقييد حقوقه أو التزاماته أو تعديلها، وفقا للمعايير المبينة في الأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة.

3- يتقاضى المركز الاستشاري رسوما مقابل خدماته وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة:

(أ) تقدم الخدمات المبينة في الفقرة 1 من المادة 6 إلى الأعضاء من دون مقابل. ويحدد المدير التنفيذي الرسوم المفروضة على غير الأعضاء والأشخاص الآخرين والكيانات الأخرى وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة؛

(ب) لا تتجاوز الرسوم التي يتقاضاها المركز الاستشاري مقابل الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7 المبلغ اللازم لاسترداد ما تكبده من تكاليف. وتكون الرسوم المفروضة على الأعضاء المدرجين في [المرفق الأول] أقل من الرسوم المفروضة على الأعضاء المدرجين في [المرفق الثاني]، التي تكون أقل من الرسوم المفروضة على الأعضاء المدرجين في [المرفق الثالث]. وتكون الرسوم المفروضة على غير الأعضاء مساوية لتلك المفروضة على الأعضاء المدرجين في [المرفق الثالث] أو أعلى منها، ما لم تقرر لجنة الإدارة خلاف ذلك.

4- يجوز للمركز الاستشاري تلقي التبرعات، النقدية أو العينية، من الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة، شريطة أن يتسق تلقي هذه التبرعات مع أهداف المركز الاستشاري وأن يبلغ عنه في التقرير السنوي وألا ينشئ أي تضارب في المصالح أو يعوق استقلالية عمل المركز الاستشاري بشكل آخر.

- 5- يجوز للمركز الاستشاري أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لأغراض تلقي وإدارة الاشتراكات المالية والرسوم المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4.
- 6- تخضع ميزانية المركز الاستشاري ونفقاته لمراجعة داخلية وخارجية للحسابات.

المادة 9

الوضع القانوني والمسؤولية

- 1- يتمتع المركز الاستشاري بشخصية اعتبارية دولية كاملة. وتشمل أهلية المركز القانونية أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى.
- 2- يكون مقر المركز الاستشاري في [يحدد فيها بعد]. ويبرم المركز الاستشاري اتفاق بلد مضيف مع [يحدد الدولة/الحكومة المضيفة فيها بعد]. ويجوز للجنة الإدارة أن تقرر نقل المقر، إما بصورة مؤقتة أو دائمة، في حال نشوء ظروف استثنائية تؤثر على الفعالية التشغيلية للمقر تأثيراً كبيراً لا يعود معه الموقع الحالي مناسباً.
- 3- يجوز للجنة الإدارة أن تقرر إنشاء مكاتب إقليمية للمركز الاستشاري.
- 4- يتمتع المركز الاستشاري، تحقيقاً لأهدافه، بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا البروتوكول في أراضي جميع الأعضاء.
- 5- تكون حرمة محفوظات المركز الاستشاري مصونة أينما كانت.
- 6- يتمتع المركز الاستشاري وممتلكاته وموجوداته، في الحد الأدنى، بالحصانة التي تلزمه لتحقيق أهدافه وممارسة وظائفه، إلا عندما يتنازل عن هذه الحصانة.
- 7- يعفى المركز الاستشاري، وممتلكاته وموجوداته وإيراداته، وعملياته ومعاملاته المأذون بها بموجب هذا البروتوكول، من الضرائب المباشرة وجميع الرسوم الجمركية. كما يعفى المركز الاستشاري من المسؤولية عن تحصيل أو دفع أي ضرائب أو رسوم جمركية.
- 8- يتمتع المدير التنفيذي وموظفو الأمانة بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها في إطار ممارستهم لمهامهم، إلا عندما يتنازل المركز الاستشاري عن هذه الحصانة.
- 9- لا تفرض أي ضريبة على المرتبات أو بدلات النفقات أو المكافآت الأخرى التي يدفعها المركز الاستشاري للمدير التنفيذي أو موظفي الأمانة، أو فيما يتعلق بها.

المادة 10

التحفظات

لا يُسمح بالتحفظات بموجب هذا البروتوكول.

المادة 11

الوديع

يُعيّن [يحدد فيها بعد] وديعاً للبروتوكول.

المادة 12

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية [يحدّد المكان والزمان فيما بعد].
- 2- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليه.
- 3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع عليه من تاريخ فتح باب التوقيع عليه.
- 4- تؤدّع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 13

بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ استيفاء الشرطين التاليين:
(أ) إيداع [يحدّد العدد فيما بعد، بما في ذلك إمكانية اشتراط عدد معين من كل مجموعة من الأعضاء] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام؛
(ب) تجاوز مجموع الاشتراكات المفروضة على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف في البروتوكول بموجب [المرفق الرابع] مبلغاً قدره [يحدّد المبلغ فيما بعد].
- 2- عندما تصدق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة 1، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فيما يخص تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً على تاريخ إيداعها صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

المادة 14

المرفقات

تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 15

التعديلات على البروتوكول والمرفقات

التعديلات على مادة من مواد البروتوكول

- 1- يجوز لأي عضو تقديم اقتراح إلى لجنة الإدارة لتعديل مادة من مواد هذا البروتوكول. ويرسل الاقتراح على وجه السرعة إلى جميع الأعضاء. ويجوز للجنة الإدارة أن تعتمد التعديل وفقاً للفقرتين 7 و8 من المادة 5.
- 2- يرسل المدير التنفيذي التعديل المعتمد عملاً بالفقرة 1 إلى الوديع. ويقدم الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأعضاء للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار من جانب جميع الأعضاء.

التعديلات على المرفقات

- 3- يجوز لأي عضو أو للجنة التنفيذية أو المدير التنفيذي تقديم اقتراح لتعديل [المرفقات الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع] إلى لجنة الإدارة. ويرسل الاقتراح على وجه السرعة إلى جميع الأعضاء.
- 4- تعتمد لجنة الإدارة التعديلات على [المرفقات الأول والثاني والثالث] وفقاً للفقرتين 7 و8 من المادة 5 فقط من أجل أي ما يلي:
 - (أ) أن تدرج في [المرفقين الأول والثاني] أي تغييرات في قائمة أقل البلدان نمواً التي تعتمد عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
 - (ب) أن تدرج في [المرفق الثاني أو الثالث] دولة مدرجة في [المرفق الأول] تطلب إدراجها على هذا النحو؛
 - (ج) أن تدرج في [المرفق الثالث] دولة مدرجة في [المرفق الثاني] تطلب إدراجها على هذا النحو؛
 - (د) أن تشير إلى إمكانية استخدام معايير موضوعية توضع لتصنيف الأعضاء في [المرفقين الثاني والثالث] عند إدخال تعديلات عليهما.
- 5- تسعى لجنة الإدارة إلى اعتماد التعديلات على [المرفق الرابع] بتوافق الآراء. وإذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء، عُرض التعديل للتصويت عليه في كل مجموعة من الأعضاء المدرجين في [المرفقات الأول والثاني والثالث]. ويُعتمد التعديل عندما تعتمد كل مجموعة من الأعضاء التعديل وفقاً للفقرتين 7 و8 من المادة 5.
- 6- يرسل المدير التنفيذي التعديل المعتمد عملاً بالفقرتين 4 و5 إلى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً على تاريخ تلقي الوديع الإشعار.

الطرف في البروتوكول بصيغته المعدلة

- 7- تكون الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بعد بدء نفاذ التعديل، طرفاً في البروتوكول بصيغته المعدلة.

المادة 16

الانسحاب والإنهاء

- 1- يجوز لأي عضو أن ينسحب في أي وقت من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويخطر الوديع المدير التنفيذي الذي يبلغ جميع الأعضاء على وجه السرعة بالانسحاب. ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً على تاريخ تلقي الوديع الإشعار. ولا تتأثر بالانسحاب الالتزامات بسداد أي اشتراكات متبقية في وقت الانسحاب وبسداد رسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري. ولا يحق للدولة المنسحبة استرداد اشتراكاتها.
- 2- إذا قدم أحد الأعضاء إشعاراً بالانسحاب في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تلقي الوديع إشعاراً بتعديل أي من المرفقات، لم ينطبق التعديل على ذلك العضو.
- 3- يجوز للجنة الإدارة إنهاء هذا البروتوكول. وعند الإنهاء، توزع موجودات المركز الاستشاري على الأعضاء في ذلك الوقت بما يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي سدها كل عضو، بما في ذلك ما قدمه من تبرعات، لتمويل تشغيل المركز الاستشاري.

المرفقات

المرفق الأول

[يتضمن هذا المرفق قائمة أقل البلدان نمواً المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الانتهاء من وضع النظام الأساسي.]

المرفقان الثاني والثالث

[يُدرج المرفقان [الثاني والثالث] الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير المدرجة في المرفق الأول. وتصنف هذه الدول وفق معايير موضوعية توضع لهذا الغرض. وتتضمن القائمتان أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.]

المرفق الرابع - جدول الاشتراكات الدنيا

اشتراك سنوي	اشتراك متعدد السنوات	اشتراك مسدد دفعة واحدة
الأعضاء المدرجون في [المرفق الأول]		
الأعضاء المدرجون في [المرفق الثاني]		
الأعضاء المدرجون في [المرفق الثالث]		

المرفق الرابع

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت

المادة 1

التعريف

- 1- لأغراض هذا القانون:
 - (أ) "النظام المؤتمت" هو نظام حاسوبي قادر على تنفيذ إجراءات دون الحاجة إلى أن يراجعها أو يتدخل فيها شخص طبيعي؛
 - (ب) "رسالة البيانات" هي المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة.
- 2- تجوز برمجة النظام المؤتمت ليعمل بطريقة قطعية أو غير قطعية.

المادة 2

نطاق الانطباق

- 1- ينطبق هذا القانون على استخدام النظم المؤتمتة من أجل تكوين العقود وتنفيذها، بطرق منها ما يلي:
 - (أ) إنشاء رسائل بيانات تشكل إجراء منفذاً في سياق تكوين العقود، مثلاً تقديم عرض أو قبول عرض، أو معالجتها على نحو آخر؛
 - (ب) إنشاء رسائل بيانات تشكل إجراء منفذاً في سياق تنفيذ عقد ما، مثلاً تعديله أو إنهاؤه، أو معالجتها على نحو آخر.
- 2- ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم تصميم النظم المؤتمتة أو بدء تشغيلها أو تشغيلها أو استخدامها.

المادة 3

التفسير

- 1- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.
- 2- تُسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة.

المادة 4

الحياد التكنولوجي

- ليس في هذا القانون ما يقتضي استخدام نظام مؤتمت أو طريقة معينة في النظم المؤتمتة لتكوين العقود أو تنفيذها.

المادة 5

الاعتراف القانوني بالتعاقد المؤتمت

- 1- لا يجوز إنكار صحة عقد يُكوّن باستخدام نظام مؤتمت أو إنكار قابليته للإنفاذ لمجرد أن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بتكوينه لم يراجع أو يتدخل فيه شخص طبيعي.
- [2- لا يجوز إنكار صحة عقد ينفذ باستخدام نظام مؤتمت أو إنكار قابليته للإنفاذ لمجرد أن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بتنفيذه لم يراجع أو يتدخل فيه شخص طبيعي.⁽¹⁾
- 3- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لإجراء ينفذ باستخدام نظام مؤتمت في سياق تكوين العقد أو تنفيذه أو إنكار صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن الإجراء لم يراجع أو يتدخل فيه شخص طبيعي.

المادة 6

الاعتراف القانوني بالعقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية وتستخدم معلومات دينامية في التعاقد المؤتمت

- 1- لا يجوز إنكار صحة العقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن شروط العقد مضمّنة في رسائل بيانات تتخذ شكل تعليمات حاسوبية.
- 2- لا يجوز إنكار صحة أي عقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن شروط العقد تدرج معلومات مستمدة من مصدر بيانات يوفر معلومات تتغير دورياً أو باستمرار.
- 3- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لأي إجراء يتعلق بتكوين العقد أو إنكار صحة ذلك الإجراء أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه ينطوي على معالجة رسائل بيانات تتضمن معلومات مستمدة من مصدر يوفر معلومات تتغير دورياً أو باستمرار.

المادة 7

إسناد الإجراءات التي تنفذها النظم المؤتمتة

- 1- كما هو الحال بين أطراف أي عقد، يُسند أي إجراء ينفذه نظام مؤتمت وفقاً لإجراءات تتفق عليها الأطراف.
- 2- إذا لم تنطبق الفقرة 1، أُسند الإجراء الذي ينفذه نظام مؤتمت إلى الشخص الذي يستخدم النظام لذلك الغرض.
- 3- لا يجوز إنكار إسناد إجراء ينفذه نظام مؤتمت لمجرد أن النتيجة كانت غير متوقعة.
- 4- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم العواقب القانونية لإسناد إجراء ينفذه نظام مؤتمت إلى شخص ما.

(1) لعل الدول التي تتوخى توسيع نطاق المادة 5 لتشمل العقود التي تنفذ باستخدام نظام مؤتمت تود اشتراع هذا الحكم.

المادة 8

الإجراءات غير المتوقعة التي تنفذها النظم المؤتمتة

- 1- ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، عندما يُسند إجراء نفذه نظام مؤتمت إلى أحد أطراف العقد، لا يحق للطرف الآخر في العقد أن يعول على ذلك الإجراء إذا تبين، في ضوء جميع الظروف:
 - (أ) أن الطرف الذي يُسند إليه الإجراء لم يكن بوسعه، على نحو معقول، أن يتوقع الإجراء؛
 - (ب) أن الطرف الآخر كان يعلم أو كان يُتوقع منه، على نحو معقول، أن يعلم بأن الطرف الذي يُسند إليه الإجراء لم يكن يتوقع ذلك الإجراء.
- 2- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية أو اتفاق بين الأطراف قد يحكم العواقب القانونية لإجراء ينفذه نظام مؤتمت.⁽²⁾

المادة 9

اشتراطات الإبلاغ

ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم شخصا ما بالإفصاح عن معلومات عن تصميم أو تشغيل أو استخدام نظام مؤتمت، أو تنص على عواقب قانونية لعدم الإفصاح أو للإفصاح عن معلومات غير دقيقة أو غير مكتملة أو خاطئة.

المادة 10

عدم الإبطال

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا يُعفى أي طرف من العواقب القانونية المترتبة على عدم امتثاله لقاعدة قانونية لمجرد أنه استخدم نظاما مؤتمتا.

(2) أُدرج هذا الحكم للدول الراغبة في اشتراط حكم أو أكثر من الأحكام المحددة التي تتناول الإجراءات غير المتوقعة التي تنفذها النظم المؤتمتة.

المرفق الخامس

قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/1157/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة
A/CN.9/1158	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات) عن أعمال دورته الأربعين
A/CN.9/1159	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الثامنة والسبعين
A/CN.9/1160	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته السادسة والأربعين
A/CN.9/1161	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السابعة والأربعين
A/CN.9/1162	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والستين
A/CN.9/1163	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثالثة والستين
A/CN.9/1164	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن القابلة للتداول) عن أعمال دورته الثالثة والأربعين
A/CN.9/1165	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات) عن أعمال دورته الحادية والأربعين
A/CN.9/1166	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته التاسعة والسبعين
A/CN.9/1167	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثامنة والأربعين
A/CN.9/1169	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الرابعة والستين
A/CN.9/1170	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن القابلة للتداول) عن أعمال دورته الرابعة والأربعين
A/CN.9/1171	ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/1172/Rev.1	حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية ونصوص الأونسيترال الأخرى
A/CN.9/1173	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة
A/CN.9/1174	الأنشطة غير التشريعية
A/CN.9/1174/Add.1/Rev.1	الأنشطة غير التشريعية - التعاون التقني والمساعدة التقنية
A/CN.9/1174/Add.2	الأنشطة غير التشريعية - أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
A/CN.9/1174/Add.3	الأنشطة غير التشريعية - السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والنُذْبُ وغيرها من المواد
A/CN.9/1174/Add.4	الأنشطة غير التشريعية - تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية
A/CN.9/1174/Add.5	الأنشطة غير التشريعية - حضور الأونسيترال في فضاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي
A/CN.9/1174/Add.6	الأنشطة غير التشريعية - مكتبة الأونسيترال القانونية ومنشوراتها ونشراتها الصحفية وأنشطة التوعية الأخرى
A/CN.9/1174/Add.7	الأنشطة غير التشريعية - برامج التدريب الداخلي ومسابقات المحاكاة
A/CN.9/1174/Add.8	الأنشطة غير التشريعية - الأنشطة المقررة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2024 فصاعدا
A/CN.9/1174/Add.9	الأنشطة غير التشريعية - الموارد والتمويل
A/CN.9/1175	المسائل القانونية المتصلة باستخدام تقنية المجالات الموزعة في التجارة
A/CN.9/1176	أنشطة التنسيق

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/1177	دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
A/CN.9/1178	مشاريع أحكام بشأن التعاقد المؤتمت
A/CN.9/1179	مشروع دليل اشتراع الأحكام بشأن التعاقد المؤتمت
A/CN.9/1180	برنامج عمل اللجنة
A/CN.9/1181	مشاريع بنود الأونسيتال النموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات
A/CN.9/1182	مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات
A/CN.9/1183	مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيتال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات
A/CN.9/1184	مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية
A/CN.9/1185	الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول - مشروع مجموعة أدوات بشأن درء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها
A/CN.9/1186	ورقة مقدمة من حكومات إسبانيا وإسرائيل وألمانيا واليابان وجمهورية كوريا واليابان
A/CN.9/1187	التنسيق والتعاون - المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة
A/CN.9/1188	تجميع للتعليقات على مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات
A/CN.9/1188/Add.1	تجميع للتعليقات على مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات
A/CN.9/1189	تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي - تقرير مرحلي
A/CN.9/1190	تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي - مقترحات بشأن الأعمال المقبلة
A/CN.9/1191	دراسة الأونسيتال/اليونيدروا عن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها الصادرة عن واضعي معايير الكربون المستقلين